إدارة التأمين والمخاطر

د. زيد منير عبوي



إدارة التأمين والمخاطر

أدارة التأمين والمخاطر

تأليف

د. زيد منير عبوي

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (٢٠٠٦/٣/٥٣٢)
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠٠٦/٣/٥٠٥)

٣٦٨

عبودي, زيد منير
إدارة التأمين والمخاطر
عمان: دار كنوز المعرفة, ٢٠٠٦
(١٦٦) ص.
ر.أ : (٢٠٠٦/٣/٥٠٥)
الواصفات : التأمين// إدارة المخاطر // التعويض // شركات التأمين

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية
من قبل دائرة المكتبة الوطنية



دار كنوز المعرفة
للنشر والتوزيع

وسط البلد - مجمـع الفحيص التجاري
تلفاكس: ٤٦٥٥٨٧٧ ٦ ٠٠٩٦٢ - موبايل: ٥٥٢٥٤٩٤ ٧٩ ٠٠٩٦٢ - ص. ب ٧١٢٥٧٧ عمـــــان
E-Mail: dar_konoz@yahoo.com

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمــــــة الاشـــــــكال

المقـــدمة

تحتل صناعة التأمين مكانة هامة بين القطاعات الإقتصادية المختلفة نظرا للدور الحيوي والهام الذي يلعبه هذا القطاع في توفير الحماية الكاملة للقطاعات الآخر بشتى أنواعها بغية تحفيزها للعمل على دفع عجلة النمو الإقتصادي .

أن التأمين وأدارة المخاطر من المواضيع التي لاقت اهتمام المهتمين والمعنين في أمور التأمين والمخاطر سواء كانوا يعملون في مجال التأمين أو كانوا اساتذة أو طلابا في الجامعات , أو اناساً عاديين يسعون لمعرفة المبادىء التي يتركز عليها التأمين في معالجة شتى الأخطار التي يتعرض لها الأنسان في شخصية وممتلكاته ويعتبر من المخاطر التي يتعرض لها من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات , ولكن ايضاً اصبح العمل التأمين هدف قومي كبير (اقتصادي إجتماعي) وذلك عن طريق تعبئة مدخرات الأفراد والشركات وإستثمارهما في أوجه الإستثمارات المختلفة حيث ان ذلك ضروري وهام لدفع عجلة التنمية الإقتصادية للبلاد واعادة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بالتأمين الإجتماعي .

يتألف هذا الموضوع (أدارة التأمين والمخاطر) من إحدى عشر فصلاً كانت كما يلي :-

الفصل الأول : ويشمل إدارة المخاطر , وذلك بالتعرف على مفهوم إدارة المخاطر وأهم المخاطر التي تتعرض لها منظمات وأنواع المخاطر وأهدافه لمواجهة المخاطر وبرنامج المواجهة والتعرف على عملية أدارة المخاطر والتوجيهات الحديثة في إدارة المخاطر وعلاقتها مع الأدارت الأخرى داخل المشروع ومهام إدارة المخاطر وعلاقتها مع الأجهزة التي تدخل إطار نشاطها وتكاليف إدارة المخاطر .

الفصل الثاني : ويشمل إدارة التأمين , وذلك بالتعرف على نشأة التأمين وتطوره ومفهومه والسمات الرئيسية للتأمين وكيفية عمله والبيانات الواجب ذكرها في وثيقة التأمين والأخطار القابلة للتأمين وأنواعها والضمان الإجتماعي ومزايا التأمين عليه وتقييم الخطر والتأمين وفوائد التأمين والجوانب السلبية والإيجابية لها والعناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية .

الفصل الثالث : ويشمل وظائف لشركات التأمين , وذلك بالتعرف على التسعير والإكتتاب والإنتاج وتسوية المطالبات وإعادة التأمين والإستثمار .

أما الفصل الرابع : فيشمل المبادىء الفنية والقانونية للتأمين . وذلك بالتعرف على المبادىء الفنية بشكل عام والمبادىء القانونية .

الفصل الخامس : ويشمل رقابة الدولة على قطاع التأمين , وذلك بالتعرف على نبذه قصيرة عنه والإشراف والرقابة لهئيات التأمين في مختلف بلدان العالم والدوافع وأشكال الرقابة على قطاع التأمين .

الفصل السادس : ويشمل وقاية قطاع التأمين , وذلك بالتعرف على نبذة قصيرة عنه ومعرفة مفهوم الإحتياطي الفني ومفهوم هامش الملاءة المالية ومراقبة هامش الملادة المالية والبرنامج التصحيحي وإيجابيات البرنامج واتفاقيات التسيير وسلبياته .

الفصل السابع : ويشمل رأي الشريعة الإسلامية في عمل التأمين وذلك بالتعرف على نبذة قصيرة عنه ثم التطرف الى التأمين كفكرة وهدف ورأي الشريعة الإسلامية وكطريقة ونوعية رأيها واتجاتها وخصائص شركات التأمين الإسلامية .

الفصل الثامن : ويشمل الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (اليكو) وذلك بالتعرف على نبذة قصيرة عنه وبرنامج الدخل المتنامي للشركة وأرشادات عامة عن البرنامج وآلية عمل البرنامج وثم التصنيف المهني المتعامل فيه وغرض كافي للبرنامج الدخل المتنامي وخطة عمله وايضاً معرفة

عقد المساعدات الطبية وثم تعريف الحادث وحلقات الحماية والحوادث الشخصية ومميزاتها من خلال التعرف على الحلقة الأولى والثانية وهي بعنوان الوفاه أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم بحادث , والتعرف على الحلقة الثالثة وهي أرجاع النفقات الطبية الناتجة عن حادث داخل أو خارج المستشفى وثم معرفة الحلقة الرابعة وهي بعنوان الدخل عن الإستثناء نتيجة لحادث أو مرض داخل المستشفي فقط والمصاريف الجراحية في المستشفي نتيجة لحادث أو مرض .

الفصل التاسع : ويشمل الأخطار التي حدثت في العالم والتأمين عليها وذلك بالتعرف على خطر التآكل لطبقة الأوزون وخطر التلوث البيئي واجراءات التي إتخذها العالم لمجابهة الخطر .

الفصل العاشر : ويشمل النظرة المستقبلية للتأمين واتفاقيات التجارة العالمية واتفاقيات الجات , وذلك بالتعرف على نبذة قصيرة عنه واهداف منظمة الجات والتجارة العالمية والهدف من اتفاقية الجات واتفاقية التجارة في الخدمات والالتزام العامة لها وموقفه البلدان العربية في اتفاقية الجات وتصنيف الأقطار العربية والأوضاع التي تجبر أي دولة في حالة أختيارها الإنضمام إلى الأتفاقية العالية , وثم معرفة بعض مصارى القلق بشأن اتفاقية الجات ومنافعها المستوقعة لقطاع التأمين بالعالم العربي وايضاً أعداد قطاع التأمين في العالم العربي للمستقبل وتوصيات ندوة أتفاقية الجات وآثارها على صناعة التأمين العربية ومدى تأثر شركات التأمين واعادة التأمين العربية عندما تصبح اسواقنا مفتوحة أمام المنافسة الأجنبية والوضع الحالي لصناعة التأمين العربية والأسباب التي أدت الى عدم تطور الصناعة التأمينية العربية .

الفصل الحادي عشر : ويشمل نظام التأمين الألزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن أستعمال المركبات وتعديلاته رقم (32) لسنة (2001) , وذلك بالتعرف على المواد المنشورة على الصفحة من الجريدة الرسمية .

الفصل الأول : إدارة المخاطر

- **مفهوم إدارة المخاطر**
- **أهم المخاطر التي تتعرض لها منظمات الأعمال**
- **أنواع المخاطر**
- **اهداف خطط مواجهة المخاطر**
- **برنامج مواجهة المخاطر**
- **عملية إدارة المخاطر**
- **التوجهات الحديثة في أدارة المخاطر**
- **علاقة إدارة الاخطار بالإدارت الأخرى داخل المشروع**
- **مهمام إدارة المخاطر**
- **علاقة إدارة المخاطر بالأجهزة التي تدخل اطار نشاطها**
- **تكاليف إدارة الخطر**

إدارة المخاطر :

مفهوم إدارة المخاطر :

هي الأدارة التي تعنى بشكل نظامي ومستمر بادراك وتحديد وتقديم وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقدرات واهداف المنظمة وسمعتها ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلاً للمنظمات .

أهم المخاطر التي تتعرض لها منظمات الأعمال :-

1 – المخاطر التي تمس منتجات المنظمة والمتعاملين معها في هذا المجال .

2 – المخاطر التي تهدد سمعة المنظمة ومصداقيتها وتنال من ثقة المتعاملين معها.

3 – المخاطر التي تحدث في المنظمة على المستويين الداخلي والخارجي .

أنواع المخاطر :

1 – المخاطر المفاجئة ← وهي المخاطر التي تحدث مع الشخص بشكل غير متوقع اي دون سبق انذار وتشكل له ازمة وهي مخاطر تعالج من خلال أدارة الازمات .

2 – المخاطر الكامنة ←وهي مخاطر التي تكون في النشاط الذي يقوم به الشخص أو الغرض التي يقدم عليها .

أهداف خطط مواجهة المخاطر :

1 – التقليل من أخطار الحدث .

2 – إزالة أخطار الحدث .

3 – تحويل أخطار الحدث .

برامج مواجهة المخاطر :

1 – تحديد الوسائل والأساليب والأجراءات لمواجهة كل مخاطرة .

2 – خطة أصيلة وخطة بد يلة لكل مخاطرة تقدم عليها المنظمة .

3 – وضع تنظيم متكامل لتنفيذ خطط مواجهة المخاطر في المنظمة .

4 – تنفيذ الخطة .

5 – متابعة النتائج .

عملية إدارة المخاطر:

يمكن اجمال أهم الخطوات التي تمر بها عمليات إدارة المخاطر :-

1 – تحديد دقيق لنوعية وطبيعة المخاطر التي تنضمها تلك الأنشطة .

2 – رصد الأنشطة ومخاطرها التي تهم المنظمة أو تعترض طريقها .

3 – تحليل لتلك المخاطر يوضح بشكل كمي ونوعي نسبة احتمال وقوعها .

4 – تقدير المخاطر وتشمل على إتخاذ القرار حول المخاطر والتنبؤ بها .

5 – تقييم المخاطر وتعتمد على الحكم الإجتماعي والسياسي السائد في البيئية ومدى إدراك إدارة المنظمة لتلك المخاطر .

التوجهات الحديثة في إدارة المخاطر :

هناك تطورات في مجال مواجهة المخاطر ما يلي :-

أولاً : إدارة المخاطر المعلوماتية : طالب العالم بوضع إستراتيجية لمواجهة مخاطر المعلومات . ومنها الولايات المتحدة التي دعت القطاع الخاص على التعاون مع الحكومة الأمريكية وايضاً التعاون في التنسيق لحماية أمن الأمة من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية فضاء المعلومات تعتمد على:-

1 – تعزيز القوانين لمنع ومحاكمة المعتدين على المعلومات ومجالاتها .

2 – وضع خطة لفهم النتائج الكامنة للتهديدات ونقاط الضعف الممكنة.

3 – تحسين إجراءات شبكة المعلومات وفروعها .

4 – تعزيز إستخدامات أنظمة السيطرة الرقمية الموثوقة .

5 – تقليص وتقوية برامج الكمبيوتر ضد الهجمات والفايروسات .

6 – تحسين أمن إنظمة المعلومات وشبكات الإتصالات .

7 – تقديم أهمية بحوث أمن المعلومات الفيدرالي وبرامجة التنموية .

8 – تقييم وتأمين الأنظمة المعلوماتية الناشئة .

أن طلب الولايات المتحدة لتطبيق إدارة المخاطر في مجال المعلومات هو بلا شك توجه جديد لخطر قائم يهم الجميع .

ثانياً : إدارة المخاطر التنافسية :-

تهدف إلى تخفيض التكاليف المترتبة على مواجهة المخاطر أو تقليص المدة الزمنية لتجاوزها . تساعد إدارة المخاطر التنافسية على تعظيم قيمة المنظمة من خلال :-

1 – إستخدام فريق عمل ذي تخصصات معرفية متعددة لتحديد المخاطر المربحة وتقديم الحلول المناسبة .

2 – توفير معلومات إحصائية دقيقة لايجاد حلول تنبؤية حول المخاطر المربحة .

3 – إيجاد فرص الربح للمنظمة . هناك عدة طرق لتطبيق إدارة المخاطر التنافسية : -

1 – دعم إدارة المخاطر للعمليات في المنظمة في تحديد المخاطر وكيفية أدارتها والتعامل معها .

2 – وضع رسالة للمنظمة وتبني إستراتيجية ضمن رؤية شاملة ومتكاملة .

3 – تعزيز الإتصال بين الإدارة العليا وإدارة المخاطر والإدارة الأخرى لفهم مهمة إدارة المخاطر وإتخاذ القرارات والأهداف .

4 – تكوين فرق عمل لمعالجة المخاطر من مختلف مجالات المعرفة والعلم من الداخل والخارج للمنظمة لمواجهة تلك المخاطر .

5 – تدريب وتطوير فرق العمل للمخاطرة في كيفية التعامل مع تلك المخاطر .

6 – وضع معايير دقيقة لقياس وتعميم إستخدامها من قبل المعنين بالأمر .

7 – المشاركة الفعالة في عملية التعلم من الدروس السابقة في أدارة المخاطر .

8 – تخزين السجلات السابقة عن كافة الأنشطة المتعلقة بالمخاطر وطرق معالجتها ونتائجها .

علاقة إدارة الأخطار بالإدارة الأخرى داخل المشروع :

يعتبر الهدف العام لكافة الوحدات الإدارية هو تحقيق نجاح الهدف الذي من أجله تم تكوين المشروع . وفيما يلي شرح لعلاقة إدارة المخاطر ببعص الإدارة الأخرى داخل المشروع :-

1 – علاقة إدارة الأخطار بإدارة الانتاج :

يمكن إستعرض بعض الروابط بين هاتين الإدارتين بالآتي :

1 – تعمل أدارة الأخطار على تأمين إدارة الإنتاج ضد أخطار الحوادث المحتملة التي قد ينجم عنها خسائر مادية كبيرة تؤثر مباشرة على المركز المالي للمشروع أو قد تؤدي إلى هلاكه .

2 – تشترك الإدارتان في تنفيذ برامج الحماية والأمان .

3 - تحدد إدارة الأخطار وسائل الأمان والحماية داخل إدارة الإنتاج .

4 – تشترك إدارة المخاطر مع إدارة الإنتاج في تحديد أماكن الآلات والمخازن والمستودعات ومراكز التهوية والتبريد والإضاءة وتزويد عناصر الطاقة الأنتاجية وأفضل الوسائل والأساليب المانعة للخطر .

5 – تقوم أدارة الأخطار بالتفتيش المستمر على المستودعات التخزين والتبعئة للتأكد من تخزين المواد الأولية بطريقة سليمة تحفظ لها جودتها .

6 – تقوم أدارة المخاطر بالمراقبة المستمرة على مراحل الإنتاج .

7 – تقويم أدارة الأخطار على المراقبة المستمرة على وسائل الحماية والأمن للتأكيد على صلاحيتها وسلامتها .

2 – علاقة أدارة الاخطار بإدارة شؤون الأفراد :

من أهم الروابط بين هاتين الإداريتين مايلي :

1 – يمكن ان تشترك إدارة الأخطار مع إدارة الأفراد في أختيار العاملين .

2 – تشترك الإدارتان في تقدير التعويض المناسب للعاملين .

3 – تشترك الإدارتان في برامج الأعدار والتدريب الأمر الذي يؤدي إلى تطور المهارة لدى الأفراد العاملين في المشروع وزيادة المقدرة لديهم في التحكم ببعض الأخطار وتلافيها كلياً .

4 – تشترك الإدارتان في تحديد المزايا التي تمنح للعاملين في حالات والمرض والبطالة والإصابات الناتجة عن العمل والتقاعد .

5 – تشرك الإدارتان في تنفيذ برنامج الأمان .

6 – تزود أدارة شؤون الأفراد إدارة الأخطار بتصنيف ملائم عن العاملين وحسب طبيعة أعمالهم الأمر الذي يؤدي إلى تحديد مقدار التعويض المستحق لكل عامل عند تحقق ظاهرة المخطر .

3 – علاقة إدارة الأخطار بالأدارة المالية :

1 – تزود الإدارة المالية إدارة الأخطار ببيانات تفصيلية عن الأسعار , والعمالة والوقت الضائع والسلع التالفة ومعدلات تعطل آلالات من المعلومات التي قد تساهم في صيغ القرار الأمثل لإدارة الأخطار .

2 – تشترك الإدارة في حساب اقساط التأمين ومتابعة سدادها بانتظام .

3 – تزود الإدارة المالية إدارة المخاطر بقوائم مالية على صورة ميزانيات تقديرية للأخطار المتوقعة مستقبلاً وقيمة تكاليف إدارتها .

4 – تزود الإدارة المالية إدارة المخاطر بمعلومات تتضمن قيمة المواد الأولية وقيمة المنتجات وقيمة التلف الأمر الذي يحمل إدارة الأخطار على إعادة النظر في الوسائل المتبعة في وحدة التخزين والعمل على معالجتها .

5 – تقوم الإدارة المالية بتزويد إدارة المخاطر بمعلومات دقيقة عن ممتلكات المشروع وتحديد قيمة الأصول الرأسمالية وتكاليف التأمين عليها .

4 – علاقة أدارة الأخطار بإدارة التمويل :-

يمكن تحديد مدى الإرتباط بالآتي :-

1 – تقرر ان تشترك الإدارتان في إتخاذ القرار الأمثل باحلال أصل جديد (آلة انتاجية مثلاً) محل أصل قديم لزيادة الإنتاج والحد من الخسائر الناجمة عن الوقت الضائع نتيجة لتعطيل أصل الطاقة والتلف والتصليحات ونفقات الصيانة والنقص في حجم الانتاج.

2 – تقرر إدارة التمويل صرف شراء الأمان والتأمين .

3 – اذا كان المشروع الصناعي يتبع سياسة التأمين الذاتي عن طريق حجز إحتياطي يتم تكوينه باستقطاعه من أرباح الدورة المالية وإستثمارة , فإن الإداريين تتعاونا على إختيار قنوات الإستثمار المناسبة .

5 – علاقة إدارة الأخطار بإدارة التعويض والنقل :-

عند تسويق المنتجات ونقلها إلى اسواق التوزيع قد تتعرض تلك المنتجات للتلف أو الضياع أو السرقة , الأمر الذي يتولد عنه مطالبة المشروع بالالتزام بقيمة الأضرار الناشئة عن الخطر لصالح العميل في مثل هذه الحالة فإن الإدارتين تتعاونان على اتباع سياسة معنية لثقل عبء الخطر عن المشروع وتحويله الى الغير عن طريق شراء وثيقة الأمان من شركات التأمين .

6 – علاقة إدارة الأخطار بإدارة المشتريات :-

يمكن إعتبار قرارات إدارة المشتريات لشراء آلات المعنية يكون على إدارة الأخطار تزودها بمعلومات دقيقة عن آلات ومكائن انتاجية تكون مزودة بوسائل أمان تعمل فوراً على منع حدوث الأخطار وتلافيها الأمر الذي يتولد عنه تخفيف الأعباء المالية , وتحقيق الوفرات الاقتصادية .

7 – علاقة إدارة الأخطار بالإدارة القانونية :-

1 – عند نشوء المنازعات بين المشروع وشركة التأمين لتنفيذ التعويض عن الضرر نتيجية تحقق ظاهرة الخطر , في مثل هذه الحالة يتوجب عن إدارة الأخطار تزويد الإدارة القانونية بكل الدفوع القانونية المبنية على وجهات نظر فنية .

2 – تراجع الإدارة القانونية سائر العقود التأمينية المبرمة ضد الأخطار .

8 – علاقة إدارة الأخطار بإدارة العلاقات العامة :-

1 – ان المشروع القائم على مبادىء الإدارة السليمة يكون دائماً منتجاً لإفضل المنتجات ومتحفظاً بملاءة مالية وإقتصادية عالية .

2 – ان الإدارة الإنسانية التي تتعامل فيها المشروع مع العاملين معه تؤدي إلى تحسين الأداء الإداري والإنتاجي وتضمن ولاء العاملين نتيجة شعورهم بالإرتقاء في روحهم المعنوية الأمر الذي يتولد عنه تجنب المشروع الأخطار الإضراب والعصيان وتعطل الإنتاج .

3 – ان العلاقة القائمة على الثقة المتبادلة بين المشروع وعملائه تؤدي إلى زيادة حدة الطلب على المنتجات والإرتقاء بالمشروع إلى مستوى التشغيل الأمثل وزيادة مقدرة الملاءة المالية في تلك الظروف الجيدة تكون الأخطار المالية مستحيلة .

مهام إدارة الأخطار :

يمكن التعرف على وظائف إدارة الأخطاء من خلال معرفة الوظائف التي يؤديها مدير الخطر وهذا المدير يعتبر الهيئة الإدارية التي تضع الخطط والإستراتيجيات المدروسة بكفاءة عالية وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث الخطر أو الحد من تعاظم الخسائر وذلك عن طريق الاستخدام الأمثل لوسائل الحماية والأمان ويقوم مدير الخطر من خلال إدارة الأخطار بالوظائف التالية:-

1 – العمل على اكتشاف وتوظيف الخطر .

2 – تحديد الأهداف لتنفيذ إدارة الأخطار .

3 – قياس الخطر .

4 – إختيار أفضل الأساليب لإدارة الخطر .

5 – إتخاذ القرار المناسب لتنفيذ برنامج الخطر .

6 – التقييم والمراجعة المستمرة لبرنامج إدارة الأخطار .

واليكم الشرح عليها :-

أولاً : نحديد واكتشاف الخطر :-

يعتبر إكتشاف الخطر والتعرف عليه من أهم المراحل وأصعبها التي يمر بها مدير الخطر .

أن هذا المدير يعمل على إكتشاف الخطر ويتعامل معه مستعيناً بأقصى دراية ممكنة , مستخدماً أفضل الوسائل المانعة لحدوثه أو التخفيف من حدة تفاعله .

ثانياً : تحديد الأهداف :-

يشترك مدير إدارة الأخطار مع الإدارة العليا في تحديد وتحقيق أهداف الوحدة الإقتصادية ومن خلال ذلك يحدد برنامج الأمان والحماية . فإذا كان هدف الوحدة الانتاجية هو الإستغلال الأمثل لطاقة الإنتاج فإن مدير الأخطار يحدد برنامج التدريب والإعداد والصيانة وصولاً إلى تحقيق هدف المشروع . أن افضل دور إدارة الأخطار يؤدي إلى إحداث إرتباكات كبيرة تؤدي إلى أنحراف في مسار خطة المشروع وتوليد المخاطر وعدم تحقيق الأهداف المخطط لبلوغها .

ثالثاً : قياس الأخطاء :-

يمكن ترجمة قياس الأخطاء بقياس مدى الخسارة المادية وآثارها المترتبة على الوحدة الإقتصادية . فإذا كان إحتمال الخطر كبيراً قد يؤدي إلى هلاك

معظم عناصر االمشروع مثل هذا الحظر يقتضي التعامل معها بأقصى دراية ممكنة, وبإستخدام كل وسائل الحماية المتاحة للتحكم به قبل ولادته , أو السيطرة عليه بأساليب قادرة على تقليص حجم الخسائر إلى أدنى تكلفة مادية ممكنة .

إما إذا كانت الخسائر الناجمة عن تحقق ظاهرة الخطر ستكون ضئيلة , فيمكن التحكم بها بأبسط الطرق وكذلك سيتم السيطرة عليها بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة .

رابعاً : المفاضلة لإختيار أفضل وسائل إدارة الأخطار : -

يمكن إختيار طريقة أو أكثر من وسائل إدارة الخطر التالية , وطبقاً لظروف كل حالة من حالات الخطر المتحملة وهي :-

1 – تجنب الخطر.

2 – منع أو تقليل الخسارة .

3 – تجنب عبء الخطر عن طريق التأمين .

خامساً : تنفيذ برنامج الخطر :-

بعد أن يقوم مدير الخطر باكتشاف ووصف الأخطار وقياسها وتحديد السياسة المناسبة لإدارة كل خطر وعليه بعد ذلك أن يحتاط للأخطار الإحتمالية فإذا كان التأمين هو الوسيلة المناسبة فعلية أن يقرر فوراً شراء التأمين الكامل لإستيعاب الأخطار الإحتمالية أو إقرار الوسائل والأساليب اللازمة لمواجهة الأخطار وتنفيذ الإجراءات الوقائية في كافة وحدات المشروع .

سادساً : تقييم ومراجعة برنامج الخطر :-

أن أجراء المراجعة الدورية والمستمرة على برنامج الخطر والذي يتضمن وصف الخطر وقياسه وإختيار الوسائل المناسبة لإدراته يترتب عليه تحسين الأداء في أسلوب إدارة الخطر .

علاقة إدارة الأخطار بالأجهزة التي تدخل إطار نشاطها :

أن الأجهزة التي تعمل داخل إطار إدارة الأخطار وتكون مرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً وهي :

أ - مكتب الأمن :-

ومهمة التأكيد من هذا المكتب هو التأكد من شخصية الداخلين إلى الوحدة الإقتصادية وتأمين الحماية الخارجية لها ومواجهة عمليات التخريب الخارجية وبذلك يتأكد الأمان الخارجي .

ب – وحدة الأطفاء :-

تتولى مواجهة الخطر عن طريق إكتشاف خطر الحريق والتعامل معه مباشرة بأقصى فاعلية ممكنة والقضاء عليه أضافة إلى أجراء الفحص الدوري المستمر لوسائل مواجهة الحريق ووضع التعليمات والإرشادات الواجب أتابعها عند حدوث الخطر .

جـ - وحدة الصيانة :-

تعمل هذه الوحدة على أجراء الفحص الدوري المستمر لصيانة وسائل الإنتاج ومواجهة حالات التلف والأعطال التي تصيب تلك الوسائل الأمر الذي يؤدي إلى ضمان أستمرار العملية الإنتاجية .

تكاليف إدارة الخطر :-

لابد من أستعراض تكلفة إدارة الأخطار والتي يتحمل أعباءها المشروع القائم ويمكن الإشارة إلى العناصر التالية المكونة لتكاليف إدارة الخطر :-

1 – رواتب وأجور العاملين في هيئة إدارة التأمين .

2 – أجور الخبراء والفنيين الذين يقدمون الإستشارات الفنية لهيئة إدارة الخطر.

3 – تكلفة الحصول على المعلومات والتركيبات والتعليمات التي تقررها إدارة الخطر في أداء أعمالها .

الفصل الثاني : إدارة التأمين

- **نشأة التأمين وتطوره .**
- **مفهوم التأمين .**
- **السمات الرئيسية للتأمين .**
- **كيف يعمل التأمين .**
- **البيانات الواجب ذكرها في الوثيقة التأمينية .**
- **الأخطار القابلة للتأمين .**
- **الأنواع للتأمين .**
- **الضمان الإجتماعي ومزايا التأمين عليه .**
- **تقييم الخطر والتأمين .**
- **فوائد التأمين وتكلفته الإجتماعية والإقتصادية .**
- **الجوانب الإيجابية والسلبية للتأمين .**
- **العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية .**

نشأة التأمين وتطوره :-

لقد انفق الأفراد والجماعات منذ مجر التاريخ جزءاً كبيراً من مواردها المالية والجماعية وكذلك من وقتهم لإشباع رغبيتهم في الأمان ومواجهة الأخطار وما يترتب عليها من خسائر .

ولقد قام التأمين في بادىء الأمر على فكرة التعاون والتكافل بين التجمعات البشرية وكان ذلك في أطار ما يسمى بالتأمين التعاوني , فكانت توزع الخسائر التي تلحق بأحد الأعضاء أو بعضهم نتيجية تحقق أخطار معينة على جميع الأعضاء .

وظهر ذلك جلياً في مجتمعات دفن الموتى التي كونها قد جاء المصريين منذ آلاف السنين والتي تقوم بمراسم دفن الموتى من تحنيط وتشييد القبور المحكمة وكان ذلك نظير إشتراك يدفعه الأعضاء . كما تجلت فكرة التعاون هذه في رحلتى الشتاء والصيف , حيث كان رجال القافلة يعوضون من ينفق منه جمل أو تبور تجارته وذلك من أرباح التجارة المحققة من الرحلة .

وكان التجار الصينيون منذ أكثر من أربعة آلاف سنة يتجمعون عند الشلالات ويعيدون توزيع حمولاتهم لكي يتم تحميل كل قارب جزءاً صغيراً من الحمولة والخاصة بعدد كبير من التجار بحيث إذا فقد قارب في الشلالات فليس هناك تاجر وأحد يعاني من خسارة مالية كبيرة .

ويعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمينات إذ نشأ في نهاية القرن الثالث عشر أما التأمين ضد الخسائر مثل خطر الحياة فقد أبرمت أول وثيقة من هذا النوع في لندن عام (1583م) بمبلغ تأمين قدره (383) جنيه استرليني , ولم تظهر أهمية التأمين ضه خسائر خطر الحريق إلا بعد حريق لندن الشهير في عام (1666م) , ولم يبدأ الإهتمام بتأمينات الحوادث إلا بعد ظهور المواصلات البرية بأنواعها المختلفة وكذلك القاطرات والطائرات , وكذلك ظهور آلالات المقعدة والمخترعات الفنية الحديثة .

مفهوم التأمين :

هو عبارة عن أسلوب ينطوي على أتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض به الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئياً .

أو هي توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطاء أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار .

السمات الرئيسية للتأمين :

هناك عدة سمات أساسية للتأمين وهي :-

1 – توزيع الخسارة .

2 – دفع الخسارة العرضية .

3 – تحويل الخطر .

4 – التعويض .

أولاً : توزيع الخسارة :-

أن هذا التوزيع يعتبر الأساس الذي بنيت عليه فكرة التأمين , وبقصد بتوزيع الخسارة أن جماعة المؤمن لهم تقوم بتحمل الفعلية التي يتكبدها بعض الأفراد . وذلك من خلال أقساط التأمين التي يقوم جميع أفراد جماعة المؤمن لهم بدفعها . وهؤلاء الأفراد يتشاركون في تحمل الخسائر الفعلية التي يتكبدها عدد قليل منهم .

ويتضح مما سبق أن توزيع الخسارة ينطوي على أمرين هما :-

1 - مشاركة جميع أفراد جماعة المؤمن لهم في تحمل الخسارة.

2 - التنبوء بحجم الخسارة المستقبلية باكثر من الدقة من خلال تطبيق قانون الإعداد الكبيرة.

ومن أجل توضيح مفهوم مشاركة جميع أفراد المؤمن لهم في تحمل الخسارة لنأخذ المثال التالي : أتفقت مجموعة مؤلفة من ألف شخص في مجتمع سكاني على انه إذا تعرض منزل أحدهم للدمار نتيجة الحريق , أن يقوم جميع أفراد هذه المجموعة بتعويض الشخص المتضرر عن الخسائر الفعلية التي تلحق بمنزلة . ولنفرض أن قيمة المنزل الواحد هي (100000) الف دينار , ولنفترض أن منزلاً واحداً سيتعرض للحريق كل عام . فإذا أحترق هذا المنزل سيقوم جميع أفراد المجموعة حسب الأتفاق الذي جرى بينهم بتعويض الشخص الذي أحترق منزلة وذلك بأن يدفع كل منهم (100) دينار حتى يتم تجميع المبلغ المطلوب وهو (100000) الف دينار , وبذلك تكون الخسارة قد تم توزيعها على جميع أفراد المجموعة المذكورة وهذا المبلغ (100) دينار الذي دفعه كل خص من أفراد المجموعة هو بمثابة قسط التأمين المطلوب لتعويض الخسارة التي تلحق بأي فرد من أفراد المجموعة.

وبالنسبة لشركات التأمين فإنها بحاجة إلى معرفة حجم الخسارة التي ستتعرض لها حتى تتمكن من تحديد قسط التأمين المطلوب . ومن خلال مبالغ الخسائر التي تتعرض لها مجموعة كبيرة من المؤمن لهم تتمكن شركات التأمين من التنبؤ بوقوع الخسارة المستقبلية.

ومن المفترض أحتمال خسارة معينة يمكن قياسها بدرجة معقولة من الدقة . وبذلك تقلل شركات التأمين من حجم الخطر الذي تتعرض له مرتكزة في ذلك على قانون الإعداد الكبيرة.

ومن الأمثلة العملية على توزيع الخسارة دائرة السير التي تستطيع أن تتبنأ بدقة بعدد الوفيات الناتجدة عن حوادث السير التي تقع في جميع إنحاء البلاد بعكس أي جهة أخرى تقوم بدراسة مايصلها من حوادث من منطقة وأحدة فقط على سبيل المثال .

ثانياً : دفع الخسارة العرضية :-

تعتبر من السمة الثانية للتأمين ويقصدبها تلك الخسارة التي تكون غير متوقعة , وتحدث بمحض الصدفة . أي الخسارة التي تقع عن غير قصد وتجدر الأشارة هنا إلى أن قانون الإعداد الكبيرة يعمل بإفتراض أن الخسائر التي تقع هي خسائر تقع بصورة عشوائية وبمحض الصدفة فقط كالشخص الذي ينزلق وتكسر رجله على سبيل المثال .

ثالثاً : تحويل الخطر :-

تعتبر من السمة الثالثة للتأمين ويقصد بها أن أعباء الأخطار الصافية تنتقل من المؤمن له إلى شركة التأمين التي تتمتع بمركز مالي قوي يمكنها من تحمل الخسارة ودفع قيمتها بدلاً من أن يتحملها المؤمن له . ومن الأخطار التي يقدم الأفراد بتحويلها إلى شركة التأمين خطر الوفاة وخطر العجز وخطر هلاك الممتلكات وخطر المسؤولية المدنية .

رابعاً : التعويض :-

تعتبر من السمة الأخيرة للتأمين ويقصد بها تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له . أي أن شركة التأمين تعيد المؤمن له إلى وضعه المالي , كما هو قبل حدوث الخسارة . مثل الشخص الذي تضررت سيادته بحادث سير على سبيل المثال يتعرض لخسارة وتقوم شركة التأمين بإصلاح سيارته وإعادتها إلى حالتها كما كانت قبل الحادث . أو بدفع تكلفة أصلاحها وفي كلا الحالتين تكون شركة التأمين قد عوضت المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به نتيجة الحادث وأعادة وضعه المالي قبل حدوث الخسارة .

كيف يعمل التأمين :-

أن تعريف التأمين والمناقشة السابقة التي أوضحت الفرق بين التأمين والعمليات الأخرى التي يوجد بها أخطار (مثل المضاربة) تزودنا بمعرفة أكثر

بالتأمين . ومن هنا سوف نتعرض للمبادىء الأساسية لعملية نقل الخطر من خلال عفد التأمين وذلك على النحو التالي :-

1 – افتراض تحويل الخطر :-

ينشأ التأمين عن طريق قيام المؤمن (شركة التأمين) والذي يعتبر جهة محترفة في إدارة الأخطار التي يتم نقلها إليها بواسطة المستأمنين المعرضين لخطر معين .

ويفترض المؤمن الخطر الذي يقوم بتحمل مسؤوليته تغطية الخسائر التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار مهما بلغت في حدود القيم المنصوص عليها في وثيقة تأمين وكذلك في حدود مبلغ التأمين وشروط التعاقد . وربما تكون الخسائر مبالغ صغيرة أو كبيرة .

يعتبر عقود تأمينات المسؤولية التي لايشترط من شركة التأمين دفع أموالاً نيابة عن المستأمن فقط ولكنها تشترط ايضاً تقديم خدمات شرعية يتطلبها حدوث الخطر المؤمن منه . ونلاحظ ايضاً ان وثائق التأمين الصحي تزود المستأمن بخدمات صحية وخدمة المستشفيات للمستأمنين في اصاباتهم أو مرضهم .

2 – توزيع الخطر (المساهمة في الخسائر) :-

ان الأموال الكثيرة المجمعة في شكل أقساط بواسطة المؤمن (شركة التأمين) وعوائد إستثمارها . تستخدم في تعويض هؤلاء المستأمنين الذين يتعرضون لخسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه .

أن المساهمة في تحمل الخسائر تتجلى في هذه توزيع الخطر حيث نلاحظ أن الأقساط المجمعة من المستأمن تستخدم في تعويض الخسائر الخاصة ببعضهم البعض . اي انه المؤمن (شركة التأمين) تحصل على أقساط التأمين من كل المستأمنين . وتقوم بتعويض البعض منهم الذين يلحق بهم الضرر من تحقق الأخطار المؤمن منها .

3 – التنبؤ :-

أن شركة التأمين على الحياة قامت بتقدير مدفوعات مطالباتها بمبلغ (250000) جنيه يجب أن لا ينظر إلى ذلك المبلغ المتوقع بأنه المبلغ المطلوب بالفعل , مفاده تكون المطالبات الفعلية غير مطابقة للمطالبات المتوقعة . فقد تكون أقل أو أكثر . وبهذا فإن شركة التأمين تحتاج إلى سياسة لحماية نفسها من تلك التقلبات غير المتوقعة .

كما يطلب من شركة التأمين ان تحدد اي من المستأمنين سوف يحدث له خسارة .

ولكن بدلاً من ذلك تريد الشركة أن تعرف ما عدد المستأمنن الذين سوف يتعرضون لخسائر من بين عدد المستأمنين المعرضين للخسارة . وكلما زاد عدد الأفراد المستأمنين أو المعرضين للخطر كلما كان التنبؤ أكثر دقة . وهذا نجد أن التأمين لايقلل من حالة عدم التأكد لدى المستأمين فقط . بل أيضا يؤدي إلى تخفيض الخطر بصفة عامة للمجتمع وهذا يؤدي إلى زيادة الإستثمارات في المجتمع بدلاً من الخوف وحفظ الأموال بدون عمل في شكل أموال سائلة خوفاً من إستثمارها . هذه الظاهرة الإحصائية في تجميع الأخطار والقيام بالتنبؤ تسمى قانون الإعداد الكبيرة والذي يعنى أنه بتحقق قانون الإعداد الكبيرة أي أنه كلما كبر عدد المحاولات فإن الإحتمال التجريبي يؤول إلى الإحتمالى النظري.

4 – تجميع الأخطار :-

أن عملية الخطر تعتبر من العمليات الهامة لشركة التأمين بإعتبارها مختملة للخطر حيث إن عملية تجميع الخطر تعتبر الخطر تعتبر محاولة لتطبيق قانون الإعداد الكبيرة . حيث إن عمليات شركة التأمين تتأثر بهذا القانون بطريقتين:-

1 – للحصول على تقدير دقيق للتوزيع الإحتمالي في مرحلة سابقة للتأمين , فلا بد من اعتبار عدد كبير من الإحتمالات . فإذا تم إستخدام الوسائل التطبيقية لحساب إحتمالات الوفاة للعمر (25) سنة . فإننا نحتاج إلى عدد كبير من الحالات ومشاهدة هذه الحالات حتى نستطيع الوصول إلى احتمال يمكن الإعتماد عليه .

2 – بعد الوصول إلى الإحتمال المطلوب . فإن قانون الإعداد الكبيرة يمكن إستخدامه بواسطة شركة التأمين كاساس لعملية التنبؤ بالمستقبل وبالخبرة المستقبلية عندما تتعامل مع عدد كبير من الوحدات .

5 – التمييز :-

حتى يمكن تطبيق قانون الإعداد الكبيرة فإن الوحدات المعرضة للخطر والتي يتم تجميعها يجب أن يكون لها تقريباً نفس إحتمال التعرض للخسارة . وبعبارة أخرى أي أن الوحدات المعرضة للخطر يجب أن تكون متجانسة , وبالتالي فإن شركات التأمين تحتاج إلى عمليات التمييز (Disaimination) أو التبويب للوحدات المعرضة للخطر حسب الخسارة المتوقعة . ولهذا السبب فإن المستأمن أو المؤمن عليه والذي يبلغ من العمر (25) سنة وذلك بافتراض ان العوامل الأخرى عبر السنين ثابتة (أو متساوية للجميع) فإن السعر يعكس الخسارة المتوقعة لكل مستأمن أو مؤمن عليه .

وإذا تم تقاضى نفس السعر أو القسط من المجموعتين فإن المشاكل سوف تظهر كما سبق أن ذكر أن السعر يجب أن يعكس الخسارة المتوقعة وتكلفتها , وبالتالي فإن الشركة التي تتقاضى نفس السعر لكل من المؤمن عليهم في سن (25) سنة فالمؤمن عليهم في سن (60) سوف تقوم بتقاضي الخسارة المتوقعة للمجوعتين .

البيانات الواجب ذكرها في الوثيقة التأمينية :-

يوجد العديد من البيانات التي يجب ان تذكر بوثيقة التأمين ولعل أهم هذه البيانات والتي لايمكن أن يغفلها أو تغفل أحدها أي وثيقة من وثائق التأمين مايلي :-

1 – أطراف التعاقد :-

يظهر من تعريف التأمين أو وثيقة التأمين أن هناك طرفين أو أكثر في وثيقة التأمين . الطرف الأول في الوثيقة هو المؤمن (insurer) وهو الهيئة أو الشركة التي تقوم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقق الحادث المنصوص عليه . أما الطرف الثاني هو المؤمن أو المستأمن او المتعاقد (insured) وهو صاحب الشيء موضوع التأمين والذي يقوم عادة بالتعاقد مع المؤمن بغرض تغطية الخسارة المتوقعة كما عليه القيام بسداد القسط .

وكثيراً ما يظهر طرف ثالث في التعاقد يطلق عليه المستفيد (Beneficary) وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه .

2 – العوض المالي أو المقابل :-

في عقد التأمين التجاري يتعهد المؤمن بأن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه في نظير أنه يدفع المستأمن القسط أو الأقساط الدورية في مواعيدها . ويسمى هذا الالتزام المزدوج بالعوض المالي أو المقابل .

3 – موضوع التأمين :-

ويتمثل في الخطر موضوع التأمين والذي إذا تحقق يترتب عليه خسائر مالية في الدخل أو في الممتلكات . ويجب ان يذكر في عقد التأمين الخطر المؤمن منه والسبب المباشر الذي يتم تغطيته بدقة والذي يترتب على حدوث

خسارة مادية أو مصروفات زائدة أو نقص في الدخل أو انقطاعه كلية وبعض النظر إذا كان الحادث ساراً أو محزناً .

4 – مدة التأمين :-

يصدر عقد التأمين ليغطى مدة معينة تبدأ من تاريخ معين بشرط سداد القسط الأول كأساس لبداية سريان العقد . فقد تكون مدة العقد سنة أو أكبر أو أقل غير أن الغالب هو أن تكون المدة سنة تتجدد حسب رغبة طرفي التعاقد كما في تأمين الحوادث وتأمين الحريق . أما في التأمين البحري فقد تكون المدة سنة أو تحدد بمدة الرحلة . كما أنه في تأمين الحياة قد تزيد مدة التأمين عن سنة وقد تكون مدة أكبر من سنة بكثير إذ تبلغ (10) سنوات أو (20) سنة أو تستمر مدة حياة الشخص المؤمن عليه .

وفي بعض الحالات قد لاتستغرق مدة العقد أكثر من بضع ساعات كما هو الحال في بعض عقود التأمين للحوادث الطيران وتأمين النقل البحري .

ويجب تحديد مدة التغطية التأمينية بدقة , حيث إنه من خلال هذا التحديد يمكن تحديد مدى مسؤولية شركة التأمين . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه والسبب المغطى في الوثيقة خلال مدة التغطية التأمينية , فإن الأمر يقتضى مسؤولية المؤمن عن التعويض المنصوص عليه في العقود والعكس صحيح .

الأخطار القابلة للتأمين

لاتقوم شركات التأمين بتأمين جميع الأخطار بصورة عشوائية. ولابد أن يتصف الخطر بمجموعة من المواصفات حتى يصبح قابلاً للتأمين. كما ذكرنا أن شركات التأمين تقوم فقط بتأمين الأخطار الصافية أي تلك الأخطار التي ينتج عنها خسارة فقط. وحتى يصبح الخطر قابلاً للتأمين يجب ان يستوفى المتطلبات التالية :-

1 – توافر مجموعة كبيرة متشابهة من الوحدات المعرضة للخطر :-

تعتبر هذه النقطة مهمة وضرورية للتنبؤ باحتمال الخسارة من خلال تطبيق قانون الإعداد الكبيرة , فإن شركة التأمين التي تقوم بتأمين أخطار الحريق على سبيل المثال لاتستطيع العمل إذا كان لديها عدد قليل من البيوت التي تقوم بتأمينها. إذ ذلك يعرضها لخطر خسارة كبيرة ويضطرها لرفع الأسعار إلى مستوى لايتحمله من يريد شراء وثيقة تأمين للحريق لذلك يتوجب أن يكون عدد البيوت كبيراً جداً من أجل توزيع الخطر وأمكان التنبؤ باحتمال الخسارة من خلال تطبيق قانون الإعداد الكبيرة .

2 – الخسارة العرضية وغير المقصودة :-

وهي تعتبر من الشروط الأساسية التي تجعل الخطر قابلاً للتأمين عليه , هو كون الخسارة عرضية وغير مقصودة أي أن تكون الخسارة خارجية عن إرادة المؤمن له. وغير متوقعة ولذلك لاتقوم شركة التأمين بتعويض الشخص الذي يقوم بحرق متجرة متعمداً. وذلك لأن هذا الفعل المعتمد ليس حدثا وقع بصورة عشوائية. كما أنه يخالف قانون الإعداد الكبير الذي يتركز أساساً على الأحداث التي تقع بصورة عشوائية أي بشكل غير معتمد أو مقصود.

3 – الخسارة ذات الحجم الهائل :-

يجب أن يكون التأمين ذات الخسارة بشكل التي تدمر كل شيء. أي يتوجب أن لايقع الخسارة لعدد كبير من الأشخاص في الوقت ذاته لأن شركة التأمين لاتستطيع تحمل مثل هذه الخسارة الكبرة. ولأنها تخالف أهداف التأمين. أي توزيع الخطر أي أن تتحمل مجموعة المؤمن لهم بالكامل الخسائر التي يتكبدها عدد قليل فقط من أفراد المجموعة. وفي حالة الخسارة ذات الحجم الهائل يتحمل أفراد مجموعة المؤمن لهم خسائر عدد كبير من المؤمن لهم. فتصبح أقساط التأمين غير كافية لتغطية الخسارة مما يضطر شركة التأمين الى رفع أسعارها بصورة كبيرة لايقدر الراغب بالتأمين على دفعها.

وعلى كلا من ذلك تسعى شركات التأمين إلى تجنب الخسارة ذات الحجم الهائل.

ويعتبر ذلك أمر مستحيل لأن مثل هذه الخسارة تحدث من وقت لآخر نتيجية القيضانات أو الأعاصير أو الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية. ومن أجل مواجهة مثل هذه المشكلة توجد طريقتان :-

1 – إستخدام إعادة التأمين التي يتم من خلالها نقل الخطر أو اجزاء منه إلى شركات تأمين أخرى.

2 – أن تتجنب شركة التأمين تركز الأخطار في منطقة جغرافية معنية من خلال نشر الأخطار التي تقوم بالتأمين عليها على مناطق جغرافية متعددة. فلا تقوم على سبيل المثال بتركيز التأمين في منطقة جغرافية معرضة للفيضانات أو الزلازل المتكررة لامثل هذا الأمر سيعرضها إلى خسائر هائلة الحجم .

4 – تحديد الخسارة وقياسها :-

يجب على التأمين القدرة على تحديد الخسارة من حيث الزمان والمكان والقدرة على تحديد سبب الخسارة وقيمتها وربما تكون وفاة الأنسان خير مثال الشرح هذا الشرط. اذ أنه بالإمكان تحديد سبب وفاة ووقت ومكان حدوثها بسهولة كبيرة من خلال شهادة وفاة والتقارير الطبية. كما أن القيمة التي ستدفعها شركة التأمين في حالة الوفاة معروفة ايضاً. وهي مبلغ التأمين عنها مثل خطر العجز بسبب المرض. أن وثيقة التأمين بتغطية خطر العجز تنص على دفع مبلغ معينه إلى الشخص المؤمن عليه في حالة عجزه نتيجة مرض عندما تتطابق حالة العجز الذي تعاني منه مع تعريف العجز الوارد في وثيقة التأمين وهذا أمر يصعب تحديده كون المرض والعجز من الأمور التي تنطوي على اعتبارات ذاتية وشخصية.

أن الهدف الأساسي وجود شرط تحديد الخسارة هو أن تتمكن شركة التأمين من معرفة فيما إذا كانت قيمة الخسارة التي تقوم بدفعها هي خسارة مغطاة ضمن شروط وثيقة التأمين.

5 – قياس احتمال الخسارة :-

أن بعض أنواع الإحتمال يمكن تحديدها بإستخدام معادلات رياضية مثل إحتمال الحصول على الرقم ستة لدى رمي حجر الزد. كما أن بعض أنواع الإحتمال يمكن تحديدها بالطريقة التجريبية. اي تجمع الخبرات ووضع تقدير للإحتمال المستقبلي مبني على أساس الإتجاه الموجود في حصيلة هذه الخبرات. ولكن هنالك بعض الإحتمالات التي لايمكن قياسها بدقة مثل إحتمال الخسائر الناتجة عن الحروب والفيضانات والبطالة والتي تحدث جميعها بصورة غير منتظمة.

6 – القدرة على دفع أقساط التأمين :-

يتوجب أن تكون أقساط التأمين منخفضة إلى درجة يستطيع المؤمن له أن يدفعها. وللحصول على أقساط منخفضة للتأمين يجب أن يكون إحتمال الخسارة منخفضا أيضا. فإذا كان إحتمال الخسارة عالياً فإن أقساط التأمين بالنسبة للمؤمن له تصبح غير مقدورة على دفعها أو أكثر من القيمة عليها. وعلى سبيل المثال فإن شركة التأمين بامكانها أن تؤمن شخصا يبلغ من العمر (99) عاماً ولكن القسط الصافي للتأمين لهذا العمر هو (940) ديناراً لكل (1000) دينار مؤمن عليها. وإذا قمنا بإضافة المصاريف المختلفة على مبلغ (940) ديناراً يكون الناتج أعلى بكثير من مبلغ التأمين (1000) دينار وبذلك لن يكون هنالك جدوى من التأمين ويفضل الشخص الذي يرغب في التأمين أن لايفعل ذلك.

أنواع التأمين :-

ويمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسين وهما :-

أولاً : التأمين الخاص ويشمل تأمين الحياة والتأمين الصحي وتأمين الممتلكات والمسؤولية .

ثانياً : التأمين العام مثل الضمان الإجتماعي وغيره من التأمينات الإجتماعية.

التأمين الخاص :-

1 – تأمين الحياة والتأمين الصحي : يغطي تأمين الحياة حالة الوفاة , أي أن شركة التأمين تقوم بدفع التأمين إلى المستفيدين لدى وفاة الشخص المؤمن عليه ويغطي أيضاً العجز. أي أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المؤمن عليه أو أجزاء منه في حالة إصابته الشخص المؤمن له بعجز كلي أو جزئي. وأما التأمين الصحي فيغطي علاج المؤمن له لدى أصابته بأي مرض كان , أو تعرضه لحادث ما. حيث تقوم شركة التأمين بدفع تكاليف العلاج التي يتكبدها المؤمن له أثناء اقامته في المستشفى, أو تلك التكاليف التي يتكبدها بدل استشارة الأطباء وأثمان الأدوية والفحوصات المخبرية وصور الأشعة وما إلى ذلك .

2 – تأمين الممتلكات والمسؤوله : يغطي تأمين الممتلكات الخسائر التي يتعرض لها الشخص لدى تعرض ممتلكاته لأخطار مثل : خطر الحريق وخطر السرقة وخطر الزلازل وخطر الغرق. وأما تأمين المسؤولية فيغطي مسؤولية الشخص عن الأضرار والخسائر التي يلحقها بالغير جراء خطأه أو فعله سواء كان مقصوداً أو غير مقصود . ويمكن تقسيم تأمين الممتلكات والمسؤولية الى الأقسام التالية :-

أ – تأمين الحريق ويغطي الخسائر والأضرار التي تتعرض لها المباني والممتلكات الشخصة نتيجة الحريق والصواعق . ويمكن إضافة تغطيات

أخرى إلى تأمين الحريق . ويعرف ذلك بالأخطار المتحالفة أي تلك الأخطار التي تأتي تكميلاً لتغطية الحريق مثل : الزلازل , البراكين , الفيضانات , العواصف , الزوابع , الأضرابات العمالية , وأعمال الشغب والأذى المتعمد من قبل الغير , وسقوط الطائرات أو الهوائيات أو أي جزء منها على البناء المؤمن عليه . أو أرتطام المركبات وانفجار الغلايات أو المراحل . كما أنه يمكن تغطية الخسائر غير المباشر أو التبعية بما في ذلك خسارة الربح والإيجارات والمصاريف الإضافية التي يتكبدها المؤمن له نتيجة التوقف عن العمل .

ب – التأمين البحري ويغطي الأضرار التي تتعرض لها البضائع أثناء نقلها من مكان إلى آخر نتيجة الأخطار المتعلقة بعملية النقل , سواء ثم النقل بالبحر أو الجو أو البر . وكثيراً ما يطلق على التأمين البحري اسم تأمين أخطار النقل . وهو يغطي بالإضافة إلى ما جاء سابقاً التأمين على وسائط النقل , مثل: السفينة أو الطائرة كما يغطي أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام تلك الوسائط .

جـ - التأمين ضد الحوادث ويغطي هذا النوع من التأمين كل ما هو غير مغطي بتأمين الحريق والتأمين البحري وتأمين الحياة ويشمل الأضرار الناتجة عن جميع الحواداث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع اشكالها .

وهذا ويمكن تقسيم التأمين الخاص حسب ممارسة شركات التأمين لأنواعه المختلفة وضمن هذا المفهوم ينص القانون على مراقبة أعمال التأمين المعمول به في الأردن على التقسيمات التالية :-

1 – التأمين على الحياة :-

يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليه , كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض .

2 – تأمين الأدخار وتكوين الأموال :-

يشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصرار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له .

3 – التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :-

يشمل التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والأنفجارات المنزلية . أما الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار المشار اليها والتي لاتكون مصحوبة بالحريق فيمكن التأمين عليها ضمن عقد تأمين الحريق .

4 – التأمين من أخطار النقل :-

يشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض لها اثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائط النقل المتعارف عليها . كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي . ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها ولحقاتها والأخطار التي تنشأ عن نبائها او صناعتها واستخدامها أو احلامها أو رسومها أو جنوحها . بما في ذلك الأضرار التي تصب الغير جراء الحوادث الناجمة عنها .

5 – التأمين ضد الحوادث :-

يشمل التأمين على الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل وحوادث شخصية والسرقة وسوء أستعمال الأمانة بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع أشكالها.

6 – أنواع التأمين الأخرى :-

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها أعلاه .

التأمين العام :-

توفر الدول أنواعاً كثيرة من التأمينات أهمها :-

الضمان الاجتماعي وهو نوع من أنواع التأمين الحكومي ولكنه يتمييز عن غيره من التأمينات الحكومية بأنه ممول بالكامل وبموجب القانون من مساهمات أرباب العمل والعمال وليس من خلال الأنفاق الحكومي . وتقوم دائرة مستقلة بتجميع هذه المساهمات وإستثمارها ودفع ما يترتب بموجب القانون من مزايا وتعويضات كما أن حق الإستفادة من هذا المزايا والتعويضات مرتبط بما يدفعه الفرد المشترك بالضمان الإجتماعي من مساهمات خلال مدة عمله . وبالإضافة الى ذلك فإن معظم البرامج للضمان الإجتماعي أجبارية أي أنه المشمولين بالضمان الإجتماعي يتوجب عليهم بموجب القانون المساهمة والمشاركة في هذا البرامج . كما أن الشروط التي تؤهل الفرد للأشتراك بالضمان الإجتماعي وما يتحقق له من مزايا فهي ناتجة عن شمولة بالضمان الإجتماعي ومحددة بموجب القانون ولامجال للإجتهادات فيها.

ويغطي الضمان الإجتماعي في اي دولة المزايا التالية :-

1 – التأمين ضد أصابات العمل وأمراض المهنة .

2 – التأمين ضد العجز الدائم .

3 – التأمين ضد الشيخوخة .

4 – التأمين ضد الوفاة .

5 – التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة .

6 – المنح العائلية .

7 – التأمين عند البطالة .

8 – التأمين الصحي للعامل وعائلته .

وقد تم تطبيق التأمينات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز والوفاة منذ عام (1980) وأما بقية التأمينات فقد يتم تطبيقها على مراحل لاحقة لدى توفر الإمكانيات لذلك .

ومن التأمينات الحكومية أيضاً نظام التقاعد المدني ونظام التقاعد العسكري وهما نظامان تمنح بموجبها الدولة تقاعداً لأفراد القوات المسلحة وموظفي الدولة .

تقييم الخطر والتأمين :

أن الشروط التي تجعل الخطر قابلاً للتأمين عليه توضح لنا الأخطار التي يمكننا التأمين عليها والأخطار التي لايمكن التأمين عليها , نظراً لكون إحتمال الخسارة منها عالياً أو أنه ليس بالإمكان احتساب إحتمال الخسارة فيها بشكل دقيق , مثل تأمين خطر الحرب أو البطالة لذلك تقوم شركة التأمين بعملية تقييم للراغبين بالتأمين للتوصل الى قبول أو رفض طلبات التأمينات المقدمة لها . أي أن شركات التأمين تقوم بعملية أختيار الأخطار التي تريد التأمين عليها . وقبول هذه الأخطار بالأسعار التي تعتمدها وتحديد شركات التأمين اسعاراً معيارية أي متوسط أسعار للأخطاء التي تتشابه في إحتمال الخسارة فإذا كان إحتمال الخسارة أقل من المتوسط فإنها تتقاضى أسعاراً أقل . وإذا كان إحتمال الخسارة أعلى من المتوسط . فإنها تتقاضى أسعاراً أعلى وتضطر شركات التأمين أحياناً إلى رفض التأمين كلياً . وتقوم شركات التأمين بعملية الأختيار أي القبول أو الرفض وذلك لتفادي الأختيار المتناقض . ويعني هذا التعبير أن يقوم الأشخاص الذين يمثلون إحتمال خسارة أعلى من المتوسط بالتأمين بالأسعار المتوسطة وبالتالي وفي حالة عدم وجود عملية تقييم فإن الخسائر المتوقعة من هؤلاء الأشخاص تكون أعلى من الخسائر التي تتوقعها شركات التأمين أي أن الأختيار

المعاكس أو غير الملائم يعرض شركة التأمين لخسائر لم تؤخذ بعين الإعتبار لدى احتساب الأسعار .

فوائد التأمين وتكلفته الإجتماعية والإقتصادية :-

ان للتأمين دوراً في المجتمع من الناحية الإقتصادية والإجتماعية . كما ان له فوائد يمكن تلخيصها كما يلي :-

1 - يوفر التأمين اماناً واستقراراً إقتصادياً حيث أن الأشخاص الذين لأضرر عليهم يستعيدون وضعهم المالي كما كان قبل التعرض لذه الأضرار وذلك بواسطة التعريض الذي تمنحه شركات التأمين لمحو آثار الخسائر والأضرار التي تعرض لها . أن كثيراً من الشركات لم تتوقف عن العمل وكثيراً من الموظفين لم يفقدوا وظائفهم , لأن شركات التأمين قامت بتعويض هذه الشركات عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها نتيجته الحريق على سبيل المثال .

2 – توفر شركات التأمين مصدراً مهماً للتمويل والإستثمار وذلك على النحو التالي :

أن شركات التأمين تتقاضى أقساط التأمين سلفاً أي عند بدء التأمين وقبل وقوع الخسائر والأضرار التي تقوم بتعويضها . وبذلك يتجمع لديها كم كبير من الأموال تقوم بتوظيفها في مجالات إستثمار مختلفة كما تقوم باقراض جزء من هذا الأموال إلى أصحاب المصالح الذين يقومون بدورهم باستغلالها وتوظيفها في مجالات عملهم المختلفة . أو تقوم بايداعها في المصارف التي تقوم باستثمارها واقراضها إلى افراد المجتمع .

3 – يوفر التأمين الطمأنينة ويخفف من الخوف قبل ان يتعرض الشخص لضرر أو خسارة ما أو بعد ان يتعرض لها . فالتأمين على الحياة مثلاً يخفف من قلق وخوف رب العائلة على مستقبل أفراد عائلته في حالة وفاته المبكرة . أو في حالة كبيرة جراء تعرض بيته أو بضائعة للحريق . اذ ان شركة التأمين ستقوم بتعويضه عن خسائره وتعيده الى وضعه المالي الذي كان عليه قبل حدوث الحريق .

4 – تقوم شركات التأمين بدور مؤشر في تقليل الخسائر أو حتى منها . وذلك من خلال شروط السلامة التي تفرضها على المؤمن لهم . ومن خلال تقديم النصح والأرشاد حول طرق الحد من الخسارة . أن شركات التأمين لاتقوم على سبيل المثال بتأمين المصانع التي لاتتوفر فيها شروط السلامة , مثل وجود أجهزة اطفاء أو لافتات تحذر من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال أثناء تأدية عملهم وما يتوجب عليهم فعله في حالة حدوث حريق أو أنفجار على سبيل المثال .

5 – يستخدم التأمين لتعزيز قدرة الفرد أو الجماعة للوصول على الإئتمان فالشخص الذي يريد شراء شقة على سبيل المثال لن يستطيع الحصول على القرض الضروري . إذا لم يقم بتأمين الشقة أو تقديم عقد تأمين على حياته إذا أراد الحصول على القرض لأغراض تجارية وخصوصاً إذا كان القرض طويل الأجل .

ان الفوائد التي يوفرها التأمين للمجتمع ليست دون تكلفة . ويتوجب توضيح مثل هذا التكلفة وعدم اغفالها , وهي تنطوي على مايلي :-

1 – أن الأقساط التي يدفعها أصحاب عقود التأمين إلى شركات التأمين لاتستخدم بأكملها لدفع التعويضات التي تترتب على شركات التأمين. بل أن جزءاً من هذا الأقساط مخصص لتغطية مصاريف شركات التأمين والتي تتضمن المصاريف الإدارية والعمولات والضرائب . بالإضافة إلى إحتياطي الطوارىء وبعض الربح . أن جميع هذه المصاريف تشكل تكلفة تشغيل لدى شركات التأمين. وهي مصاريف مبررة إذا أخذنا بعين الأعتبار الفوائد التي يجنيها المجتمع من التأمين وفرص العمل التي يوفرها قطاع التأمين .

2 – أن التكلفة التي يدفعها المجتمع فهو الادعاءات (المطالبات) التي تنطوي على غش وتزويد وتقوم شركات التأمين بتسديدها . وهذه الادعاءات المزورة يقوم بتنظيمها إشخاص غير شرفاء وتكلف المجتمع مبالغ بإهظة يمكن أن تستثمر وتوظف في مجالات عديدة لخدمة المجتمع .

3 – أن كثيراً من الادعاءات يتم تضخيمها , أي المبالغة في تقدير قيمتها الحقيقة وذلك بسبب وجود التأمين , وبمعنى ان شركات التأمين هي التي ستقوم بتسديدها . وهذا لايعني أن المؤمن له قد تسبب عملاً في حدوث الخسارة التي تعرض لها . ولكنه بالغ في تعديد قيمتها . ومن الأمثلة على ذلك مبالغة الأطباء في أجور العمليات . والمبالغة في تقدير مدة التعطيل والمبالغة في تقدير نسبة العجز الدائم , والمبالغة في تقدير الأضرار الناتجة عن الحريق.

الجوانب الإيجابية والسلبية للتأمين :-

يحتل التأمين مكاناً كبيراً عند الأشخاص والمنشأت في عملية منع الأخطار التي قد يتعرضون لها أو للمتلكات أو لوقوعهم في بعض الأخطار وتجعلهم مسؤولين مسؤولية مدنية نحو الغير لتعويضهم عما أصابهم من ضرر نتيجة وقوع هذه الأخطار . ونظراً لما للتأمين من جوانب إيجابية تفوق مما للطرق الأخرى في مواجهة الأخطار والخسائر المالية .

وتتعدد الجوانب الإيجابية للتأمين سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الفنية نلخصها فيما يلي :-

1 – للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وخصوصاً في الدول النامية حيث أن إقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الإدخار الأختياري (القطاع العائلي على وجهة الخصوص) وأنتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد , فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الأستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالإدخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الإقتصادي والإجتماعي للبلاد . ويأتي دور التأمين هنا في عملية التأمين على الحياة حيث تقوم شركات التأمين بتجميع المدخرات وهي في ذلك متفاوته من حيث القدرة على هذه العملية . وكلما أرتفعت قدرتها في تجميع المدخرات كلما كبر دورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية للبلاد حيث ان هيئات التأمين على الحياة لاتقتصر دورها على

العملية التأمينية فقط ولكنها تمارس دور كبير في عملية إدارة الأموال المجمعة الخاصة لجملة الوثائق والمستفيدين من عملية التأمين على الحياة .

هذا إلى جانب أن شركات التأمين عليها أحتجاز بعض المخصصات اللازمة لمواجهة التزاماتها من قبل المستفيدين المؤمن عليهم ومالاً ينكر أن هذه المخصصات هي من قبيل التكوينات الرأسمالية للشركة ذات المدى الطويل والتي تلعب أكبر دور في عمليات التنمية للبلاد حيث أنها تمثل نسبة مئوية من جملة الأقساط المحصلة في العام السابق فهي قد تصل إلى حوالي (40%) وفي التأمين البحري والجوي تصل إلى (25%) كحد أدنى .

2 – لايقل التأمين الإجتماعي (التأمينات الإجتماعية) أهمية في إدارة دوره في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد عن سابقة (التأمين التجاري أو الخاص) والذي يعتبر من التأمينات في غالبها أجباري تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار وما تحققه من خسائر مادية يعجز الأفراد متوسطي الدخل عن تحملها التي تقوم بها الدولة وهي أخطار العجز والوفاة والشيخوخة والمرض والحوادث الشخصية والبطالة إلى جانب التأمينات الأجبارية المفروضة على بعض طبقات المجتمع وتهدف إلى حماية طبقة أخرى من أخطار وأهمال الطبقة الأولى ومنه التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عما ينتج من حوادث للسيارات.

كما أن الدولة تقوم به من حماية الأفراد فيما قد يتعرضون له من أخطار الأشعاعات والحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير والبراكين فهي كلها طرق تأمين تتولاها الدولة نفسها وتلعب دور إجتماعي عظيم في التعويض في مثل هذه الحالات والتي كثيراً مانتقاص شركات التأمين التجاري على تغطية مثل هذا الأخطار .

3 – التأمين بكافة أنواعه يخلق جواً من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان ومكان ولكل نوعية من الأفراد سواء الموظف أو التاجر أو الصانع أو رجل الأعمال . مثل التأمين على السيارات دائما يكون

حماية لأصحابها وهكذا نجد أنتشار التأمين وإستخدامه على نطاق واسع في حياتنا اليومية للفرد والشركات الكبيرة والصغيرة وحمايتها من الأخطار الكثيرة المعرضة لها من حريق وسرقة وتلف للبضائع عند التخزين والنقل وحماية العاملين بالشركة من إصابات العمل إلى غير ذلك يعم الأستقرار والرفاهية والتقدم الإقتصادي والإجتماعي مثلاً .

4 – تقوم شركات التأمين بعمل الدراسات والأبحاث الإحصائية مستخدمه في ذلك طرق رياضة متطورة في تقدير الخسارة وإحتمالات وقوع الأخطار مما يساعد إلى درجة كبيرة في تقليل حجم الخسائر وتخفيف أثر وقع الأخطار بطريقة مفاجئة لوجود الدراسات التي تساعد على تحديد قيمة إحتمال وقوع الخطر بصورة تقريبية . هذا إلى جانب أن شركات التأمين بما لديها من خبرة في المجالات المختلفة لعمليات التأمين وإعادتة يمكنها من وضع السياسات التأمينية السليمة التي تساعدها في عمليات القبول التأمين وبالتالي تخفيف حجم الخسائر , كما أن هذه الخبرة ودراستها التاريخية بإستخدام المعلومات الدقيقة عند وقوع الأخطار ومسبباتها والعوامل المساعدة في ذلك يساعد شركات التأمين في تكوين معلومات وإتجاهات وتوقعات شبه حقيقية عن ملابسات وقوع الأخطار .

5 – لايتطلب التأمين من جانب المستأمن أكثر من دفع ما هو مستحق من أقساط وهي تكون محددة مسبقاً مما يساعد رجال الأعمال على وضع الخطط للعمل . وتوقعاتها بصورة دقيقة وأضحة ثابتة دون ماتعطيل لرؤوس الأموال التي قد تخصص لمواجهة خطر معين أو تفويت عائد إستثماري نتيجة لذلك مما يساعد في زيادة معدلات الإستثمار والتوسع والنمو للقطاع الخاص والعام .

6 – أن عملية تجميع المخاطر المتشابهة وإجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الإعداد الكبيرة وبذلك

نجد أن قسطا صغيراً يستخدم لمواجهة خطراً كبيراً أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوفعة وغير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة .

7 – أن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم يه من دراسات وإبحاث وأصدار النشرات والمجلات المتخصصة في هذا المجال يساعد المؤمن لهم في التخفيف والتقليل من درجة إحتمال وقوع الخطر وتجنب وقوعها في بعض الحالات مسترشدين بذلك بما تحويه هذه النشرات من تعليمات ونصائح في كيفية مواجهة الأخطار ومحاولة منعها قبل وقوعها مما يساعد في النهاية في تقليل الخسائر على الشركات وعلى الوطن أيضاً .

الجوانب السلبية للتأمين :-

على الرغم من الجوانب الإيجابية في عملية التأمين ودوره العظيم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد إلا أنه قد يؤخذ عليه مايلي :-

1 – قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن فيه وبالتالي فكان الأقساط دفعت دون مقابل ومثل ذلك تأمين السفرة الواحدة وتأمين الطريق في النقل البري وتأمين الحياة إذا نص على عدم أستفادة المؤمن عليه بمبلغ التأمين إذا عاش لحين بلوغه سن معينة وذلك نظير خفض قسط التأمين .

2 – قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لايتناسب ودرجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبء كبير على ميزانية رب الاسرة أو المنشأة هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة الى زيادة التكاليف الإنتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي .

3 – في اعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها الى خارج الدولة (خصوصاً إذا كانت

نامية) يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة إستثمار هذه المخصصات داخلياً والمساعدة في عملية النهوض الإقتصادي للبلاد.

4 – يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المالية وهو في ذلك يحمل جانب الاحتياط والطرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه فصاحب السيارة المؤمن عليها تأميناً شاملاً لايعطي أهمية كبيرة في الإعتناء بالسيارة نظراً لاطمئنانه للحصول على مايقع لها من خسائر , وايضاً صاحب المحل التجاري لايعبأ من عدم احتفاظه بأدوات مكافحة الحرائق طالما ان خطر الحريق مغطى عنده.

5 – أخيراً وليس بآخر على نحو ما رأينا في مقدمة هذا الموضوع فإن عملية التأمين لاتلق قبولاً واسعاً من الناحية الدينية والإتجاه نحو التأمين التبادلي حيث أن عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على أستغلال شركة التأمين للمؤمن له ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها.

العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية :-

عند أجراء العملية التأمينية فإن هناك عدة عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي التأمينية لابد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح لا لبس فيه ويكون ذلك لأي عملية تأمينية على أختلاف الأنواع والأطراف . ونود أن نشير هنا إلى العناصر الرئيسية للتأمينات :-

1 – عقد التأمين insurance contract :

هو أتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى (المؤمن) بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لايتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين) في المقابل يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين او عدة مبالغ بصفة منتظمة

(القسط على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد).

وعقد التأمين رضائي بمعنى أنه لايتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرقيه . حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو الشخص آخر مستفيد . وقد يكون أطراف العقد ثلاثة مثل تأمين ضمان أرباب العهد حيث يوجد صاحب العمل هو المؤمن على الموظف هو اصبح العقد قائم قانوناً وملزم للطرفين كل على حسب التزامه حيث يتأكد هذا التعاقد بتحريد وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين.

2 – وثيقة أو بوليصة التأمين insurance policy :

بمجرد أتفاق أطراف العملية التأمينية تصدر بوليصة التأمين لإثبات عقد التأمين بين الأطراف وعملية التراضي بينها . ويظهر بهذه الوثيقة أو البوليصة التقديم لها ثم كل شروط العقد سواء كانت عامة أو خاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين (الجدول).

مثلاً في تأمين الحياة نجد أن الوثائق تحتوي على مايلي :-

1 – وثائق تأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الحياة فقط.

2 – وثأئق تأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالة الوفاة فقط.

3 – وثائق تأمين يستحق مبلغها المحدد في العقد في حالتين الحياة والوفاة.

وقد تأخذ وثيقة التأمين صورة مركبة حيث يصدر ما يسمى بوثائق التأمين المركبة (Muttiple – policy) حيث تغطي هذه الوثيقة عدد من معين من الأخطار بدلاً من خطر واحد ومن أبرز هذه الأنواع وثيقة تأمين السيارات الشامل والتي تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة مثل خطر الحريق أو السرقة أو التصادم وأيضاً المسؤولية المدنية لصاحب السيارة تجاه الغير لما يمكن أن تسبب السيارة من ضرر للغير.

وبصفة عامة توجد وثائق التأمين التالية :-

وثيقة تأمين الممتلكات الشخصية للأفراد.

وثيقة تأمين المحلات التجارية.

ويقة التأمين على أمتعة المسافرين.

وثيقة التأمين على النقود المنقولة.

وثيقة التأمين على السفن البحرية.

وثيقة التأمين على السفن النهرية.

وثيقة التأمين على وسائل النقل البرية والجوية.

وثيقة التأمين على البضائع (سواء كانت مفتوحة أو مقفلة).

3 – المؤمن له أو المستفيد Assured beneficiary :

المؤمن له في عملية التأمين هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو صاحب الشيء موضوع التأمين . ففي تأمين الحرق مثلاً نجد أن صاحب السيارة المؤمن عليها ضد خطر الحريق هو صاحب السيارة الشيء موضوع التأمين .

وهذا الشخص يكون ملتزماً قانونياً وبموجب عقد التأمين وبما يؤكده من وثيقة تأمين بدفع أقساط منتظمة أو مقدار وأحد في الغالب أقل نسبياً من مقدار مبلغ التأمين المستحق وأيضاً هو نفس الحال بالنسبة إلى مجموعة الأقساط المستحقة إذا كان الألتزام في شكل أقساط.

وعند وقوع الخطر المؤمن ضده وتحقق الخسارة الإحتمالية يستحق لهذا المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض.

4 – هيئات التأمين (المؤمن) :

المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأول والذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط

التأمين الوحيد أو مجموعة الاقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبياً عن المبلغ التأمين المقرر.

ويمكن أعتبار طرف المؤمن فرداً أو مجموعة من الأفراد أو شكل شركات مساهمة أو قد تلعب الحكومة نفسها دور المؤمن وذلك على النحو التالي:-

أ – التأمين التبادلي :-

كثيراً ما يتفق مجموعة من الأفراد فيما بينهم تجمعهم ظروف التعرض لخطر واحد (أو عدة أخطار متشابهة) لكل فرد منهم . وبناء على هذا الأتفاق يلتزم كل فرد منهم (هيئة التأمين التبادلي) بدفع حصة معينة تتلاءم مع الخسارة المادية المحتملة المقدرة , ومجموعة الإرصدة المتكونة بدفع منها أي خسارة تلحق بأحدهم وذلك يتحقق الخطر المؤمن ضده.

وحتى يمكن أنجاح التأمين التبادلي يتعين توزيع الخطر على عدد كبير من الوحدات وذلك لتقليل حجم الخسارة المحتملة ولا مكان تطبيق نظرية الاعدار الكبيرة . ومن أهم المشاكل التي تواجه هذا التأمين هو عدم أمتناع البعض بحجم التعويضات المطلوبة ورفضهم دفع أقساط اضافية وعدم تحديد نصيب كل عضو بصفة نهائية مما يؤدي إلى خروج بعض المشتركين عن النظام وتعرض الهيئة للعجز في تغطية بعض الخسائر المالية المحققة يكون المتضررين في ذلك هم الأعضاء القدامى.

ب – التأمين الذاتي :-

أن وجود الخطر دائماً يدفع الفرد إلى تأمين نفسه ضد الخسائر الممكن أن تتحقق نتيجة وقوع هذا الخطر ومن أبسط طرق مواجهة هذه الأخطار هو تكوين مبالغ نقدية تحتجز كل فترة , أن هذا الأسلوب التأميني يعتبر من أقل التكاليف للدفع الأقساط التأمينية . ويجنب هذا الأسلوب الأفراد من متاعب الأشتراك في العملية التأمينية.

جـ - شركات التأمين المساهمة :-

تعتبر من أكثر الصور المؤمن أنتشاراً وانسبها لعملية التأمين من الناحيتين الإقتصادية والفنية حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي يساعدها على الأستمرارية والتوسع والبقاء والمنافسة . وتقوم الشركات المساهمة في التأمين بدور حماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر للمؤمن ضدها وتحقق الخسائر المالية . وتتميز هذا الشركات بكبر رأس المال لضمها عدد كبير من المساهمين.

تعبر بقاء هذا الشركات المساهمة أنها تخضع لإشراف الدولة ورقابتها بحكم النصوص التشريعية وضرورة وجود حد أدنى لرأس المال لانشاءها وبقاءها إلى جانب أن مسؤولية المؤمن له تنحصر في دفع الأقساط المطلوبة فقط دون مازيادة مما يشجع الكثير على الأقبال للتعامل مع مثل هذه الشركات.

د – الجمعيات التعاونية للتأمين :-

تعتبر هذا الجمعيات التعاونية (إستهلاكية – بناء مساكن – زراعة) تخضع في تنظيمها القانوني والفني لنظام وأحد مع إختلافات بسيطة ترجع لنوعية الجمعية . تنأه هذا الجمعيات برأسمال مال صغير مقارنة مع الأنواع السابقة الذكر . ويكون لكل عضو الحق في المساهمة بأكثر من سهم وبمجرد شراء العضو السهم يصبح عضواً بالجمعية , وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين.

هـ - صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات) :-

في أطار المهنة الواحدة أو المجموعة الواحدة كثيراً ما تنشأ رابطة بين هؤلاء فيكون فيما بينهم صندوق تأمين خاص ويطلق عليه ضرورة الإعانات بدون رأسمال بل بمساهمة الأعضاء كل عام حسب قدرته وما يمكن تلقبه من إعانات ومساعدات خارجية وهبات ويكون الهدف الأساسي هو تغطية ماقد يتعرض

له العضو عن خسائر مالية نتيجة وقوع الخطر أو مساعدة الأعضاء في بعض المناسبات الإجتماعية مثل (زواج / وفاة / احالة على المعاش).

و – الحكومة كمؤمن :-

كثيراً ما تحجم بعض الهيئات المشار إليها عن بعض العمليات التأمينية وخصوصاً للأخطار التي وقوعها قد يحقق خسارة مالية كبيرة مثل خطر الحرب والزلازل والبراكين وغيرها . مما يدعو الحكومة إلى التدخل وتغطية مثل هذه المخاطر . وهي بالطبع قادرة على ذلك . وهي تعتمد في ذلك على قدرتها المالية وأمكانية إستخدامها لسياسة مالية معنية تمكنها من ذلك .

كما تدخل الحكومة مجال التأمين إذا ما شعرت باستغلال شركات التأمين وفرضها أقساط باهظة التكاليف قد لايتحملها الفرد العادي.

5 – الأفراد (جماعة اللويدز) أو مكتتبو لويدز :-

هؤلاء المذكورن موجودن في مكان يسمى (ادوارد لويدز) يكون في شارع تاور بلندن في فترة القرن السابع عشر , حيث نشأت فكرة الأفراد بعمليات التأمين وعلى الأخص التأمين ضد أخطار البحر حيث كان يجتمع مجموعة من الأفراد ممن لهم إهتمامات بالتجارة غير البحار ومنهم من كان يتولى العمليات التأمينية وعلى مسؤوليته الخاصة ومن أجل تحقيق الربح.

أن هذه الجماعة لاتقوم بعمليات التأمين (كل الأنواع التأمينية المعروفة باسنثاء تأمين الحياة) في حد ذاتها ولكن لكل عضو فيها يقوم بدور المؤمن وتحت مسؤولية ولهدف الربح , وطبقاً لطاقته المادية وماهمته في المجال التأميني وإنتمائه إلى الجماعة (اللويدز) الذي يشترط أن يكونوا اثرياء وإيداع مبلغ ليس بسيطاً في صندوق اللويدز كضمان للعمليات المتعامل فيها وأنشاء صندوق بجمع فيه كل الأقساط المتحصل عليها نتيجة للعمليات التأمينية التي يقوم بها هذا العضو وعوائد الأستثمارات كضمان لتغطية ما يقع في خسائر

مالية ودفع التعويضات اللازمة حتى تظل الهيئة قوية عظيمة بأعضائها محافظة على ما تمتعت به من شهرة ومكانه في مجال العمل التأميني.

6 – القسط أو مقابل التأمين :-

وهو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية , أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية) . حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاة بالألتزام عن طرق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم.

7 – الفترة الزمنية للتأمين أو مدته :-

يجب أن يتضمن عقد التأمين بين الطرفين الفترة الزمنية التي يسرى خلالها التأمين وهي الفترة المحددة لبدء سريان العقد وانتهائه , حيث تعلق أهمية كبيرة على ذلك , لأنه لايحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو أي تعويضات ممكنه إذا ما تم وقوع الخطر تحققت الخسارة المادية في وقت عدم سريان التأمين . وعلى ذلك فإنه لايحق للمؤمن المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويضات اللازمة طالما أن الخطر قد وقع داخل إطار الفترة المحددة وتحققت الخسارة المتوقعة .

وغالباً مايغطي العمليات التأمينية نسبة كاملة حصوصاً في تأمين الممتلكات والأخطار التي تتعرض لها , وفي تأمين الحياة طويل الأجل مثلاً ففي الغالب ما تكون الفترة التأمينية بحوالي (20) الى (30) سنة . وفي حالات معينة غالباً ماتكون الفترة التأمينية قصيرة جداً تصل فقط الى رحلة جوية أو بحرية حيث يتم تغطية المخاطر التي تتعرض لها البضاعة المنقولة والأشخاص التي تكون بصحبة الأشخاص.

8 – مبلغ التأمين :-

يمثل هذا المبلغ جانب الألتزام للمؤمن مقابل دفع الأقساط المقررة من قبل المؤمن له , وفي تأمين الحياة والحوادث يحدد مبلغ التأمين بوضوح طبقاً لاتفاق الطرفين . وبمقتضى عقد التأمين يدفع هذا المبلغ دون انقاص أو زيادة بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه.

ومن المعروف أنه في تأمينات الحياة والحوادث الشخصية من الصعب تحديد الخسارة الفعلية المحققة والتي يتم على ضوئها التعويض لذلك يعتبر التأمين على الحياة والحوادث من قبيل التأمينات النقدية.

وفي الحالات التي يمكن تحديد الخسارة الفعلية عند وقوع الخطر المؤمن منه (كما هو الحال في تأمين الممتلكات) فإنه يتم التعويض بناء على ذلك وعموماً فإن الألتزام لشركة التأمين يجب أن يكون في حدود مبلغ التأمين . ويتم التعويض بشرط إلا يتعدى عن المبلغ المؤمن . وذلك في ضوء الخسارة الفعلية المحققة وقيمة الشيء موضوع التأمين . وبصفة عامة فإن تحديد التعويضات اللازمة في تأمين الممتلكات إنما تخضع أساساً لمبدأ التعويض (مع تطبيق أو عدم تطبيق شرط النسبية) وهذا سيكون محل دراسة مفصلة عندما نتعرف في فصول قادمة على المبادىء التأمينية.

الفصل الثالث : وظائف شركات التأمين

- **التسـعير**
- **الإكتتاب**
- **الإنتـاج**
- **تسوية المتطلبات**
- **إعادة التأمين**
- **الإستثمار**

وظائف شركات التأمين :

1 – التسعير.

2 – الإكتتاب .

3 – الإنتاج.

4 – تسوية المطالبات.

5 – إعادة التأمين.

6 – الإستثمار.

أولاً : التسعير :-

وتعني وضع أسعار لأنواع التأمين المختلفة . أن تسعير الأنواع المختلفة من التأمين يختلف إختلافاً كلياً عن تسعير الأنواع الأخرى من المنتوجات . فالشركة الصناعية على سبيل المثال تعرف تمام المعرفة وسلفاً تكلفة منتوجاتها . وتعرف مقدار الربح في الأسعار التي تضعها لهذه المنتوجات . بعكس شركات التأمين التي لاتعرف فيما إذا كانت الأقساط التي تستوفيها في المؤمن لهم كافية لتغطية مصاريفها . ودفع التعويضات المترتبة عليها . إلا بعد انتهاء فترة التغطية أي مدة التأمين .

أن الشخص الذي يحسب ويحدد أسعار التأمين يدعي (الكواري) وهوشخص متمرس في علم الرياضيات , ويؤخذ برأيه في جميع أنشطة شركة التأمين التي يعمل فيها . بما في ذلك التخطيط والتسعير والقيام بالأبحاث المختلفة ويقوم الاكتواري فيما يتعلق بتأمينات الحياة بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث والمتقاعدين.

وبناء على هذا المعلومات بقوم الاكتواري بتحديد أسعار تأمينات الحياة والتأمين الصحي . ويراعي الاكتواري في ذلك أن تكون الأسعار التي يضعها كافية لدفع التعويضات ودر بعض الربح ومنافسة شركات التأمين الأخرى.

ويقوم الاكتواري أيضاً فيما يتعلق بتأمينات الممتلكات والمسؤولية بتحديد أسعار كل نوع من أنواع هذه التأمينات المختلفة . ويتم تحديد هذه الأسعار من خلال دراسة نتائج اعمال التأمين . ودراسة الإحصاءات الخاصة بأنواع الأخطار المختلفة كالأعاصير والعواصف والحريق وحوادث الطرق . ويحصل الاكتواري على الإحصاءات المختلفة من سجلات الشركة التي يعمل فيها أمن خلال مؤسسات خاصة تعنى بتجميع مثل هذه المعلومات.

ثانياً : الإكتتاب :

هو عملية أختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب سياسة محددة تقرها شركة التأمين حسب غاياتها وأهدافها . وضافت التأمين (المكتب لديه) هو الشركة (شركة محفظة (مجموعة) مربحة من الوثائق التأمين المختلفة . ولذلك يحرص المكتب لديه على أختيار وقبول بعض أنواع التأمين ورفض بعضها الآخر للحصول على المحفظة المربحة التي يسعى إليها.

وتبدأ عملية الإكتتاب بوضع سياسة وأضحة للإكتتاب تتماشي مع غايات شركة التأمين المعنية . وقد تكون هذه السياسة لغايات الحصول على مجموعة كبيرة من الوثائق التي تدر ربحاً منخفظاً . كما يتعين على شركة التأمين إن تحدد أنواع التأمين التي تقبلها والأنواع التي لاترغب في قبولها . والأنواع التي تفضل بأن لاتقوم بتأمينها.

المبادىء الأساسية للإكتتاب :

1 – أختيار طالبي التأمين بموجب معايير الإكتتاب التي تحددها شركة التأمين.

2 – الحفاظ على توازن بين الفئات المختلفة لكل نوع من التأمينات المختلفة.

3 – تطبيق مبادىء العدل والإنصاف على جميع حملة الوثائق.

الخطوات المتبعة في عملية الإكتتاب :-

أن السياسة التي تقرها شركة التأمين فيما يتعلق بالإكتتاب يتوجب تمريرها إلى وكلاء الشركة ومندوبيها , لأن الخطوة الأولي من الإكتتاب تتم بواسطة المندوبين والوكلاء.

ويقوم وكيل التأمين بالخطوة الأولى من عملية الإكتتاب من خلال توجيه تعليمات له عن نوعية التأمينات التي يتوجب إن يسعى للحصول عليها , وتلك التي يتوجب إن يتجنبها في جميع الأحوال , وتلك التي تمثل الحد الفاصل بين الرفض والقبول.

ففي مجال التأمين على المركبات على سبيل المثال قد تصدر شركة التأمين تعليمات إلى وكلائها ومندوبيها بعدم تأمين السيارات السياحية التي تستخدم في السباقات وفي مجال تأمينات الحياة قد تقول شركة التأمين لوكلائها بأن لايقوموا بتأمين الأشخاص ذي المهن الخطرة.

أما الخطوة الثانية فهي الحصول على المعلومات الضرورية لعملية الإكتتاب وتختلف هذه المعلومات بأختلاف نوع التأمين المطلوب , ففي مجال تأمين الممتلكات على سبيل المثال تطلب شركة التأمين معلومات محددة عن تلك الممتلكات مثل أوصافها وموقعها ونوعيتها . كما هو الحاجة إلى معلومات عن صاحب تلك الممتلكات من حيث صفاته الشخصية وموضعة المالي وطريقة معيشته للتأكد من عدم وجود الخطر الأخلاقي . وتحصل شركة التأمين على المعلومات المطلوبة من مصادر عدة أهمها :-

- طلب التأمين .
- تقرير وكيل أو مندوب الشركة.

- الكشف على الممتلكات المطلوب تأمينها.

- الفحوصات الطبية.

إن طلب التأمين هو المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يتعلق بعملية الإكتتاب . ويختلف طلب التأمين باختلاف نوع التأمين المطلوب . ولكنه في جميع الأحوال مصمم بطريقة تكشف المعلومات المهمة للإكتتاب . فعلى سبيل المثال يظهر في تأمين الحياة تاريخ ولادة طالب التأمين ووزنه ومهنته وفيما إذا كان ذكراً أم أنثى . والتاريخ الطبي لعائلته . وأي هوايات خطرة يمارسها.

والمصدر الثاني للمعلومات هو تقرير وكيل أو مندوب شركة التأمين , إذ أن معظم شركات التأمين تطلب من وكلائها تقييم الشخص طالب التأمين . فتطلب فيما يتعلق بتأمين الحياة على سبيل المثال معرفة مدى علاقة الوكيل يطالب التأمين وتقدير الوكيل لدخل طالب التأمين ومركزه المالي.

وقد تظهر شركة التأمين إلى الإستعلام عن طالب التأمين إذا كان لديها أي شكوك حول وجود خطر أخلاقي . فتقوم بالإستعلام من مصادر خارجية عن المركز المالي لطالب التأمين . وحالته الإجتماعية , وقيمة الديون المترتبة عليه (أن وجدت) وتصرفاته الشخصية , وفيما إذا كان قد صدرت أحكام بحقه أو أعلن أفلاسه في وقت ما.

وقد تقوم شركة التأمين بالشكف على الممتلكات المطلوب تأمينها من خلال أرسال أحد موظيفها إلى موقع الممتلكات للإطلاع على حالتها وتقديم تقرير حول ذلك.

وفيما يتعلق بتأمين الحياة , تطلب شركة التأمين من طالب التأمين فحوصات طبية متعددة للتعرف على وصفه الصحي . وفيما اذا كان يعاني من زيادة في الوزن أو من ضغط الدم المرتفع . أو أي عله في القلب أو الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي وغيرها أجهزة الجسم المختلفة وقد تطلب شركة التأمين في حالات معينة تقريراً من الطبيب الذي يقوم بمعالجة طالب

التأمين , يصف فيه المرض الذي سعاني منه والأدوية التي يتناولها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بصحة طالب التأمين.

أن إتخاذ القرار بشأن طالب التأمين هو الخطوة الثالثة في عملية الإكتتاب. فبعد أن يقوم المكتب بتقييم المعلومات التي حصل عليها عن طالب التأمين وعن الشيء موضوع التأمين , يتوجب أن يتخذ أحد القرارات التالية :-

- قبول طلب التأمين.
- قبول طلب التأمين بشروط خاصة.
- رفض طلب التأمين.

لدى قبول طلب التأمين كما تم تقديمه , يقوم المكتب لديه بتحويل الطلب إلى قسم الإصدار ليصار إلى إصدار وثيقة التأمين وتوقيعها . وأما قبول طالب التأمين بشروط خاصة فهو الخيار الثاني المتاح للمكتب لديه.

العوامل التي تؤثر على عملية الإكتتاب :

1 – السعر المناسب والإكتتاب : أن للسعر الذي تضعه شركة التأميبن . لنوع معين من التأمين أثراً كبيراً على عملية الإكتتاب . فإذا كان السعر مناسباً لنوع معين من التأمين فلن تتوانى شركة التأمين عن قبول أكبر حجم ممكن من هذا النوع من التامين ولكن إذا كان السعر غير مناسب يتبع المكتب سياسة متحفظة في قبول التأمين المطلوب وبالطبع إذا وجد الخطر الأخلاقي بشكل واضح فلن يقبل التأمين مهما بلغ أرتفاع السعر.

2 – إعادة التأمين والإكتتاب : أن التسهيلات التي يمنحها معيدو التأمين تؤثر على عملية الإكتتاب . فإذا كانت التسهيلات غير مقيدة إلى حد كبير فقد يؤدي ذلك إلى سياسة إكتتاب منفتحه . وإذا فرض معيدوا التأمين قيوداً كثيرة على شركات التأمين فيما يتعلق بإعادة التأمين تصبح سياسة الإكتتاب أكثر تشدداً.

3 – الإكتتاب وتجديد وثائق التأمين : إن وثائق التأمين على الحياة لايمكن إلغاؤها . ولذلك تتم عملية الإكتتاب مرة وأحدة عند بداية التأمين . وأما وثائق التأمين على الممتلكات والمسؤولية فهي وثائق سنوية في معظمها . ويمكن إلغاؤها أو عدم تجديدها . فإذا كانت نتائج عمليات التأمين غير مربحة أو غير مناسبة لشركة التأمين تقوم شركة التأمين بإلغاء وثائق التأمين التي ينتج عنها خسائر أو تقوم بعدم تجديدها أو برفع الأسعار , أي أن المجال مفتوح لشركة التأمين بإعادة عملية الإكتتاب على عكس تأمين الحياة.

ثالثاً : الإنتاج :

ويعني الإنتاج المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها هذه الشركات. وكثيراً مايطلق على الوكلاء والمندوبين الذين يقومون ببيع التأمين أسم (منتجين) لأن عمليات البيع التي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين, ويعتمد نجاح شركات التأمين على وجود مجموعة فعالة منهم.

على سبيل المثال في شركات التأمين المتخصصة في تأمين الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق , ويقوم بمساعدة مندوبي التأمين التابعين لهذه الدوائر موظفون فنيون على درجة عالية من الخبرة في مجالات التأمين المختلفة, كان يقوم أحد هؤلاء الموظفين الفنيين على شرح برنامج تأمين جديد. وبالإضافة إلى تطوير وتأهيل فريق فعال من رجال المبيعات تقوم شركة التأمين بمجموعة وأسعة من النشاط التسويقية من ضمنها تطوير فلسفة التسويق وتقييم الدور الذي تحتله في سوق التأمين . ووضع خطط الإنتاج القصيرة والطويلة المدى . ونظم أيضاً نشاطات التسويق أجراء الإبحاث التسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية ووضع إستراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة.

وفي الآونة الأخيرة أكتسب تسويق التأمين طابع المهنية , حيث أصبح مندوب التأمين رجلاً متموساً في عمله وعلى درجة عالية من المعرفة الفنية في مجال التأمين . ويضع مصلحة عملائه نصب عينيه في جميع الأوقات . ويقوم مندوب التأمين لليوم بإختيار عملائه ودراسة حاجاتهم التأمينية , ويقدم لهم إفضل البرامج التي تفي بهذه الحاجات.

ويقوم مندوب التأمين بخدمات ما بعد البيع من حيث المتابعة وتقديم الخدمات لعملائه وتحديث وثائق التأمين التي يملكونها.

رابعاً : تسوية المطالبات :-

يوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصه لتسوية المطالبات . وتقوم هذه الدوائر بدراسة المطالبة حسب الأسس الموضوعية لهذه الغاية . وبإختيار مسوي الخسائر المناسب وبإتباع الخطوات المختلفة عن عملية تسوية المطالبات.

الأسس الرئيسية في تسوية المطالبات :

تسعى شركة التأمين إلى تحقيق الأهداف التالية في تسوية المطالبات :-

1 – التحقق من صحة المطالبة المقدمة.

2 – الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبة.

3 – تقديم المساعدة إلى المؤمن له.

ويقصد بالتحقق من صحة المطالبة المقدمة أن تكون الخسارة قد حدثت فعليا , وأن تكون مغطاة وبموجب شروط وثيقة التأمين . أما الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبة هو الهدف الثاني في تسوية المطالبات . إن عدم تسديد المطالبة الصحيحة إلى المؤمن له وأنكار حقه في الحصول على التعويض عن الخسارة التي تكبدها أمر يخالف شروط التعاقد مع المؤمن له . ولايحق له الحماية التي توخاها من التأمين.

أما الهدف الثالث لتسوية المطالبات فهو تقديم المساعدة إلى المؤمن له عندما يتكبد خسارة ما وهذا أمر لا علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له. ولكن يتوجب على شركة التأمين أن تقوم به وعلى سبيل المثال أن تقوم شركة التأمين بمساعدة وكيل التأمين على إيجاد مأوى مؤقتا لعائلة تعرض منزلها للحريق.

الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر :-

1 – التبليغ عن وقوع الخسارة :-

تنص وثائق التأمين على فترة محددة يتم خلالها إبلاغ شركة التأمين بوقوع الخسارة مثل (30) يوماً , وأحياناً يتوجب التبليغ الفوري عن وقوع الخسارة كما هو الحال في تأمين المركبات.

2 – دراسة المطالبة :-

بعد أن يتم التبليغ عن وقوع خسارة ما يقوم مسوؤلي الخسائر بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية عن أمور قد تبدو غير وأضحة. وذلك بهدف تحديد فيما إذا كانت الخسارة مغطاة بشروط وثيقة التأمين , كما يقوم بتحديد قيمة التعويض التي يتوجب تسديدها إلى المؤمن له.

3 – تقديم أثبات الخسارة :-

يتوجب على المؤمن له أن يقدم إلى شركة التأمين إثباتاً بالخسارة التي تكبدها قبل أن تقوم شركة التأمين بتسديد المطالبة المقدمة . ويتطلب ذلك بيان تاريخ ووقت وقوع الخسارة ومبلغها . كما يتعين على المؤمن له الأثبات بأن السبب المباشر في وقوع الخسارة هو خطر مؤمن عليه بوثيقة التأمين . وإذا لم تقتنع شركة التأمين بالإثبات الذي قدمه المؤمن له . يتوجب عليها أثبات عكس ما يدعي به المؤمن له . أي إثبات أن السبب المباشر في وقوع الخسارة كان خطراً غير مؤمن عليه في وثيقة التأمين.

4 – إتخاذ قرار تسديد المطالبة :-

وبعد أن يقوم مسؤولي الخسائر بدراسة المطالبة المقدمة إلى شركة التأمين وأجراء التحريات التي يراها مناسبة , يتوجب عليه إتخاذ قرار بشأن تسديدها . وفي معظم الأحيان يتم تسديد المطالبة فوراً بموجب شروط وثيقة التأمين . وأحيان أخرى يتم رفض المطالبة كونها غير مغطاة بموجب شروط وثيقة التأمين.

خامساً : إعادة التأمين :-

مفهوم إعادة التأمين :

إن إعادة التأمين هي تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتبه شركة التأمين في بادىء الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى . وتدعي شركة التأمين التي تقوم باكتتاب التأمين في بادىء الأمر وبتحويله إلى شركة التأمين الأخرى . بالشركة المسنده . وأما شركة التأمين التي تقبل ما تحوله إليها الشركة المسندة من تأمين فتدعى معيد تأمين . وذلك الجزء من التأمين التي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها الخاص فيدعى الإحتفاظ . ويقوم معيد التأمين بإعادة التأمين المكرر . وتبقى شركة التأمين هي المسؤولة عن التأمين أمام المؤمن له . وإذا لم تقوم شركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له لايستطيع المؤمن له أن يطالب شركة إعادة التأمين.

أسباب إعادة التأمين :-

1 – الحماية : تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين لأنها ترغب في التخفيف من عدم التأكد من حدوث الخسارة . إن شراء التأمين يوفر الطمأنينة وراحة البال . وتسعى شركات التأمين أيضاً في الحصول على الطمأنينة والحماية ويتوافر ذلك لها من خلال إعادة التأمين.

2 – التوزان والإستقرار : تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضاً لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات. إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف

الإقتصادية والإجتماعية وبحدوث الكوارث الطبيعية وبالمصادفات أيضاً . والتي لاتستطيع شركات التأمين السيطرة عليها.

ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين من أجل المحافظة على توازن وأستقرار أرباحها خلال العام الواحد ومن عام إلى عام.

3 – زيادة الطاقة الإستيعابية : أن الطاقة الإستعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين للإكتتاب به ودون تعريض هامش ملائمتها للخطر وتضطر شركة التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الإستعابية . ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الإستعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة , لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.

4 – توفير الحماية ضد الكوارث : تتعرض شركات التأمين أحياناً إلى خسائر كبيرة الحجم تنتج عن الكوارث الطبيعية , أو الأنفجارات الكبيرة في المصانع أو عن كوراث الطيران وتوفر إعادة التأمين حماية ضد مثل هذه الكوارث من خلال تحملها معظم الخسائر.

طرق إعادة التأمين :

1 – إعادة التأمين الإختياري : يعتبر من أحدى الأساليب التي تستخدم عندما تتجاوز المبالغ المطلوب التأمين عليها حدود الطاقة الإستعابية لشركة التأمين التي تقوم بالإكتتاب . أن حسنات إعادة التأمين الإختياري هي حسنات إعادة التأمين نفسها بشكل عام : زيادة الطاقة الإستعابية لشركة التأمين والمحافظة على توازن وأستقرار أرباحها.

أما سيئات التأمين الإختياري فهي :-

1 – عدم التأكد من إمكانية الحصول عليه حيث أن المعيار للتأمين غير ملزم بقبول التأمين.

2 – التأخير إذ أن شركة التأمين لاتستطيع أن تصدر وثيقة التأمين المطلوبة فوراً.

2 – إعادة التأمين الإتفاقي : -

يعني أن شركة التأمين التي يتم التأمين لديها في بادىء الأمر تقوم بإسناد جزء من هذا التأمين الى معيد التأمين الذي يتوجب عليه قبول ما يسند إليه من تأمين وتنقسم اتفاقيات إعادة التأمين الإتفاقي إلى قسمين :-

أ – الإتفاقيات النسبية تحدد شركات التأمين الحصة التي تريد أن تتحملها. ويقع ضمن الإتفاقيات النسبية لإعادة تأمين النوعين التاليين :-

1 – إتفاقيات المشاركة (Quota share treaty)

2 – إتفاقيات الفائض (surplus treaty)

ب – الإتفاقيات غير النسبية : تحدد شركات التأمين الحصة التي تريدها من تحمل الخسائر.

ويقع ضمن هذه الإتفاقيات النسبية لإعادة تأمين النوعين التاليين :-

1 – إتفاقيات تجاوز الخسارة أو زيادتها (excess of Loss treaty).

2 – إتفاقية وقف الخسارة (stop Loss treaty) .

مجموعات إعادة التأمين :-

أن مجمعات إعادة التأمين هو شكل من أشكال إعادة التأمين . ويتألف مجمع إعادة التأمين من مجموعة من شركات التأمين التي تقوم بتغطية التأمين على أساس المشاركة في تحمل الخطر كون شركة التأمين الواحدة لاتملك بمفردها تغطية التأمينات ذات المبالغ الضخمة . ولكن مع تجميع

إمكانيات عدد من الشركات التأمين يصبح بالإمكان أن تغطي التأمينات ذات المبالغ الضخمة.

سادسا : الأستثمار :

تعتبر وظيفة مهمة جداً من وظائف شركات التأمين , وكون أقساط التأمين تدفع سلفاً , فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن إستثمارها . ويتوجب التميز هنا بين الإستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة وشركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية.

أن تحديد وثائق التأمين على الحياة طويلة الأجل بطبيعتها وبالتالي تشكل على شركة تأمين الحياة التزامات طويلة الأجل ايضاً . ولذلك تكون إستثمارات شركات التأمين طويلة الأجل وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على رأس المال المستثمر . ومن ثم تحقيق الربح.

وفيما يلي يتعلق بإستثمارات شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية ويراعي أمران مهمان هما :-

1 – أن تحديد وثائق التأمين على الممتلكات والمسؤولية القصيرة الأجل ولاتزيد مدة معظمها عن سنة وأحدة . كما أن المطالبات المترتبة على هذه الوثائق يتم تسويتها بسرعة لذلك فإن شركات التأمين من خلال أستعمال الإستثمارات على الممتلكات والمسؤولية تكون قصيرة الأجل وتهدف إلى المحافظة على السيولة.

2 – أن الدخل المتحقق من الإستثمارات مهم جداً من تعويض الخسائر التي قد تتكبدها شركات التأمين نتيجة سياسة الإكتتاب التي تتبعها . لذلك تقوم شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية بإستثمار رؤوس أموالها , والأموال المخصصة للإحتياطات المختلفة فيها من أجل تحقيق أرباح تعينها في الأستمرار في اعمالها عندما تسفر نتائج تلك الأعمال عن خسائر.

الفصل الرابع : المبادىء الفنية والقانونية للتأمين

- المبادىء الفنية .

- المبادىء القانونية .

المبادىء الفنية والقانونية للتأمين :-

أولاً : المبادىء الفنية :-

1- الإحتمالية حيث يقتضي هذا الشرط بأن يكون الخطر إحتمالي الوقوع, بمعنى إلا يكون مستحيل الوقوع وإلا يكون مؤكد الوقوع فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه . واذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنها لاتوجد حاجة للتأمين من إي قاعدة تأمينية هنا هي ان تنصب على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه . فمثلاً الوفاة وخطرها يعتبر خطر مؤكد الحدوث لأي شخص منا ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث . ولذلك يمكن التأمين ضد خسائر خطر الوفاة.

2 – القابلية للقياس يجب أن يكون الخطر قابلاً للقياس بحيث يكون من الممكن مقدماً تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر في صورة حادث , ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلاً بطريقة احصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر.

3 – توافر قانون الإعداد الكبيرة ويقضى هذا الشرط بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر. وذلك لتحقيق قانون الإعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة. اي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقاً ومن ثم يكون القسط المسحوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

4 – إمكانية تحديد الخسارة يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة . ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الخسارة مادية . بمعنى أنه يجب أن يكون من الممكن تقديرها مالياً , ولذلك فإن الخسائر المعنوية لايمكن تقديرها مالياً وبالتالي لايمكن التأمين عليها.

5 – الأخطار الخاصة يفضل إلا يكون الخطر مركزاً , بمعنى يجب إلا يكون من النوع الذي يصيب عدد كبير من وحدات الخطر في آن واحد.

وذلك مثل أخطار الزلازل والبراكين والصواعق والحروب والشغب والإضطرابات ومثل تلك الأخطار يمكن التأمين عليها ولكن عن طريق مجموعة من المؤمنين أو ما يسمى بالمشاركة في التأمين.

6 – سهولة الإثبات يجب ان يكون الخطر المؤمن من سهل من حيث إمكانية إثبات وجوده فلا يمكن مثلاً التأمين من الصراع أو التأمين على النقود السائلة بالمنزل . ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الخطر من السهل إثباته المكان والزمان والسبب بمعنى :-

أ - أن يكون الخطر المؤمن منه محدود في منطقية جغرافية معينة.

ب - أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية معينة.

جـ - أن يكون السبب المؤدي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.

ثانياً : المبادىء القانونية لعقد التأمين :-

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية . ولذلك يخضع عقد التأمين لمجموعة من الشروط والمبادىء التي تلزم لأي عقد قانوني وهي : أهلية طرفى (التعاقد المؤمن والمستأمن) والرضا والإيجاب والقبول والعوض أو المقابل المالي وقانونية موضوع العقد . كما أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من المبادىء القانونية محملها ستة مبادىء وهي : مبدأ منتهى حسن النية , ومبدأ المصلحة التأمينية , ومبدأ السبب القريب , ومبدأ التعويض , ومبدأ المشاركة في التأمين , ومبدأ الحلول في الحقوق , وسوف نتناول هذه المبادىء بشيء من التفصيل على النحو التالي :-

1 – مبدأ منتهى حسن النية (Principal of otmost goodfith) :

يقضى هذا المبدأ بأنه يجب على كل من طرفي التعاقد أن يمد الطرف لآخر بكافة البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء ووضوع

الخطر والظروف المحيطة به . وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين وشروطه وتتضمن -:

أ – كيفية توافر المبدأ من جانب المؤمن : يجب على المؤمن أن يلتزم بتوضيح العقد وشروطه , وفي هذه الحالة يفترض أن المستأمن عاقل رشيد بالغ الأهلية , حيث يتسلم المستأمن وثيقة التأمين . ويكون ظهر الوثيقة موضح به الشروط التأمينية المكتوبة بين الطرفين من حيث سريانه وتاريخ أنتهائه ومبلغ التأمين والقسط. وبتوقيع المستأمن على العقد يكون قد وافق على كل ماجاء به ضمنياً . وبهذا يتوفر مبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن ولايجوز للمستأمن أن يدعي عدم معرفة أو فهم الشروط .

ب – كيفية توافر المبدأ من جانب المستأمن : يجب على المستأمن أن يمد المؤمن (شركة التأمين) بكافة الحقائق والمعلومات والبيانات الهامة المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به والمتعلقة بالممتلكات والأصول المطلوب التأمين عليها. أو المتعلقة الشخص المطلوب التأمين عليه وظروفه الصحية وتاريخه المرضى وكذلك تاريخ أسرته المرضي وخاصة تلك الأمراض الوراثية , وتحصل شركة التأمين على هذه البيانات من خلال طلب تأمين يقوم المستأمن بملىء بياناته وبخط يده . وكذلك عن طريق المعاينة الفعلية للشىء موضوع التأمين عليه عن طريق مندوبيها الفنيين أو عن طريق الكشف الطببي الدقيق على الشخص المطلوب التأمين على حياته.

جـ - وقت توافر المبدأ : يجب توافر مبدأ منتهى حسن النية بين طرفي التعاقد عند التعاقد واثناء سريان العقد وعند تحقيق الخطر والمطالبة بالتعويض ولذلك يجب على شركة التأمين إذا حدث أي تغيير في الشروط أو الأسعار ان تخطر المستأمن فوراً . كما يحب على المستأمن إذا حدث أي تغيير في الخطر أو الظروف المحيطة به أو في العوامل التي تؤثر في درجة الخطر إثناء سريان العقد ان يخطر شركة التأمين فور ذلك التغيير . وذلك حتى يمكن لكل من الطرفين يجب أن يقرر مدى أمكانية إستمرار التأمين من عدمة , وعند تحقق مسبب الخطر في

صورة حادث يجب على المستأمن أن يخطر المؤمن فوراً عن الحادث ومسبباته والظروف المحيطة به وحجم الخسائر المبدئية.

د – الإخلال بالمبدأ وجزاءاته : عند إخلال المستأمن بمبدأ منتهى حسن النية , فإنه لتحديد الجزاء المرافق يجب التفرقة بين الحالات التالية:-

1 – حالة إدلاء المستأمن بيانات خاطئة (أو اخفاء البيانات) وبحسن نية:

إذا كانت البيانات تؤثر بدرجة كبيرة على التعاقد وشروطه وأسعاره (كأن ينسى المستأمن أن يذكر بطلب التأمين أن الشخص المطلوب التأمين على حياته كان جده يعاني من مرض وراثي معين) فإن شركة التأمين في هذه الحالة من حقها أن تلغي التعاقد وتسوي القسط وترد للمستأمن جزءاً منه أو الإستمرار في التأمين مع تعديل الشروط والأسعار.

أما إذا كانت البيانات غير مهمة ولاتؤثر في الشروط والأسعار يجب أن يستمر العقد ولايحق لشركة التأمين إلغاء التعاقد الذي يقع على شركة التأمين وإذا كانت البيانات مهمة ام غير مهمة.

2 – حالة إدلاء المستأمن ببيانات خاطئة (أو اخفاء بيانات) وبسوء نية :-

إذا أدلى المستأمن ببيانات خاطئة بسوء النية أو عن قصد أو أخفى بيانات مهمة عن المؤمن (كأن يعتمد المستأمن أخفاء أن المتحدث المطلوب التأمين عليه ضد خطر الحريق يقع بجواره محطة بنزين مثلاً) . ويكون ذلك بهدف الأستفادة من التأمين يكون العقد باطلاً بطلاناً ويسقط حق المستأمن في أي تعويض ولايستحق رد أي جزء من القسط المسدد . ويقع على كاهل الشركة أن تثبت مدى أهمية البيانات للعقد وشروطه وأسعاره كما على الشركة أن تثبت سوء نية المستأمن وتعمده أخفاء تلك البيانات أو الادلاء بالبيانات الخاطئة.

2 – مبدأ المصلحة التأمنية (Principal of insurable interest) :

ويقضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أوله مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة, كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في الشيء أو الشخص موضع التأمين , ويجب توافر مجموعة من الصفات في تلك المصلحة وهي :-

1 - مصلحة مادية :-

بمعنى أن يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه خسارة مالية للمستأمن وأن المصلحة المعنوية ليست محلاً للتأمين , فلا يجوز التأمين على صديق أو ان تؤمن على زعيم أسرة ثقافية بالكلية مثلاً , أو أن تؤمن على زعيم ديني أو زعيم وطني لانوجد بنيك وبينه صلة قرابة.

2 - مصلحة مشروعة :-

بمعنى ألا تخالف النظام العام والآداب , فعلى سبيل المثال لايجوز لتاجر مخدرات أن يؤمن على متاجره ضد الحريق أو السرقة , وكذلك لايجوز التأمين على بضاعة مهربة ضد خطر السرقة أو الحريق مثلاً . وهناك وقت تتوافر فيه هذا المبدأ منها تحديد وقت توافر مبدأ المصلحة التأمينية لدى المستأمن يجب التفرقه بين نوعية عقد التأمين :-

أ – بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية يشترط توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر , أما بخصوص توافر المبدأ وقت إصدار العقد فيكفي أن يكون هناك توقع لوجود مصلحة تأمينية في المستقبل . وعلى هذا الأساس يمكن للأشخاص ان يؤمنون على المنازل ضد خطر الحريق وهو لايملكه وقت إبرام عقد التأمين ولكن يتوقع أن يمتلك هذا المنزل نتيجة إرث في القريب العاجل , ولكن المهم إنه عند تحقق الخطر المؤمن منه والمطالبة بالتعويض يجب على المستأمن إن يثبت إن له مصلحة تأمينية في المنزل حتى تستحق التعويض.

ب – بالنسبة لعقود تأمينات الحياة يجب توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد فقط إذا كانت مصلحة مادية نتيجة علاقة دم أو صلة قرابة بدرجة تحددها شركة التأمين . أما إذا كانت تلك المصلحة في التأمين على الحياة بين أفراد لاترابطهم صلة قرابة أو صلة دم ولكن بينهم شركة أو مشروع فإنه يجب توافر المصلحة وقت التعاقد وعند تحقق الخطر لأن هذه المصلحة تكون مرتبطة ببقاء الشركة أو المشروع.

3 – مبدأ السبب القريب (Principal of proximate cause) :

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة , بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدلت إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض.

وهذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل بين المؤمن والمستأمن , وخاصة اذا لازم السبب القريب المغطى بالوثيقة اسباب أخرى غير مغطاه أو مستثناه. وذلك ضمن سلسلة من الحوادث المتعاقبة أو المتتالية وعلى كل حال يمكن القول أن :-

1 - إذا كان السبب الأساسي أو الفعلي للحادث والذي بدأ أولاً هو السبب القريب والمغطى بالوثيقة ثم جاءت بعد ذلك سلسلة من الأسباب الأخرى المستثناه أو الغير مغطاه بالعقد . فإنه في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر الكاملة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية أو تلتزم بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد في تأمينات الحياة.

2 – إذ كان السبب الأساسي القريب والفعال للحادث والذي بدأ أولاً هو سبب غير مغطى بالعقد أو سبب مستثنى ثم جاء بعد ذلك السبب المغطى بالعقد ضمن سلسلة متتالية من الحوادث التي أدت الى حدوث

الخسارة . فإن السبب القريب في هذه الحالة يعتبر سبب ثانوي ولاتسال شركة التأمين عن اية تعويضات . ويقع على شركة التأمين ان تحدد السبب الاساسي أو الفعلي للحادث والذي بدأ اولاً وهل هو السبب أم لا.

4 – مبدأ التعويض (Primcipal of indemnity) :

وينطبق هذا المبدأ على التنأمينات العامة فقط , ولذلك تسمى تلك العقود بعقود التعويض , ويقضى هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لايجوز ان يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حال من الأحوال , حتى لايكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وبالتالي قد يتقيد تحقق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركة التأمين . ولذلك يهدف هذا المبدأ الى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة.

فيطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط وذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر التالي عنها.

أما عقود التأمين على الحياة يصعب قياس القيمة الحقيقية لحياة الأنسان وينتج عادة عن تحقيق الخطر المؤمن منه خسارة كلية ولذلك تعتبر وثائق التأمين على الحياة وثائق محددة القيمة حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ متفق عليه مقدماً وهو مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

الفصل الخامس : رقابة الدولة على قطاع التأمين

- **تمهيد**
- **الإشراف والرقابة لهيئات التأمين في مختلف بلدان العالم**
- **الدوافع وأشكال الرقابة على قطاع التأمين**
- **اشكال الرقابة على قطاع التأمين**

رقابة الدولة على قطاع التأمين :

تمهيد :

تمثل هيئات التأمين السوق الإقتصادي لقطاع التأمين , وهذا السوق يستحوذ على قدر هام لايستهان به من الثروة الإقتصادية القومية . تتجمع في هذا القطاع رؤوس أموال عالية وإيرادات مالية ضخمة يتولد عنها المساهمة الفعالة في تنفيذ برامج التنمية الإقتصادية والإرتقاء بمستوى الإقتصاد الوطني.

يمكن أعتبار قطاع التأمين ذو أثر كبير في الدول المتقدمة حيث يمول المشروعات الكبرى , كما يكون التأمين في تلك الدول أمراً حتمياً لازماً , ويعتبر هيئات التأمين ذات تجميع لاموال هائلة قادرة على مواجهة أخطار مجتمعاتها , الأمر الذي يكفل تحقيق الإستقرار والأمان الإجتماعي في تلك البلدان , وتقوم هذا البلدان بدعم الأمن القومي حيث تكون خاضعة إلى رقابة وأشراف كبيرين للتأكد من السلامة المالية لهذه الهيئات والوقوف على حقيقة ملاءتها المالية التي تتمثل في المقدرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستأمنين تعتبر مهام الإشراف الحكومي من خلال الأنظمة واللوائح والقوانين التي تضعها الدولة تؤدي الى تنظيم سوق التأمين وحماية حقوق المتعاملين في هذا النوع من الأنشطة الإقتصادية بما يضمن أن يقوم التأمين بدوره في خدمة الفرد والمجتمع على أكمل وجه.

أن هيئات التأمين في مختلف بلدان العالم خاضعة لإشراف ورقابة الجهات الحكومية وللأسباب التالية :-

أولاً : طبيعة التأمين :

هناك عدة مميزات متعلقة بخدمات هيئات التأمين يمكن أستعراضها كما يلي:-

1 - سلعة التأمين خدمة آجله ووفاء الهيئة يحتاج وقتاً طويلاً.

2 - من مقدرة المشروع الإنتاجية في هيئات التأمين متوقفة على رأسمالها المدفوع ولايمكن لها توسيع عملياتها الإنتاجية عن طريق الإقتراض.

3 - تخضع أسعار التأمين لطرق فنية وأسس علمية.

لهذا المميزات تتدخل الحكومات تدخلاً ظاهراً في صناعة التأمين لتحديد حد أدنى لرأس المال وللإشراف على الأسعار , ووضع شروط العقد وتحديد معدلات تكوين الإحتياطات الفنية ضماناً لسلامة الغطاء التأميني, وحفاظاً على تواجد ملاءة مالية تكون قادرة على الوفاء بحقوق حملة الوثائق.

ثانياً : طبيعية المنافسة في سوق التأمين :

تتميز بعدة أمور منها :-

1 - فقد تؤدي المنافسة غير المقيدة بين هيئات التأمين إلى أن تصبح الأسعار أقل مما يجب , وهذا يؤدي أجلاً أو عاجلاً إلى إفلاس بعض هذه الهيئات وضياع حقوق المستأمنين.

2 - قد يؤدي المنافسة بين هيئات التأمين إلى أن تصبح الأسعار أكبر مما يجب , الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بالمؤمن لهم وبالتالي تحميلهم أعباء تفوق طاقاتهم المالية.

ثالثاً : حماية حقوق حملة الوثائق :

يكون هناك تجمع لدى هيئات التأمنين إحتياطات فنية ضخمة وخاصة في الهيئات التي تتناول نشاط التأمين على الحياة . وهذا الإحتياطات الفنية المجمعة هي ملك لحملة الوثائق الأمر الذي يتولد عنه وجوب الرقابة والإشراف الحكومي على هذا الإحتياطات والتعرف على مواطن إستثمارها تحقيقاً لحماية حق المستأمنين.

يعتبر تجاهل الإشراف والرقابة على إحتياطات هيئات التأمين الحسابية منها والفنية قد يؤدي إلى التلاعب فيها أو إستثمارها في مجالات توظيفية محفوفة بالأخطار التي تؤدي إلى تقليص مقدراتها وضياع جزء كبير منها مما يؤدي إلى تحجيم الملاءة المالية لهيئات التأمين وعدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستأمنين وضياع حقوقهم وبالتالي الأضطراب في سوق التأمين وماينتج عنه من أحداث الخلل والإرتباك في الإقتصاد القومي نتيجة لأصابة أحد عناصره في كارثة التفكك والإنهيار والإقتصادي والمالي.

هناك المهام للإشراف والرقابة التي تمارسها الأجهزة الحكومية يتأتى عنها الحفاظ على حقوق المستأمنين وبالتالي حماية هذا النشاط الإقتصادي من الأفلاس وضمان الأمان لطالب الأمان وضمان إستمرار هيئات التأمين في تحقيق أهدافها في صناعة أفضل الخدمات لجميع الإنسان.

رابعاً : تحديد الحد الأدنى لرأسمال الهيئة :

هذا التحديد يكون كافياً لمزاولة هذه الصناعة وقادراً على تحقيق التوازن في المركز المالي بحيث أن سلامة المركز المالي للهيئة يساهم إلى حد بعيد في تفعيل نشاطها الإقتصادي وبالتالي تدعيم المقدرة المالية لمقابلة الإلتزامات التي تتولد مستقبلاً فيؤديها دون ثمة إرتباك في مركزها المنالي.

خامساً : وضع قيود على إستثمارات هيئات التأمين :

تعتبر عملية الإشراف والرقابة من الأمور التي تعمل على توجيه الأموال المجمعة وتوظيفها في مجالات إستثمارية تخدم الأهداف القومية التي تنعكس ايجابياً على تنفيذ خطط التنمية وتحقيق الإرتقاء بالمستوى الاقتصادي الذي يتولد عنه الإقتصاد المعافى الذي يكفل الإستقرار الإجتماعي خاصة في البلدان النامية.

سادساً : تحديد الحد الأدني في الضمانات الفنية والوقائية :

يكون هذه الحد لتدعيم الإحتياطات الفنية والتي تكفل تدعيم المقدرة المالية لهيئة التأمين في مواجهة مستلزماتها.

سابعاً : تحديد الإشخاص المؤسسين لمشروع التأمين ونوعيتهم :

هذا التحديد للأشخاص يعتبر ذو أهمية كبيرة لإعتباره يشترط على مؤسسي المشروع أن يكونوا متمتعين بالأهلية اللازمة التي تخولهم لمزاولة هذه الصناعة المتخصصة كأن يكونوا متمرسين فيها وعلى جانب من الكفاءة في الخبرة التأمينية والعالية المتخصصة وتوافر المقدرات الإقتصادية لديهم ويجب على العاملون في الهيئة ان يكونوا على خبرة كافية في إدارة الأخطار وعلم التأمين.

ثامناً : الفحص والمتابعة والمراجعة الدورية :

يجب على الأجهزة الحكومية الأستعانة بخبرات مختصصة في علم الإدارة التأمينية وفن الرقابة لتنفيذ برنامج الإشراف الذي يتناول الفحص والمراقبة الدورية على هذه الهيئات , للتأكيد من سلامة مراكزها المالية حماية لأموال المستأمنين وحفاظاً على مستوى السوق التأمين في وضع إقتصادي متوازن ومستقر . ويجب ان تكون هذه الرقابة دورية ومنتظمة ومستمرة كمراقبة البنوك.

تجدر الإشارة إلى أن برنامج الإشراف والرقابة على هيئات التأمين أن يحقق أهدافه إلا بتوافر :

1 - الجهاز البشري الكفؤ والمتمثل بخبراء التأمينات الخاصة الحياة وخبراء التأمينات العامة.

2 - أن يتواجد في مصلحة الرقابة على هيئات التأمين موظفون إداريون على جانب من الخبرة التأمينية والكفاءة العلمية والفنية المتخصصة على هذا النشاط.

دوافع الرقابة على قطاع التأمين :

أن رقابة وإشراف الدولة على قطاع التأمين من الأهداف الإقتصادية الهامة والهادفة إلى تنظيم قطاع التأمين وتوجيه مدخراته المالية العالية وجهة مواطن الإستثمار المأمونة من كل خطر قد يعمل على تقنيتها أو تقليص حجم قدراتها الإستثمارية . ان تدخل الدولة يستند إلى الدوافع الآتية :-

1 – الدافع الإقتصادي :

ويتمثل في حق سلطة الرقابة المركزية في الإشراف على إستثمارات هيئات التأمين والتأكد من إستثمارها في مواطن إستثمارية مريحة , إلى مساهمتها في تنفيذ برامج التنمية الإقتصادية.

2 – الدافع الإجتماعي :

يقوم التأمين هنا بدور إجتماعي فعال فيساهم في إنقاذ مجموعة هائلة من الأشخاص الذين يذهبون ضحية الحوادث ومن خلال هذا الدافع يتجلى دور الدولة في تدعيم الأمان الإجتماعي.

3 – دافع الحفاظ على النظام العام :

يتمثل هذا الدافع بتطبيق القوانين لحماية حقوق حملة الوثائق من كل فوضى مالية.

أشكال الرقابة على قطاع التأمين :

أن الرقابة على قطاع التأمين له عدة صور منها :-

1 – الرقابة النقية تتضمن هذا الرقابة الطرق القانونية في إحتساب الإحتياطات الفنية ليتسنى للسلطة المكلفة بالرقابة مراقبة توظيفات هيئات التأمين والتعرف على مدى قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الحقوق وفق الشروط القانونية.

2 – مراقبة تنظيم عقود التأمين وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لتلك العقود التأمينية : أن الدولة تحقق أهدافها في مراقبتها للقطاع التأمين الأمن خلال تواجد هيكلية راقية تضم كوادر بشرية متخصصة في أصول علم التأمين تكون قادرة على ولوج المقاولات التأمينية والإشراف على عملياتها والتأكد من تطبيقها الأحكام القانونية العامة التي تضمن الحفاظ على حقوق المستأمنين والتعرف على مراكزها المالية والكيفية الإقتصادية التي تدعم أسس التوظيف بالمشروعات الإقتصادية الوطنية.

3 – مراقبة أسعار التأمين ومدى مطابقتها لواقع سوق التأمين : يتضمن ذلك وضع تسعيرة موحدة للتأمين ومخالفة أي أنحراف عن النتائج المتوقعة, ويتم ذلك بموصفات موحدة في سوق تأميني مناسب.

الفصل السادس : وقاية قطاع التأمين

- **تمهيد**
- **مفهوم الإحتياطي الفني**
- **مفهوم هامش الملاءة المالية**
- **مراقبة هامش الملاءة المالية**
- **البرنامج التصحيحي**
- **إيجابيات البرنامج التصحيحي**
- **إتفاقيات التسيير**
- **سلبيات إتفاقيات التسيير**

وقاية قطاع التأمين

تمهيد

لتدعيم المقدرة المالية لمقاولات التأمين لابد من إبتكار ضمانات إضافية وقد نجدت هذه الضمانات في زيادة المقدرة على الوفاء بالإلتزامات وهذا الضمان هو (إحتياطي الضمان) ومن الدول التي خطت هذا المسار (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا).

مفهوم الإحتياطي الفني :

هوعبارة عن أموال احتياطيه تعادل مبالغها جميع الإلتزامات المالية لهيئة التأمين أو تفويضها وتعتبر من المستلزمات القانونية وبمثابة الدين , وهي ايضاً تمثل الغطاءات التأمينية التي تقابلها أصول بذات القيمة أو أكثر من ذلك.

يعتبر هذا الإحتياطي بمثابة ميزان التأمين وعلى الدولة أن تولي الرقابة عليه عناية فائقة وبواسطة خبراء متخصصين في العلوم المالية . كما أن أغفال الرقابة على الإحتياطات التقنية , يتولد عنه أنحراف الرقابة عن مسارها الصحيح وبعد الهدف الأساسي وفتح المجال للتلاعب بحقوق المستأمنين وتعرضها للأخطار.

مفهوم هامش الملاءة المالية :-

هي عبارة عن إحتياطي إضافي لباقي الإحتياطات الفنية الألزامية . ان الهدف الأساسي والمتوخى من هامش الملاءة المالية هو جعل مقاولات التأمين قادرة على مواجهة جميع المخاطر المحتملة الوقوع في إطار إستثماراتها التي تقوم بها . ومواجهة أي نقصان يمكن أن يطراء على الإحتياطات الفنيةوظيفة هذا (هامش الملاءة المالية) هو أوسع من وظيفة إحتياطي الضمان , وهذا ما نلاحظه في فترات التضخم المالي إذ يصبح وجوده ضرورياً حيث تصبح قيمة الحادث أو قيمة التعويض تفوق بكثير تقديرات هيئة التأمين له.

مراقبة هامش الملاءة المالية :

تتم المراقبة بواسطة مقارنة هامش القدرة على الأداء الفعلي أو الواقعي للشركة مع الهامش القانوني , أي المقارنة تتم بين الذمة المالية الحرة للشركة والهامش القانوني المستخرج بطريقة محاسبية والمقارنة تتم أنطلاقاً من وثيقة محاسبية خاصة ترسلها الهيئة إلى السلطة المكلفة بالرقابة مع بياناتها المالية السنوية.

يلاحظ في الفترة الأونة الأخيرة تغيرات إقتصادية سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الإقتصادي مما أدى الى ضرورة إعادرة النظر في أحكام هذا القانون . وهذا التعديل تناول زيادة نسبة هامش اليسر المالي لعمليات التأمينات العامة الى (20%) مع تحديد نسب للسير المالي لعمليات تأمينات الحياة.

البرنامج التصحيح

تمهيد

ان سوء التسيير ونقصان الإحتياطات التقنية هذا يؤكد على أن السلطة المكلفة بالرقابة على هيئة التأمين أصحبت مهددة نتيجة سوء إستخدامها وأرتفاع المصاريف العمومية وعدم الوفاء بالإلتزامات في الأوقات المحددة لها.

لهذا تتدخل سلطة الرقابة بواسطة رسالة مضمونة ترسلها إلى الهيئة . تطلب منها تقديم برنامج نصحيح توضح فيه أسباب الخلل وكذلك جميع التدابير الضرورية المزمع إتخاذها من أجل إعادة التوازن وحجم المصروفات العمومية وحل المشاكل الناجمة عن سوء التسيير وإدخال تغييرات على السياسة الإنتاجية ووضع تقديرات مستقبلية لرقم الأعمال ورفع الأقساط إذا تبن أن هذه الأقساط لاتكفي لمواجهة الحوادث.

بعد دراسة برنامج التصحيح من قبل السلطة المكلفة بالرقابة عليها والمراقبة يدخل هذا البرنامج حيز التطبيق.

ومن ايجابيات هذا البرنامج التصحيحي كاجراء أولي :

1 – يمتاز بنوع من الليونة.

2 – السرعة في التنفيذ.

3 – يمكن ان يعطي نتائج إيجابية سريعة دون اللجوء إلى وسائل أخرى أكثر صراحة.

إتفاقيات التسيير

يمكن لهيئات التأمين التي تعاني من ضعف في التسيير أن تقدم إتفاقيات مع هيئات أخرى سليمة التسيير والتي تعمل على مساعدتها في النواحي التقنية المالية لمدة زمنية محددة.

يعتبر هذا النوع من الإتفاقيات معمول بها في فرنسا ولايمكن العمل به إلا بعد المصادقة عليه من قبل السلطة المكلفة بالرقابة. ويعتبر هذا الإتفاق وسيلة من وسائل الإصلاح الودي , الذي يتم بإدارة هيئة التأمين تحت إشراف السلطة المركزية للرقابة.

هناك عدة سلبيات لهذه الإتفاقيات منها :-

1 – تناقص في محفظة الشركة الضعيفة.

2 – عدم مقدرتها على المنافسة الأمر الذي يحول دون بلوغ الأهداف المرسومة لها.

أن التصحيح المثالي لهذا الهيئات يجب أن تتخذ قراراً وحيداً يدعم بقاءها في السوق التأميني وهو الإندماج الذي يتأتى عنه الخلاص من التفتت والإفلاس . ويجب على هيئة التأمين أن تأمن كثافة رأسمالية عالية وكفاءة إنتاجية محترمة إستعداداً لمواجهة المنافسة الأجنبية المتطورة علمياً وإقتصادياً والقادرة على الدلوح لإسواقها المحلية بقوة وثبات وأحكام السيطرة على وحداتها الإقتصادية.

الفصل السابع : رأي الشريعة الاسلامية في العمل التأميني

- **تمهيد**
- **التأمين كفكرة وهدف ورأي الشريعة الإسلامية**
- **التأمين كطريقة ونوع رأي الشريعة الإسلامية (إتجاهاته)**
- **خصائص شركات التأمين الإسلامية**

رأي الشريعة الإسلامية في العمل التأميني :-

تمهيد

أثير في الأونة الأخيرة موضوع رأي الدين في العمل التأميني ولقد كتب في هذا الموضوع العديد من فقهاء الدين الإسلامي بين مؤيد على الاطلاق للعمل التأميني وبين المعارضة لكل عمليات التأمين وأنواعه المختلفة وبين معتدل يبيح أنواع معينة من المعاملات التأمينية ويحرم أنواع أخرى . كما أثير هذا الموضوع على مستوى المؤتمرات الإسلامية لابداء الرأي الجماعي في هذا الموضوع الحيوي والهام والذي لايمكن لنا أن نفكر بجوانبه الإيجابية على مستوى الاقتصاد القومي للبلاد . وكان من أهم هذه المؤتمرات الإسلامية , المؤتمر الذي عقد في مكة المكرمة في فبراير عام (1978).

التأمين كفكرة وهدف ورأي الشريعة الإسلامية :-

مما لاشك فيه أن العمل التأميني كفكرة وهدف وماينطوي عليه من حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها نتيجة وقوع خطر معين والتعاون الجماعي على دفع التعويضات اللازمة من وأقع الأقساط أو الإشتراكات المجمعة منهم مما يؤدي إلى تحويل وتوزيع الخسائر الكبيرة المتوقعة إلى خسائر صغيرة مؤكدة لايتعارض مع رأي الشريعة الإسلامية . ولقد وجدت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الإسلامية الشريفة التي تتمشى وتؤيد هذا العمل كتعاون محمود بين الأفراد لرد ما يتعرضون له من مخاطر دون أن يتعارض ذلك مع فكرة , الإعتماد والتوكل على الله سبحانه وتعالى في تسيير المعاملات الدنيوية.

قال الله تعالى في كتابه الشريف :

{وتعاونوا على البر والتقوى , ولاتعاونوا على الاثم والعدوان}.

تستنتج مما سبق أننا لن نجد أفضل وأحسن من ذلك , تأييداً ومؤازرة للعمل والتأميني بما ينطوي عليه من تعاون وتأزر وتتضامن بين الناس في

تخفيف ما قد يتعرضون له من خسائر نتيجة للوقوع في العديد من المخاطر والتي انشترت بشكل ملحوظ مع التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في هذا الأيام وحماية الأجيال القادمة وثروة الدول القومية من الدمار والفناء.

التأمين كطريقة ونوع ورأي الشريعة الإسلامية :-

أن الجدل المثار حالياً من وجهة نظر رجال الدين والإقتصاد والقانون إنما يدور حول حرمانية بعض الأنواع المستخدمة في مجال الحماية والتغطية التامينية. وهنا نجد ثلاث إتجاهات أساسية حول رأي الدين في مشروعية العمل التأميني منها :-

الإتجاه الأول : جانب المؤيدين لكل أنواع المعاملات التأمينية :-

ويستند رجال الدين المؤيدين لكافة المعاملات في مجال العمل التأميني على ماجاء في محكم أياته بخصوص ذلك . وما جاء عن النبي والسابق الكلام عنه في ماكان عندهم من المعاملات التأمينية على كافة أنواعها (حياة / حريق / سطو / سرقة / بحري/ مسؤولية مدينة نحو الغير) أنما ينطوي على فكرة التعاون والتضامن بين الأفراد وهذا له جوانبه الإيجابية على مستوى الفرد والمستوى الإقتصادي والإجتماعي في الدولة . حيث أن تعبئة المدخرات الفردية على مستوى المنشآت لها أبلغ الأثر وعلى درجة كبيرة من الأهمية على كافة المستويات الإقتصادية والإجتماعية في الدولة.

إذا من خلال هذا الإتجاه نجد أن التأمين هو تعاون محمود, تعاون على البر والتقوى يعبديه المتعاونون بعضهم بعضاً , ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع.

الإتجاه الثاني : جانب المعارضين لكافة أنواع المعاملات التأمينية :-

هذا الجانب من الفقهاء ورجال القانون لايؤيدون تماماً التأمين كفكرة أو كهدف أو كطريقة يمكن أتباعها للتعويض عن الخسائر المادية التي يمكن أن يتضرر منها أحد الأفراد أو الشركات الصناعية والتجارية , وهم في ذلك

يرفضون كل أنواع العمل التأميني سواء كان التأمينات الحياة أو من قبيل التأمينات العامة . وحجة هؤلاء المعارضون للعمل التأميني تتخلص في كون العملية التأمينية تنطوي على المطالبة بما لايجوز المطالبة به شرعاً أي أن التأمين هو التزام بما لايلزم . وينطوي على العمل التربوي حيث أن شركات التأمين تعمد في تحديد الإقساط واجبة التحصيل في التأمينات الحياة على جداول الرموز التي تعتمد أساسً على معدلات فائدة ثانية.

الإتجاه الثالث : جانب الرأي المعتدل للتأمين كفكرة وأسلوب :-

أن الإتجاه المتشدد للنظرة نحو المعاملات في مجال العمل التأميني وتحريم كافة أنواعه دون إستثناء دفع البعض من علماء الدين ورجال القانون والإقتصاد إلى توضيح بعض الأمور والأسانيد والحجج التي تحرم العمل التأميني لصالح هذا الأسلوب وكان نتيجة ذلك التوصل إلى بعض الآراء التي تبيح أنواع تأمينية معينة وتحرم أنواع تأمينية أخرى.

أن التأمينات الإجتماعية التي تفرضها الدولة لمصلحة القاعدة العريضة من أفراد المجتمع وحماية لهم وتوزيعاً للدخول بطريقة تحقق العدالة المنشود, وتحقيق مستوى معيشي أفضل لهم هو تأمين يتمشي مع رأي الدين ومبادىء الشريعة الإسلامية دون أن يكون هناك أدني خلاف في ذلك.

أما بخصوص الأنواع الأخرى غير الإجبارية في التأمين أي التأمين الإختياري (التجاري) مثل التأمينات الحياة , الحريق , السطو , السرقة , فإن هذا الجانب من علماء الدين ورجال القانون يحرم هذا النوع من التأمينات.

- يمكن إجمال اهم خصائص شركات التأمين الإسلامي :_

1 - الألتزام بما تفرضه الشريعة الإسلامية من حيث القيام بأعمال التأمين المختلفة وإستثمار الأموال بطرق خالية من الربا والمخطورات الشرعية.

2 - تعين هيئة رقابة شرعية للرقابة على أعمال الشركة وأعطاء المشورة والتحقق من مطابقة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 - إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة , والتعويضات وإحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم.

4 - الأحتفاظ بحساب منفصل لرأس المال والإحتياطات العادية وإستثماراتها.

5 – الأحتفاظ بحساب منفصل لنشاط الشركة في أعمال التأمين.

6 – تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المؤمن لهم (حملة الوثائق) ومبدأ العدالة بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.

7 – عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطرق غير مشروعة . أو كان القرض الرئيسي من إنشائها ممارسة اعمال تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثامن : الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (اليكو)

- **تمهيد**
- **برنامج الدخل المتنامي لشركة (اليكو)**
- **إرشادات عامة عن البرنامج (الدخل المتنامي)**
- **آلية عمل برنامج الدخل المتنامي**
- **التصنيف المهني**
- **عرض لبرنامج الدخل المتنامي**
- **خطة الدخل المتنامي**
- **عقد المساعدات الطبية**
- **تعريف الحادث**
- **حلقات الحماية , الحوادث الشخصية (مميزاتها)**
- **الحلقة الأولى والحلقة الثانية**

(الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم بحادث)

- **الحلقة الثالثة**

(إرجاع النفقات الطبية الناتجة عن حادث داخل أو خارج المستشفى)

- **الحلقة الرابعة**

(الدخل عن الأستشفاء نتيجة لحادث أو مرض داخل المستشفى فقط)

(المصاريف الجراحية في المستشفى نتيجة لحادث أو مرض)

الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة (اليكو)

American Life insurance company .

تمهيد :

يعتبر الشخص الذي يخطط لمواجهة الأخطار الشخصية التي قد تحقق به يجد أن التأمين على الحياة أسلوب متطور ومهم للتحقيق من عواقب الوفاة المبكر وأخطار كبر السن وأخطار العجز . أن التأمين على الحياة شأنه تعويض الدخل الذي تفقده الأسرة عندما تفقد معيلها. وشركة اليكو هي شركة كبرى للتأمين العالمية وتوفر ما يفوق على (211) مليار دولار أمريكي من الحماية السارية المفعول وتحتل منذ تأسيسها منذ عام (1921) مركز الريادة والصدارة حيث دأبت على تقديم أوسع الخدمات المالية والتأمينية للأفراد والمؤسسات مخازن على ثقة الملايين من حملة البوالص المنتشرين في (73) بلداً في قارات العالم الخمس.

ونحن نتحدث عن اليكو في الشرق الأوسط فقد تحدد موقعها بوصفها أكبر مسوق للتأمينات الشخصية بكافة أنواعها الفردي والجماعي , حيث تعمل قواها التسويقية المحترفة والمدربة من خلال مايزيد على (200) مكتب رئيسي وفرعي موزعين بالإضافة للأردن , إلى دول الخليج العربي كافة , وفلسطين ولبنان ومصر وتركيا وبنغلادش وباكستان وكينيا ودول أخرى كثيرة.

برنامج الدخل المتنامي لشركة (اليكو) :-

تعتبر هذا البرنامج من البرامج التأمينية على الحياة والتي توفر محافظ مالية , وتشمل النفطية جميع إنحاء العالم وعلى مدار (24) ساعة . ويقدم هذا البرنامج المنافع التالية : (حماية + توفير + استثمار + تقاعد).

أرشادات عامة عن البرنامج (الدخل المتنامي)

1 – العمر : يباع للأعمار من شهر الى 65 عاماً.

2 – القيمة للحماية : - أقل قيمة حماية هي (10) الآف دينار أردني أو (25) الف دولار.

3 – القسط السنوي : أقل قسط سنوي هو (150) دينار (مع أي عقد إضافي)175) دينار . أما أقل قسط سنوي للأطفال فهو (125) دينار.

4 – الحمايات : في حالة الوفاة الطبيعية نتيجة مرض أو الوفاة بحادث تدفع الشركة مبلغ التأمين كاملاً للمستفيد.

5 – مدة البرنامج : يبدأ البرنامج من تاريخ التأمين ولغاية بلوغ المؤمن عليه (75) عام أو الوفاة أو تحويل البرنامج الى برنامج تقاعدي.

آلية عمل برنامج الدخل المتنامي لشركة (اليكو) :

يقسم البرنامج إلى مرحلتين هما :-

المرحلة الأولى ومدتها (7) سنوات :

خلال السبع سنوات الأولى يدفع المؤمن عليه مبلغ من المال كقسط يحتسب على أساس قيمة الحماية والعمر.

تبدأ القيمة في المرحلة الأولى في التكوين من بداية السنة الثالثة وتستمر لنهاية السنة السابعة بحيث يتجمع في نهايتها (50%) من مجموع الأقساط المدفوعة خلال (7) سنوات.

المرحلة الثانية ما بعد (7) سنوات :

في بداية السنة الثامنة يتحول البرنامج إلى حساب الإستثمار , والذي يتكون من :-

1 – الأقساط المدفوعة خلال (7) سنوات – كلفة الحماية = 50%.

2 – يضاف عليها من (25%) الى (55%) كتعويض ولمرة واحدة وتوزع على (3) سنوات (في نهاية السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة).

- مرونة البرنامج في المرحلة الثانية :-

1 – أرباح سنوات مضمونة (3%) تصل لغاية ... حسب إستثمارات الشركة.

2 _ السحب من الحساب (50%) الإقتراض (90%) الإيداع.

3 – التوقف الجزئي أو الكلي عن الدفع.

4 – زيادة مبلغ التأمين لغاية (50%) (شرط عدم التوقف عن دفع الأقساط + الصحة الجديدة).

5 – التقاعد , شرط بلوغ المؤمن عليه (50) عام ومشترك بالبرنامج بمدة لاتقل عن (10) أعوام , يدفع التقاعد للمؤمن عليه مدى الحياة ومضمون للمؤمن عليه مدى الحياة ومضمون للورثة من بعد (10) أو (20) عام.

الإستثناءات في المرحلة الثانية :-

1 – لايباع للمرأة الحامل.

2 – لايباع للزوجة وللأطفال بدون تأمين رب الأسرة أولاً.

3 – لايجوز أن تكون قيمة الحماية للزوجة الغير عاملة أو للأطفال أكبر من قيمة حماية رب الأسرة.

عقود العجز :

هي عقود إضافية تباع على البرنامج الأساسي لزيادة المنافع التأمينية . ويعرف العجز على أنه فقدان طرفين أو أكثر أما بالبتر العضوي أو الفقدان الوظيفي.

أي بمعنى الفقدان الكامل والغير قابل للإستعادة لبصر كلتا العينين , أو الفقدان العملي أو عن طريق البتر لطرفين أو أكثر – اليدين فوق المعصمين أو القدمين فوق الكاحلين . ومن عقود العجز مايلي :-

1 – Waiver of premium (W.P)

هي عقد التنازل عن الأقساط في حالة العجز الكلي الدائم نتيجة مرض أوحادث . وتبدأ تغطية عقد (WP) بعد مرور (6) أشهر من بداية العجز.

شروط وإستثناءات في عقد (W.P)

1 – لايعطى لغير العاملين (الرجال أو النساء).

2 – لايعطى لمسنين ليس لهم مكان عمل ثابت ومحدد أو من خلال المنزل.

3 – لايعطى للإناث الحوامل.

4 – لايباع لأفراد القوات المسلحة.

5 – حالات الحرب , الإنتحار أو ايذاء النفس المعتمد.

2 – permanent & Total Disability (P.T.D) :

هو عقد التأمين ضد العجز الكلي الدائم بحادث أو مرض . وإذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي دائم يقوم عقد (P.T.D) بدفع قيمة الحماية على ثلاث دفعات كما يلي :-

1 – (20%) من مبلغ الحماية بعد (6) أشهر من بداية العجز.

2 – (30%) من مبلغ الحماية بعد (12) شهر من بداية العجز.

3 – (50%) من مبلغ الحماية بعد (24) شهر من بداية العجز.

الشروط والإستثناءات في عقد (P.T.D)

1 – لايباع بدون عقد (W.P) .

2 – لايجوز أن تكون قيمة الحماية أكبر من قيمة العقد الأساسي.

3 – لايباع للفئة د.

4 – بالإضافة إلى الإستثناءات العامة لعقد (W.P) .

العقود الاضافية هي :-

1 – منافع تضاف على البوليصة بحيث لايجوز بيعها منفردة.

2 – أقساطها مستهلكة لاتدخل في التوفير.

3 – تباع هذه العقود للأعمار من (16) عام ولغاية (55) عام , وتنتهي عند بلوغ المؤمن عليه (60) عام.

التصنيف المهني :-

الفئـــة أ

(المهن الإدارية والمكتبية) وتتضمن :-

الإداريون – موظفو البنوك – المحاسبون – الأطباء العامون – المحامون – المدرسون – ربات البيوت.

الفئـــة ب

(المهن ذات الطبيعة الميدانية والإشراف المحدود) وتتضمن :-

مهندس مدني – ممرض – حلاق – مندوب مبيعات – مراقب – مقاول.

الفئـــة جـ

(المهن ذات الطبيعة اليدوية)الحرفية) وتتضمن :-

كهربائي – نجار – حداد – طباخ – جزاء – بيطري – سفرجي – سائق تكسى – فني صيانة – مزارع – مهندس زراعي – أفراد الأمن العام الذين لإيستخدمون الدراجات.

الفئـــة د

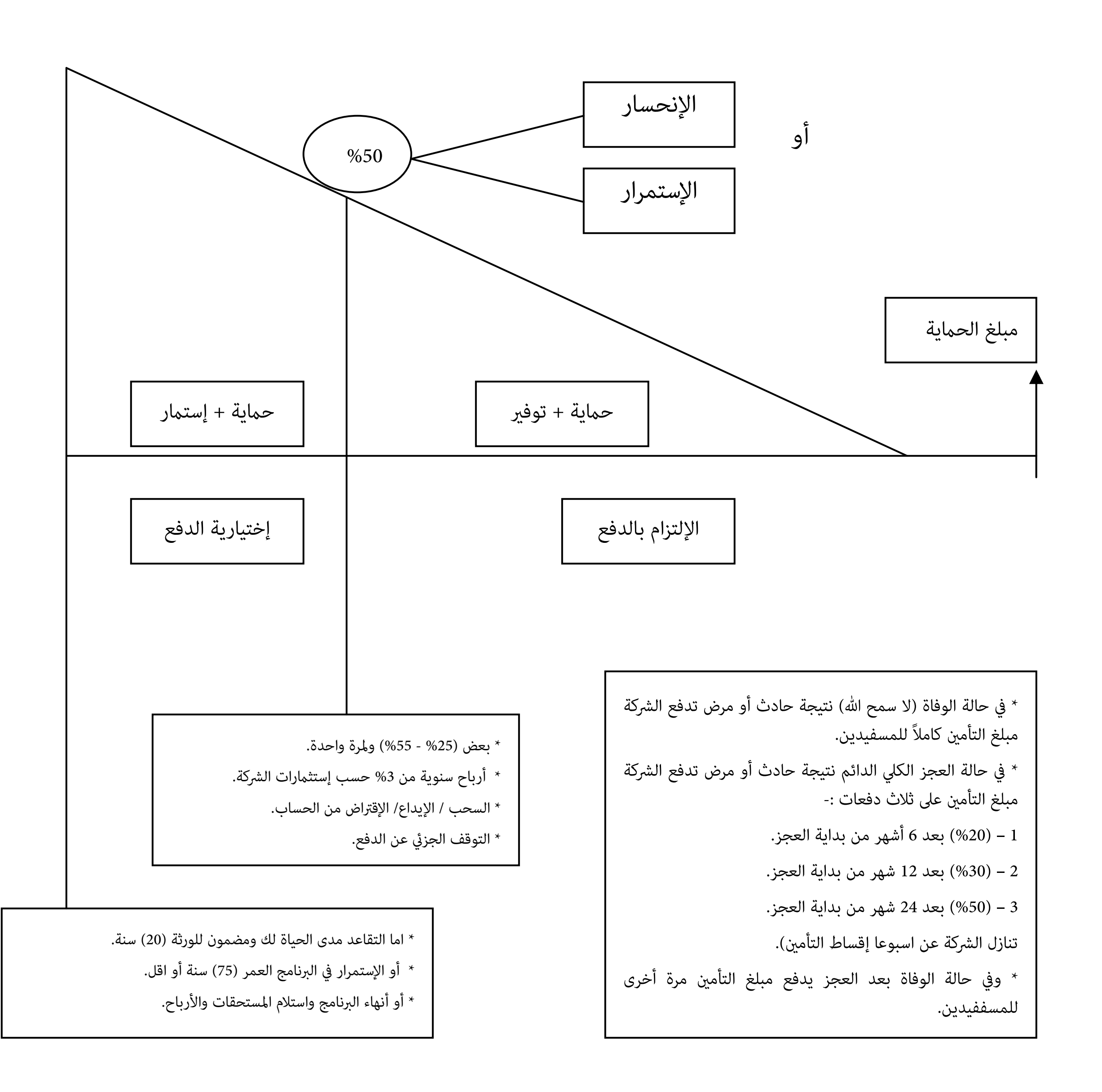
(المهن الأكثر خطورة) وتتضمن :-

العمال – سائقوا الشاحنات / الباصات / الآليات الثقلية – السائقون على حطوط الجوية الخارجية _ أفراد الأمن العام الذين يستخدمون الدراجات وأفراد الدفاع المدني.

عرض لبرنامج الدخل المتنامي : شكل رقم (1)

برنامج الدخل المتنامي

[حماية + توفير + إستثمار + تقاعـــد]



خطة الدخل المتنامي جدول رقم (1)

INCOME GROWTH PLAN

AGE	IGP	WP	PTD
0-1	5.80	-	-
2	5.90	-	-
3	6.10	-	-
4	6.20	-	-
5	6.30	-	-
6	6.40	-	-
7	6.60	-	-
8	6.70	-	-
9	6.90	-	-
10	7.00	-	-
11	7.20	-	-
12	7.40	-	-
13	7.60	-	-
14	7.80	-	-
15	8.00	-	-
16	8.20	-	-
17	8.40	0.34	1.5
18	8.60	0.34	1.5
19	8.80	0.34	1.5
20	9.00	0.35	1.5
21	9.30	0.35	1.5
22	9.60	0.36	1.5

AGE	IGP	WP	PTD
33	14.10	0.53	1.5
34	14.60	0.56	1.5
35	15.20	0.59	1.5
36	15.80	0.62	1.5
37	16.50	0.66	1.5
38	17.20	0.70	1.5
39	17.90	0.75	1.5
40	18.70	0.80	1.5
41	19.50	0.86	1.5
42	20.30	0.93	1.5
43	21.20	1.00	1.5
44	22.20	1.09	1.5
45	23.20	1.18	1.5
46	24.20	1.28	1.5
47	25.30	1.41	1.5
48	26.50	1.55	1.5
49	27.70	1.71	1.5
50	29.10	1.89	2.25
51	30.50	2.09	2.25
52	31.90	2.34	2.25
53	33.50	2.61	2.25
54	35.20	2.91	2.25

AGE	IGP	WP	PTD
23	9.90	0.37	1.5
24	10.20	0.38	1.5
25	10.50	0.38	1.5
26	10.90	0.41	1.5
27	11.30	0.42	1.5
28	11.70	0.43	1.5
29	12.10	0.45	1.5
30	12.60	0.47	1.5
31	13.00	0.49	1.5
32	13.50	0.51	1.5

AGE	IGP	WP	PTD
55	36.90	3.25	2.25
56	38.80	-	-
57	40.80	-	-
58	42.80	-	-
59	45.10	-	-
60	47.50	-	-
61	50.00	-	-
62	52.70	-	-
63	55.60	-	-
64	58.60	-	-
65	61.90	-	-

* في حال كان المؤمن عليه من الفئة جـ يضرب WP في (1.5).
* في حال كان المؤمن عليه من الفئة د يضرب WP في (2).
* لا يمنح عقد PTD للفئة د.
* PTD من عمر 16- 49 للفئة ج هو (1.7).
* PTD من عمر 50 - 55 للفئة ج هو (2.45).
* يحتسب ال BAND اعتمادا على قيمة الحماية.

BAND	J.D	ADIESTENT
BAND 1	10.000 - 24.999	+ 1.5
BAND 2	25.000 - 49.999	+ 0.5
BAND 3	50.000 - 124.999	TABULAR
BAND 4	125.000 - OVER	- 0.5

عقد المساعدات الطبية Medical Assistance MA

يعتبر عقد المساعدات الطبية من العقود الإضافية المستهلكة والتي تقدم منافع طبية داخل المستشفى فقط . وتشمل التغطية جميع أنحاء العالم.

ويجب الحصول على عقد التأمين الأساسي من أجل الحصول على عقد المساعدات الطبية.

يقسم عقد المساعدات الطبية إلى ثلاث درجات تغطية (أ – ب – جـ) :

التغطيات :

1 – بدل غرفة + طعام يومياً في المستشفى بحد أقصى (70) يوم لكل حالة.

2 – تعويض تكاليف المستشفى المختلفة (بحد اقصى).

3 – التعويض اليومي عن الأقامة في وحدة العناية المركزة (ICU) بحد أقصى (7) أيام.

4 – التعويض الجراحي (حسب اسعار وزارة الصحة).

5 – بدل زيارة الطيب يومياً وكحد أقصى (70) زيارة (فقط في حالة عدم وجود عمليات جراحية).

6 – العيادات الخارجية في المستشفى (طوارىء وبحادث فقط).

7 – الطب الإتصالي.

الإستثناءات في عقد المساعدات الطبية :-

1 – الإنتحار – الحرب – الثورات – أي خرق للقانون – الخدمة في القوات المسلحة.

2 – الحمل أو الأجهاض أو الولادة – الأضطرابات العقلية أو العصبية – إدمان الكحول وتعود المخدرات – السل الرئوي بعد تشخيصه هكذا.

3 – الحراجة التجميلية – العناية بالأسنان أو جراحتها – الفحص العام والنقاهة.

4 – الإيدز – الفحوصات أو تركيب أدوات السمع – النظارات البصرية أو عمليات تصحيح النظر.

5 – أي مرض أو إصابة سابقة لتاريخ التأمين أو أعراضها بدأت قبل انقضاء (30) يوم من تاريخ السريان.

6 – أية اصابة أو مرض يدفع عنهما تعويض بموجب قانون حكومي أو وثيقة تأمين طبي أخرى , بإستثناء ما لايسدد من تلك التكاليف.

7 – زائدة الأنف – اللوز – الفتق أو اي داء بأعضاء المرأة التناسلية حتى ينقضي على تغطية هذا العقد الإضافي (120) يوم سابقة لتاريخ التأمين.

ملاحظة على عقد المساعدات الطبية :-

1 – جميع تغطيات هذا العقد تبدأ بعد مرور (30) يوم من تاريخ توقيعه فيما عدا الحوادث.

2 – إذا كان المؤمن عليه حاصل على منفعة (W.P) على عقد التأمين الأساسي , فإنه ينبغي عليه الحصول على (W.P) آخر لعقد المساعات الطبية.

جدول أسعار وتغطيات عقد المساعدات الطبية رقم (2)

الرقم	التعـــويض	أ	ب	ج
1	التعويض اليومي عن الغرفة والطعام في المستشفى ولغاية 07 يوم	60	40	25
2	التعويض اليومي عن الاقامة في وحدة العناية الحثيثة ولغاية 7 أيام	72	48	30
3	تعويض تكليف المستشفى المختلفة	1200	80	50
4	المعجالة في وحدة الطوارىء (حوادث)	120	80	50
5	عمليات جراحية (حسب أسعار وزارة الصحة)	2000	1200	800
6	بدل زيارة الطبيب يوميا ولغاية 70 زيارة (في حالة عدم وجود عمليات جراحية)	15	10	8
7	الطب الاتصالي	استشارة	استشارة	استشارة

جدول أقساط عقد المساعددات الطبية MA رقم (3)

الجنس	العمر في آخر ذكرى ميلاد	القسط السنوي أ	القسط السنوي ب	القسط السنوي ج
ذكـــور	17 - 50	271.75	179.90	119.10
	51 - 55	355.00	234.60	154.20
	61 - 64	481.50	317.80	207.50
	61 - 64	701.50	462.40	300.05

الجنس	العمر في آخر ذكرى ميلاد	القسط السنوي أ	القسط السنوي ب	القسط السنوي ج
إنـــاث	17 - 45	346,75	228,90	151.15
	46 - 50	426,00	281.20	184.65
	51 - 55	537.00	354.40	231.40

	56 - 60	729.15	480.90	312.48
	61 - 64	1066.25	702.90	454.60
اطفال	14 days - 17 years	271.75	179.90	119.10

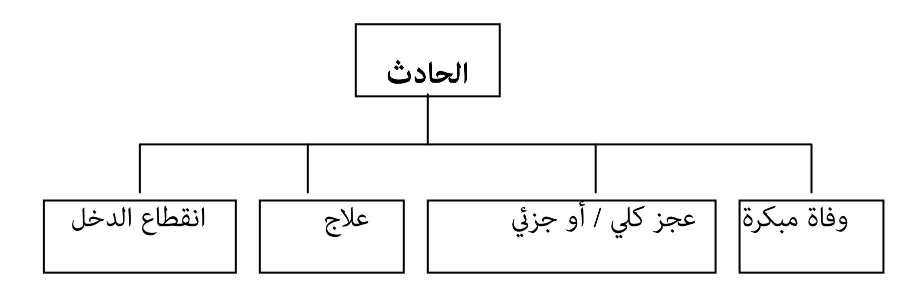
جدول أقساط عقد الـ WP الخاص بعقد MA رقم (4)

الجنس	العمر في آخر ذكرى ميلاد	القسط السنوي أ	القسط السنوي ب	القسط السنوي ج
ذكـــور	17 - 50	`3.59	9.00	5.95
	51 - 55	17.75	11.73	7.71
	56 - 59	24.06	15.89	10.38

الجنس	العمر في آخر ذكرى ميلاد	القسط السنوي أ	القسط السنوي ب	القسط السنوي ج
أنـــاث	17 - 45	17.34	11.45	7.56
	46 - 50	21.30	14.06	9.23
	51- 55	26.85	17.72	11.57
	56 - 59	36.46	24.05	15.62
اطفال	14 days - 17 years	13.59	9.00	5.96

ملاحظة : في حالة كان المؤمن عليه فئة جـ أو إمرأة و يضرب قسط الـ WP X 105

شكل رقم (2)



يعرف الحادث :

أي رد فعل طارىء وعنيف لكل ما يتعرض له المرء من ضرر جسدي أو مادي ناتج عن مؤثر خارجي دون قصد مفتعل.

حلقات الحماية , الحوادث الشخصية :

تعتبر حلقات الحماية الشخصية من البرامج المهمة والتي توفر تغطية للمؤمن عليه ضد الحوادث على مدار الساعة.

المميزات العامة للحوادث الشخصية :

1 – عقود مستهلكة.

2 – لايشترط الحصول على برنامج حياة من أجل الحصول على منفعة برنامج الحوادث.

3 – يقدم تغطيات مرتفعة بأقساط زهيدة.

4 – بعض الحلقات أساسي وبعضها فرعي.

5 – تعتمد أقساطها على التصنيف أو الفئات العمرية.

6 – عقود الحوادث الشخصية هي عقود سنوية تجدد بموافقة الطرفين.

هناك حلقات الحماية , الحوادث الشخصية كما يلي :-

الحلقة الأولى والثانية :

(الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم بحادث).

1 – حلقة أساسية.

2 – تبدأ التغطية من (5) آلاف دينار ولغاية (500) ألف دينار.

3 – قيمة الحماية = الدخل الاسبوعي * (52) اسبوع * (10) أضعاف.

كيف يتم توزيع قيمة الحماية في الحلقة الأولى؟

1 – في حالة الوفاة :-

إذا تعرض المؤمن عليه إلى حادث أدى إلى وفاته خلال مدة (365) من تاريخ الحادث , فإن قيمة الحماية تدفع بالكامل (100%).

2 – في حالة الإصابة بعجز كلي دائم :-

إذا تعرض المؤمن عليه إلى حادث أدى إلى إصابته بعجز جزئي فان قيمة الحماية تدفع حسب نسبة العجز كما هو الموضح في البوليصة.

هناك جدول في الصفحة القادمة يبين كيفية إحتساب أقساط الحلقة الأولى من الحوادث.

جدول الحلقة الأولى رقم (5)

الوفاة والعجز الكلي والجزئي الدائم بحادث (أساسية)		
المبلغ الأساسي	فئة العمل	القسط السنوي
5.000	أ	N/A
	ب	N/A
	ج	17.550
	د	22.000
10.000	أ	22.400
	ب	27.800
	ج	35.100
	د	44.000
20.000	أ	44.800
	ب	55.600
	ج	70.200
	د	88.000
25.000	أ	65.000
	ب	69.500
	ج	87.750
	د	110.000
60.000	أ	134.400
	ب	166.800
	ج	210.600
	د	264.000
75.000	أ	168.000
	ب	208.50
	ج	263.250
	د	330.000
100.000	أ	224.000
	ب	278.000
	ج	N/A
	د	N/A
150.000	أ	336.000
	ب	417.000
	ج	N/A
	د	N/A
200.000	أ	448.000
	ب	556.000
	ج	N/A
	د	N/A
500.000	أ	1120.000
	ب	1390.000
	ج	N/A
	د	N/A
القسط لكل الف من	أ	3.360
64 - 60	ب	4.170
	ج	5.270
	د	6.600

الحلقة الثالثة :

(أرجاع النفقات الطبية الناتجة عن حادث (داخل أو خارج المستشفى) :

1 – حلقة فرعية لاتباع إلا مع الحلقة الأولى فقط.

2 – قيمة التغطية من (500) دينار ولغاية (30000) الف دينار.

3 – يجب أن لاتزيد عن (20%) من المبلغ الأساسي للحلقة الأولى.

4 – تعتمد الفواتير الأصلية فقط.

5 – يعتمد التصنيف المهني لإحتساب الأقساط.

6 – أول (35) دينار من كل مطالبة مستثناة.

الحلقة الرابعة :

أ – (الدخل عن الإستشفاء نتيجة لحادث أو مرض داخل المستشفى فقط (أساسية) :

1 – حلقة أساسية.

2 – التغطية من (50) دينار ولغاية (1400) دينار أسبوعياً.

3 – تعتمد أقساطها على الفئات العمرية.

4 – الأيام الثلاث الأولى مستثناة ما عدا الحوادث , العناية الحثيثة , أو الجراحة تغطى من اليوم الأول.

ب – (المصاريف الجراحية في المستشفى نتيجة لحادث أو امراض إضافية).

- تغطية المصاريف للعمليات الجراحية.

اجراءات المصاريف الجراحية في المستشفى نتيجة الحادث أو امراض إضافية :

1 – في حالة الوفاة (بمرض) تدفع الشركة مبلغ ....

2 – في حالة الوفاة (بحادث) تدفع الشركة مبلغ ....

3 – في حالة العجز الكلي الدائم (بمرض) تدفع الشركة ....

4 – في حالة العجز الكلي الدائم (حادث) تدفع الشركة مبلغ .... وتتنازل الشركة عن استيفاء اقساط التأمين وتبقى مؤمناً مدى الحياة لدى الشركة.

5 – في حالة العجز الجزئي الدائم لحادث تدفع الشركة نسبة من قيمة الحماية حسب نسبة العمر.

6 – في حالة الأقامة في المستشفى (بمرض أو حادث تدفع الشركة نفقات العلاج حسب نسبة التغطية المتفق عليها.

والجدول القادم يبين أقساط الحوادث الشخصية P.A للحلقة الثالثة والحلقة الرابعة , والمصاريف الجراحية في المستشفى نتيجة لحادث أو مرض.

جدول أقساط الحوادث الشخصية P.A رقم (6)

الحلقة الثالثة

ارجاع النفقات الطبية الناتجة عن حادث M.R. (Medical Reimbursement)		
قيمة المنفعة	فئة العمل	القسط السنوي
500	أ	12.500
	ب	15
	ج	18.500
	د	23
1.000	أ	20
	ب	23.750
	ج	28.500
	د	35.500
1.500	أ	27.500
	ب	32.500
	ج	38.500
	د	48
2.000	أ	50
	ب	60
	ج	74
	د	92
2.500	أ	62.500
	ب	75
	ج	92.500
	د	115
3.000	أ	75
	ب	90
	ج	111
	د	138
4.000	أ	80
	ب	100
	ج	148
	د	184
5.000	أ	100
	ب	125
	ج	185
	د	230
10.000	أ	200
	ب	250
	ج	370
	د	460
15.000	أ	300
	ب	375
	ج	555
	د	690
25.000	أ	375
	ب	450
		700

	ج د	875
30.000	أ ب ج د	450 570 840 1050

جدول أقساط الحوادث الشخصية ***P.A*** رقم (7)

الحلقة الرابعة

الدخل عن الاستشفاء نتيجة لحادث او مرض (أساسية) **I.H**					
الدخل الاسبوعي	اقل من 40 علم	40 - 49	50 - 59	للتجديد فقط من 06 - 64	المعالقين من 1-19 عاما أو لغاية عام للطلاب
50	18	23	26	29	14
100	36	45	51	58	27
200	72	90	102	116	54
300	108	135	153	174	81
500	180	225	255	290	135
700	252	315	357	406	189
1000	360	450	510	580	غير متوفر
1400	504	630	714	812	غير متوفر

تجدد بين سن 65 - 75 عام بـ 50% من المنفعة وبنفس القسط

جدول رقم (8)

المصاريف الجراحية في المستشفى نتيجة لحادث أو مرض S.B					
لبتعويض الاقصى	اقل من 40 عاما	40 - 49	50 - 59	التجديد فقط من 06 - 64	المعالقين من 1-19 عاما أو لغاية 23 عام للطلاب
500	26	38	57	69	24
1.000	51	76	115	138	48
2.000	192	151	229	275	95
3.000	153	227	344	412	144
5.000	255	378	573	688	238
10.000	510	755	1.145	1375	475
15.000	765	1.133	1.718	2063	713
25.000	1.000	1.375	2.125	2500	875
30.000	1.200	1.650	2.550	3000	1050

تحدد بين سن 65 - 75 عام بـ 50% من المنفعة وبنفس القسط

الفصل التاسع : الأخطار التي حدثت في العالم والتأمين عليها

- **خطر التآكل لطبقة الأوزون.**
- **خطر التلوث البيئي.**
- **أجراءات التي إتخذها العالم لمجابهة الخطر.**

الأخطار التي حدثت في العالم والتأمين عليها

خطر التآكل لطبقة الأوزون :

تعتبر طبقة الأوزون من الطبقات الغازية المكونة من نوع خاص من الأوكسجين وتحيط بالغلاف الجوي على مسافة تتراوح بين عشرين إلى ثلاثين كليومتر ويتراوح سمكها من (2-8 كيلو مترات) ومهمتها أن تحمي البشرية من أشعة الشمس فوق البنفسجية التي يمكن إذا ما نفذت إلى الأرض بكميات اكثر من المقدرة لها أن تؤدي إلى آثار مباشرة شديدة ضارة بصحة الأنسان ومن بينها الأصابة بسرطان الجلد وعلاوة على ضررها على الحيوان والغابات والمحاصيل الزراعية والنسيجية الغذائية المائية ومصائد الأسماك.

بالإضافة إلى إحتمالات تحجيم إنتاج النباتات البحرية المغمورة في المياه من الأوكسجين , غير أن نفاذ كميات من الأشعة فوق البنفسجية إلى الكرة الأرضية يمكن أن يؤدي إلى نتائج أكثر خطورة تتعلق بإحداث تغيرات في المناخ واضرار على تركيب ومرونة إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية التي عملت على حفظ توازن دقيق للحياة على كوكب الأرض.

ويركز العلماء أن جرعات ضخمة من الأشعة فوق البنفسجية يمكن أن تؤدي إلى قتل الفطريات الضعيفة جداً في البحار والمحيطات والتي تشكل غذاء الأسماك الصغيرة وتؤدي إلى هلاكها.

تعتبر تلك الأسماك الصغيرة هي بدروها الغذاء للأسماك الأكبر حجماً فإنه يترتب على هلاكها هلاك الأسماك الأكبر . وهكذا حتى تنتهي مظاهر الحياة في البحار والمحيطات ويحدث نفس الشيء على الأرض . حيث ان تدفق كميات كبيرة من الأشعة البنفسجية سوف يقتل الفطريات الميكروسكوبية الموجودة في التربة التي يتغذي عليها النبات الأمر الذي يؤدي إلى هلاك النباتات التي تتغذي عليها الحيوانات التي يعيش عليها الأنسان , ولذلك يرى العديد من

العلماء أنه بدون طبقة الأوزون تفارق الحياة كوكب الأرض ويلخصون ذلك في عبارة قصيرة كبيرة الدلالة وهي (بدون أوزون لاحياه).

كانت طبقة الأوزون في الفضاء محل متابعة ومراقبة بواسطة علماء الأرصاد الجوية منذ مطلغ القرن الحالي , وكذلك كان (الكورو فلورو كربون) معترفاً به منذر زمن طويل كحامل لمكونات كيميائية قادرة على تحطيم الأوزون, ولكن لم يكن هناك مصدر (الكورو فلورو كربون) في الجو بشكل كاف لأحداث هذه النتيجة . وقد ظهر الأوزون مع التفكير في انشاء اسطول تجاري للنقل من الطائرات الأسرع من الصوت لما يحتمل أن ينجم عنها من زيادة محتملة في نشر أوكسيد النتروجين في الجو ومع ذلك ظل الأمر لايمثل خطورة حقيقة على طبقة الأوزون . وقد كان من أول أكتشاف لغاز (الكور وفلوروكربون) كمصدر ممكن لكلور في الجو جاء نتيجة أبحاث قام بها عالمان أمريكيان هم (roland) و (Molina) وأكتشفا ان هناك أتساع في أنواع الغاز (الكورو فلورو كربون) ليست بعض المواد الكميائية عن طريق (الايروسول) مثل المبيدات الحشرية والكيمياويات التي تستخدم في الزراعة والعطور والروائح والتبريد والأسفنج الصناعي.

خطر التلوث البيئي :

تعتبر هبوط مركبة الفضاء الأمريكية (أطلانطيس) في قاعدة أدوارد في صحراء كاليفورنيا في عام (1989) والذي أعلن أحد رواد الفضاء لهذه الرحلة إلى الصحفين أنه شاهد جريمة قتل بشعة في الفضاء الخارجي , كانت على أرتفاع (120) ألف قدم من سطح الأرض وكان القاتل الأنسان نفسه وكانت الضحية الغلاف الجوي الذي يحمي كوكب الأرض ومن عليها من تسرب الأشعة القاتلة القادمة من الشمس وأسمه (الأوزون) وقالوا أن ثقب الأوزون وهم شاهدوها فعلاً كانت في مسجلات الرحلات الكشفية والأقمار الصناعية قبل عامين يطول القارة الأمريكية كلها وبارتفاع (25

كيلومترا) وقد تسرب منه (غاز الأوزون) إلى مسافات بعيدة حتى وصل إلى تشيلي والأرجنتين والبرازيل.

وقد تم الإتصال مع علماء جالسين في قاعدة المراقبة الجوية في هيوستون وقالوا أنه لو إستمر هذا الثقب الهائل على أتساعه المستمر فإنه لن يأتي عام (2074) على الكون إلا ويكون (40 مليون) إنسان في أمريكا وحدها قد أصيبوا بسرطان الجلد ونضفهم قد فسدت وتلفت أجهزة المناعة في أجسامهم وهو نفس ما يقعله أخطبوط القرن العشرين (الايدز) وثلث هذا العدد يصيبهم العمى الكامل بعد أصابتهم بعتامة عدسة العين.

لقد حقق الإنسان على مدى وجوده الذي امتد على الأرض قرابة (20 مليون سنة) أزديادأً واضحاً وكان داخل إطار البيئة الأرضية , وبلغ عدد البشر الذين يقطنون الأرض قبل عام (1800) بليون نسمة وتضاعف هذا العدد عام (1930)م , ثم تضاعفت ثانية (1975م) , وإذا إستمر معدل المواليد على ما هو عليه فمن المتوقع ان يتضاعف عدد السكان الحاليين الذي يثير الفزع أن هذه الزيادة في تعداد سكان العالم والتي هي السخرية التي تثير الفزع أن هذه الزيادة في تعداد سكان العالم والتي هي العلامة الدالة على نجاح الجنس البشري العاقل ككائن حي يمكن أن تقضي على الأرض كموطن لسكان البشر وليس السبب الجوهري هو في الأساس الزيادة العددية المفرطة . وعلى الرغم من (40000) طفل يموتون من الجوع كل يوم في العالم الثالث بل هو الأسلوب الذي تعامل به البشرية كوكب الأرض . ولقد انطلقت التكولوجيا وحققت تقدما للإنسان قلب توازن الطبيعية المتمثل في ذلك الوضع المعقد في التفاعلات البيولوجية والفزيائية والكيميائية التي تشكل نسيج الحياة.

ومع بزوغ الثورة الصناعية عام (1850م) بدأت مداخن المصانع تلفظ غازاتها الضارة في الجو وافرغت المصانع نفاياتها السامة في الأنهار والمنابع المائية الأخرى وأسرفت السيارات في إستهلاك الوقود المستخرج من

الحفريات والذي لا سبيل الى تغيره , وأفسدت الهواء بما تطلقه من عوادم وتم تجديد الغابات وتعريتها وتسميم البحيرات بالمبيدات الحشرية غير ان الأرض عبرت عن آلامها وغضبها ومع ذلك أصيب الإنسان لرسالتها الواضحة والصارخة علهم يفقهون التحذيرات التي انطوت عليها تلك الرسالة.

في الولايات المتحدة الأمريكية دهمها الجفاف بدءاً من (كاليفورنيا) الى (جورجيا) وتقلص إنتاج الحبوب بنسبة (31% ونفقت بسببه)أي الجفاف آلاف الرؤوس من الماشية وأدى الجفاف إيضاً إلى أشتعال الحرائق في الغابات.

وقد أدى تلوث سواحل البحر المتوسط وبحر الشمال والقناة الإنجليزية على مدى السنوات الثلاث الماضية مشاكل مماثلة بلغت ذروتها , فقد طغت الأعاصير المميتة على منطقة البحر(الكاريبي) واجتاحت بنجلاديش الفياضانات التي شردت آلالاف من السكان , وفي آرمينيا السوفياتية وقعت هزة أرضية أدت بحياة (55 الف شخص) وهزة أخر قوية وقعت عام (1990) وأودت بحياة أكثر من 70 الف قتيل في شمال ايران.

أن المشكلة التي استيقظ العالم لمواجتها منذ فترة قليلة تختلف جدرياً عن سواها من المشاكل التي شهدها العالم الحديث وتعود عليها . وأحياناً التعايش في ظلها ذلك أن الخصم هنا هو الطبيعة والخطر هنا خطر عالمي يتهدد الجنس البشري بأسره وكوكب الأرض على أتساعه ومصدر التهديد هنا لا يأتي نتيجة أعمال وتكنولوجيا خارقة للعادة يأتي بها الإنسان لأغراض الحرب أو السلام مثل تفتيت الذرة وانما ينبع من مجموعة من الممارسات البسيطة في الحياة اليومية العادية للناس مثل إستخدام العطور وأطلاق المبيدات الحشرية بواسطة (الامبروسل الاسيدى) في البيوت والإستمتاع بتكيف الهواء البارد في المناطق الحارة وبالتدفئة في المنالطق الباردة وحفظ المواد الغذائية في الثلاجات وطهي الطعام وإستخدام السيارات الخاصة والحافلات والقطارات والطائرات في التشغيل من مكان لأخر.

توسع الإنسان في إستخدام الطاقة الناتجة من الفحم والبترول بشكل زادت معه معدلات ثاني أوكسيد الكربون المتصاعدة في الفضاء الخارجي عن كل المعدلات التي عرفها الكون لمئات آلالاف بل ملايين السنين من قبل وقد ترتب على ذلك نتائج جانبية خطيرة للغاية حيث بدأ العلماء منذو السبيعينات يكتشفون أنه على الرغم من المزايا الهائلة لغاز (الكورو فلورو كربون) و (الفيريون) في الصناعة إلا أن هذه الغازات لها أثر مدمر على طبقة الأوزون . وقد حذر العلماء من إحتمالات حدوث خلل في طبقة الأوزون إذ مازادت معدلات بث موارو (الكورو فلورو كربون) و(الفريون) عما هي عليه بشكل يسمح لأشعة الشمس وفوق البنفسجية بالتسلل إلى كوكب الأرض بكميات كبيرة يمكن أن يؤدي الى آثار صعبة ضارة بجسم الإنسان مثل سرطان الجلد وأمراض العيون ومرض فقدان المناعة المكتسبة المعروف باسم (الإيدز) فضلاً عن تغييرات في المناخ ودورة الرياح بل أن حدوث خلل كبير في طبقة الأوزون يمكن أن يؤدي إلى أنهاء كل مظاهر الحياة على كوكب الأرض (الإنسانية - الحيوانية – النباتية).

وقد نبه العلماء من ناحية أخرى مؤخراً على تصاعد هذه الكميات الهائلة من غاز ثاني أوكسيد الكربون سوف يترتب عليه أن يصبح العالم من خلال فترة قصيرة تقدر بنصف قرن في حالة شبيهة بحالة البيت الزجاجي الضخم حيث تصنع الغازات لثاني أوكسيد الكربون بمساعدة من حقول الأرض ومن الأسمدة ما يشبه سقفاً زجاجياً يحيط بالكرة الأرضية.

ومايترتب على ذلك رفع درجة الحرارة في العالم خلال نصف القرن القادم ما بين درجتين وثماني درجات مما يؤدي إلى ذوبان الجليد في القطبين الشمالي والجنوبي , وحدوث فيضانات في البحار والمحيطات يترتب عليها اغراق المناطق المنخفضة في العالم , وتشمل في الولايات المتحدة مناطق مثل نيويورك والجزر البريطانية وهولندا وجنوب البحر الأبيض المتوسط ودلتا نهر النيل وبنجلاديش وفينسيا الإيطالية وغيرها.

هناك إجراءات إتخذها العالم لمجابهة الخطر وهي :-

هناك معطيات مخيفة هددت البشرية وعلى الرغم من التمايز بين مناطق العالم وأقاليمة . فقد كان من الطبيعي ان تتنبه منظمة الأمم المتحدة لهذه المخاطر وبالفعل فمنذ عام (1970م) قامت الأمم المتحدة بتشكيل فرقة بحيث غرضها رصد المخاطر وتقديم وصف شامل لها وسائل قدارتها والحد منها وقد أسفرت هذه الخطوة عن إنشاء مركز في مدينة (نيروبي) اطلق عليه (برنامج الأمم المتحدة من اجل البيئة) وقد تولى هذا المركز في السنوات الماضية مهمة متابعة ملف البيئة والسعى للتنبيه للأضرار التي تحيق بها , وفي عام (1983م) عملت الجمعية العامة إلى إيجاد (اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية) وقد تالفت من (21 خبيراً دولياً).

حسب التقديرات المتاحة فان العالم ينتج حوالي مليون طن من المواد المؤثرة على طبقة الأوزون منها (800 الف طن) من غازات (الكورو فلورو كربون) و(200 الف طن) من غازات الهيليوم والفريون , وتختص الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا بحوالي (80%) من ذلك الإنتاج بينما يختص الإتحاد السوفيتي واليابان بحوالي من (10 – 12%) وتختص الدول النامية مجتمعه بحوالي (8 – 10%) ويحتكر إنتاج هذه المواد عدد محدود من الشركات الكبرى لايزيد على (24 شركة) وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية من جانبها بتحريم إستخدام المواد المؤثرة على طبقة الأوزون في صناعة (الابروسول) باعتبار أن ذلك هو مصدر الخطر المباشر حيث يتم البث مباشرة إلى طبقة الأوزون واقتصر الإستخدام على الدوائر المغلقة وعلى الصناعات التي لم يتوفر لها بديل لتلك الغازات , ولكن الأوروبين لم يستحيبوا بنفس القدر, واكتفوا بتقليل إستخدام المواد المؤثرة على الأوزون في صناعة (الأيروسول) بنسبة تتراوح من (15 الى 20%) ولعل ذلك يلاحظ بوجه خاص في زجاجات العطور التي أصبحت تعتمد على النفخ بالهواء العادي بدلاً من الغازات , ومع ذلك ورغم القيود المحدودة فإن الإستخدام

الإجمالي للمواد المؤثرة على طبقة الأوزون إستمرت في الزيادة نظراً لظهور مجالات جديدة إضافية متنوعة تستخدم منها تلك المواد.

وتم التوصل من خلال الابحاث العلمية في جميع الشؤون البيئة لجميع إنحاء العالم وبادرت بعض الحكومات كإجراء وقائي أولى بوضع قيود على إنتاج وإستخدام وبث غازات (الكورو فلورو كربون) ولكن المشكلة الرئيسية تمثلت في أن كل تلك الأخطار المتوقعة لم تكن في المخاطر التي تهدد (طبقة الأوزون) إضافة إلى القناعة العلمية القائمة بأن الحرارة الجوية هي دائماً إلى أرتفاع تكشف كلها الأضرار التي أصابت التوازن إلا يكولوجي الذي يقوم عليه كوكب الأرض.

ولعل أكبر ما يبعث على الإطمئنان هو أن علم المناخ يخطى بمزيد من الأبحاث والدراسات الجادة في كثير من المراكز العلمية في العالم , ونخص بالذكر من هذه المراكز وحدة البحث المناخي في جامعة (إنجليا الشرقية) ومعهد (جودارد) التابع لوكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) فالعلماء والعاملون في هذين المركزين يقومون برصد حرارة الهواء على مستوى سطح الأرض وفي كثير من المحيطات في كل أنحاء العالم.

لم يعد الأمر يحتمل أكثر من أن ظهور جماعة من المحافظين على البيئة في كل الدول الأوروبية وأمريكيا وبث برامج مخصصة للدعوة من أجل الحفاظ على كوكب الأرض.

وهناك من يقول أن تراكم الغازات في الجو وبخاصة غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز أوكسيد النيتران وغاز الميثان فضلاً عن (الكورو فلورو كربون) الذي يتلف طبقة الأوزون ذلك أن هذه الغازات تسمح بسقوط الأشعة تحت الحمراء على سطح الأرض ولاتسمح لها بالإنعكاس والإرتداد إلى الفضاء.

ويؤكد آخر تقدير خرج من وزارة البيئة البريطانية أنه لا أمل في كل المحاولات المبذولة حالياً في محاولة لخفض حرارة الأرض والأسباب التي يسردها التقرير, أسباب وجيهة ومقنعه وجرئية في الوقت نفسه.

ويقول التقرير أن الذين ينادون بخفض حرارة الأرض غير مقتنغين بما يقولونه وإلا لماذا يحاولون إلقاء عبء المسؤولية على دول العالم الثالث فقط في حيت أن السبب الرئيسي لإرتفاع حرارة الأرض وخرق طبقة الأوزون هو الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكيا.

هناك حلول أخرى مقترحة فهي البدء من الآن في بناء معدات أسمنتية مسلحة على شواطىء البحار المتوقع أنها ستتأثر بإرتفاع الحرارة خلال السنوات القادمة فمن المتوقع أن ترتفع مياه المحيطات بحوالي (200 قدم) مهددة بتدمير كل شواطىء المدن المطلة على مياة البحار والمحيطان.

يجب على كل دول العالم تضافر الجهود الدولية وجهود الأفراد الذين تستحثهم وكالات حماية البيئة في العالم إلى المساهمة في خلق بيئة نظيفة على كوكب الأرض لتخفيف مشكلة طبقة الأوزون.

الفصل العاشر : النظرة المستقبلية للتأمين وإتفاقيات التجارة العالمية وإتفاقيات إلجات

- تمهيد

- أهداف منظمة التجارة العالمية والجات.

- تعريف إتفاقية الجات.

- الهدف عن إتفاقية الجات.

- إتفاقية التجارة في الخدمات.

- الإلتزام العام للتجارة بالخدمات.

- موقف البلدان العربية من إتفاقية الجات.

- تصنيف الأقطار العربية.

- الأوضاع التي تجبر اي دولة في حالة أختيارها الإنضمام إلى الإتفاقية العالمية.

- بعض المصادر القلق بشأن إتفاقية الجات ومنافعها المتوقعة لقطاع التأمين بالعالم العربي.

- إعداد قطاع التأمين في العالم العربي للمستقبل.

- توصيات ندوة إتفاقية الجات وآثارها على صناعة التأمين العربية.

- مدى تأثير شركات التأمين وإعادة التأمين العربية عندما تصبح اسواقنا مفتوحة أمام المنافسة الأجنبية.

- الوضع الحالي لصناعة التأمين العربية.

- الأسباب التي أدت إلى عدم تطور الصناعة التأمينية العربية.

النظرة المستقبلية للتأمين

تمهيد

أن المصالح التجارية التي لاتنظر إلى المستقبل وتهيىء نفسها له , لن يكون لها المستقبل الذي تصبو إليه . كما أن من أهم صفات المصالح التجارية الناجحة القدرة على التنبوء بما سيحدث في المستقبل . إذ أن البحث والإبداع في التنبؤ بما سيحدث في المستقبل وليس ردود الفعل الآنية دون أي إعداد أو إستعداد للمستجدات والتغيرات , هو أساس قوة نمو الصناعات الناجحة.

ولايختلف التأمين عن هذه المصالح التجارية بشيء . ولذلك يتوجب أن تتضمن دراسة التأمين أكثر من النظر إلى الماضي والحاضر . أن التفكير في المستقبل ودراسة القضايا المعاصرة من الأمور المهمة لإيجاد الحلول لما سيحدث في المستقبل.

أهداف منظمة التجارة العالمية والجات

تعريف الجات :

هي معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تنضم إليها . وهي ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي , ولكنها أكتسبت بقوة الممارسة منذ التوقيع عليها عام (1947) وضع المنظمة العالمية , وكانت الجات تمارس مهامها من خلال سكرتاريا دائمة مقرها جنيف . وكان ممتلو الدولة التي وقعت الإتفاقية التي تم توقيعها . وكانت إجتماعاتهم تسمى جولات , ويطلق عليها أسم البلد الذي يتم فيه الإجتماع . وبدأت هذه الجولات بجولة جنيف عام (1947) , التي أنتهت إلى التوصل للإطار العام لإتفاقية الجات , وإنتهت بجولة اورغواي التي أمتدت من (1986) وحتى (1993).

وكان من نتائج هذه الجولة إنتهاء الوضع المؤسسي الموقت للجات , وتحولها إلى منظمة دائمة ذات كيان قانوني يطلق عليها أسم (منظمة التجارة

العالمية) , وأصبحت منظمة التجارة العالمية هي المسؤولية الآن عن تنفيذ وإدارة إتفاقيات التجارة متعددة الأطراف بالإضافة إلى الإتفاقيات التي تمت في الجولات الثمانية للجات . وللمنظمة جهاز لمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء . وذلك للوقوف على مدى توافق هذه السياسات مع أحكام إتفاقية الجات . ومن مهمات منظمة التجارة العالمية إيضاً التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنسيق سياسات إدارة شؤون الإقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة : المالية والنقدية والتجارية.

الهدف من وضع إتفاقية الجات :-

1 – تحرير وتنظيم وتخفيف القيود على التجارة الدولية وذلك من خلال إزالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية.

2 – فتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية . ويقوم هذا الهدف على أن حرية التجارة والحرية الإقتصادية عموماً تدفع كل دولة إلى التحصص فيما هي مؤهلة بشكل أفضل وأرخص من غيرها من الدول.

إتفاقية التجارة في الخدمات

أن هدف هذه الإتفاقية هو تحديد التجارة في الخدمات . ويتم هذا التحرير من خلال أزالة القيود التي تحتويها القوانين والتعليمات والقرارات والأجراءات الإدارية في كل دولة أو تخفيف هذه القيود تدريجياً جتى يتم التوصل في نهاية الأمر إلى نظام للتبادل الحر للخدمات

وبموجب هذه الإتفاقية قد تأخذ التجارة في الخدمات شكل أنتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد مثل خدمات البنوك وشركات التأمين , أو أنتقال مستهلك الخدمة من بلد إلى بلد يقدم الخدمة كما هو الحال في السياحة , أو الإنتقال المشروع المؤدي إلى الخدمة إلى البلد المستفيد , مثل إنشاء شركات أجنبية أو فروع لهذه الشركات أو إنتقال مواطني دولة

والأداء الخدكة في دولة أخرى مثل إنتقال الخبراء والمستشارين الأجانب من بلدهم إلى بلد مستفيد.

وتنص إتفاقية التجارة في الخدمات على التزامات عامة يتوجب على جميع الأعضاء الإلتزام بها , وعلى الإلتزامات ذات طابع خاص تنطبق على بعض قطاعات الخدمات دون غيرها.

الإلتزام العام للتجارة في الخدمات تشمل

1 – تعميم المعادلة التفصيلية ويقصد بذلك أن أي ميزة أو حصانة أو معادلة تفصيلية أخرى يمنحها طرف لأي من الأطراف المتعاقدة يتوجب أن تمنح فوراً من دون قيد أو شرط لكل الدول المتعاقدة في اتفاقية التجارة في الخدمات.

2 – الشفافية ويقصد بذلك لشر القوانين والتعديلات التي تطرأ عليها, حتى تكون معروفة من قبل جميع الأطراف المتعاقدة وتلبية أي طلب معلومات يتعلق بالنصوص القانونية.

3 – منع الممارسة التجارية المقيدة للمنافسة ويقصد بذلك عدم اللجو إلا في حالات خاصة إلى أي ممارسات تجارية من شأنها إعاقة المنافسة . مثل فرض قيود التحولات الدولية لتمويل العمليات الجارية المرتبطة بالإلتزامات المحددة للعضو إلا في حالة وقوع صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات والتمويل الخارجي أو ظهور مايندر بوقوع مثل هذه الصعوبات وعند فرض مثل هذه القيود الوقائية يشترط إلا تنطوى على التمييز ضد أي عضو في منظمة التجارة العالمية.

وتنطبق الإلتزامات ذات الطابع الخاص على القطاعات التي يتم تفصيلها في قوائم الإلتزامات للأطراف المشاركة بناء على مفاوضات ثنائية مع أهم الأطراف المتعاملة معها. وتوفير إتفاقية التجارة في الخدمات بعض الليونة في تطبيق هذه الإلتزامات مثل تحرير الأسواق تدريجياً حتى تتمكن من

تحسين قدرتها التنافسية وإتخاذ تدابير إحتياطية على سبيل المثال لحماية المستثمرين والمودعين وحملة عقود التأمين.

وآخيراً تعتبر إتفاقية التجارة في الخدمات سنفخ في نهاية الأمر أسواق الخدمات على بعضها البعض وعلى جميع الأطراف المتعاقدة أن تهيىء نفسها للمنافسة قبل إنتهاء المدة التي تحددها هذه الإتفاقية لتحرير الأسواق من أي قيود قد تعيق أي حركة تنافسية.

موقف البلدان العربية من إتفاقية (الجات)

تضم قائمة الموقعين على الإتفاقية في الوقت الحاضر ستة أقطار عربية من أصل (22) عنصراً في جامعة الدول العربية وهي الكويت وموريتانيا ومصر والمغرب وتونس والبحرين , وما دامت هذه الأقطار قد وقعت على الإتفاقية فيفترض أنها قد قبلت بشروطها وتعهدت بتكييف أوضاعها القانونية والهيكلية بما ينسجم مع متطلبات الإتفاقية , وحيث أن قطرين عربين آخريين هما السعودية والأردن . قد نقل عنهما تقديمهما طلب الإنضمام إلى الإتفاقية . وعلى هذا الدول التي دخلت إلى الإتفاقية فإنها قد لاتجد نفسها معنية بما ينتهي إليه هذا التقرير لأنها وجدت مصلحتها في هذا والإنضمام ولابد أنها ستكيف أوضاعها بموجبها.

ويمكن تصنيف الأقطار العربية إلى ثلاثة مجموعات كالآتي :-

1 – مجموعة يحتكر القطاع العام فيها نشاط التأمين : لايسمح للقطاع الخاص الوطني فيها بممارسة هذا النشاط , فإذا وجدت هذه المجموعة أن مصلحتها هي في الإنضمام لهذه الإتفاقية لأنها تحقق لها منافع في مجالات أخرى في النشاط التجاري السلعي أو الخدمي.

2 – مجموعة تتمتع فيها الشركات الأجنبية بحرية العمل : ليس عن طريق الشركات المشتركة فقط بل عن طريق التوكيلات والفروع وبصورة أوسع وأكثر تحرراً مما تسعى الإتفاقية إلى تحقيقه , ذلك فإن قرار أنضمام هذه

المجموعة إلى الإتفاقية يعتمد على تقييمها لمصالحها الأخرى من خلال الأنضمام إلى الإتفاقية.

3 – مجموعة أخيرة تأخذ بتعدد الشركات الوطنية : لايتطلب تكييف أوضاعها لتتجاوب مع متطلبات الأتفاقية إلى تغييرات هيكلية غير جوهرية , وهذه المجموعة اذا وجدت لها مصلحة وطنية في الأنضمام إلى الأتفاقية فإن تكييف أوضاعها التأمينية يعتبر امراً ثانوياً.

الأوضاع التي تجبر أي دولة في حالة أختيارها الأنضمام إلى الأتفاقية العالمية مايلي :-

1 – وضع دراسة إقتصادية دقيقة لمدى حاجة السوق إلى المزيد من الشركات تعتمد في إتخاذ أي قرار بشأن إجازة شركات جديدة وطنية.

2 – وضع شروط مشددة لتأسيس شركات التأمين حيث ستتناول على سبيل المثال لا الحصر الأمور الاتية :-

أ ـ تحديد حجم رأس المال المدفوع.

ب ـ تحديد حصة رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي في الشركات المشركة.

جـ - تكوين مجلس الإدارة والشروط الواجب توفرها في أعضائه.

د - تحديد أسلوب مناسب لإستثمار الأموال الشركات بما يخدم الإقتصاد الوطني.

هـ - تحديد مبالغ مناسبة كوديعة لقاء ممارسة أنواع التأمين المختلفة.

و – تحديد الحد الأدنى للمؤهلات الفنية والمالية للمدراء المتنفذين في الشركات.

3 – وضع نظام شامل وكفء للإشراف والرقابة وتكوين هيئة متخصصة تضم مؤهلات فنية ومالية وإدارية تتولى تنفيذ نظام الإشراف والرقابة.

4 – الإهتمام ببرامج تدريب العاملين في قطاع التأمين وفي هيئات الرقابة والإشراف.

5 – الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في ممارسة الإشراف والرقابة.

6 – تضمين نظام الإشراف والرقابة إجراءات رادعة وعقوبات مشددة لتجنب أرتكاب المخالفات والتجاوزات.

7 – تضمين مناهج الدراسة في الكليات المختصة لتدريس الأتفاقية وعلاقتها بالشؤون الإقتصادية الدولية مع الأتفاقيات الأخرى أيضاً.

8 – إيجاد جهاز خاص لمتابعة شؤون الأتفاقية ومراقبة حسن تنفيذها.

9 – إلزام الشركات بوضع خطط وبرامج لتنمية الوعي التأميني وتوسيع قاعدة إنتشار التنغطيات التأمينية المختلفة.

بعض مصادر القلق بشأن إتفاقية الجات ومنافعها المتوقعة لقطاع التأمين بالعالم العربي.

على الرغم من موافقة عدد من البلدان العربية للأنضمام إلى إتفاقية الجات , وبالتالي فستكون ضمن الدول العديدة التي ستصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية , إلا أن هناك بعض البلدان التي تساورها الشكوك العميقة بشأن هذه الأتفاقية وقد أعربت عن قلقها حول إنشاء منظمة التجارة العالمية.

والحقيقة أن معظم الدول النامية وكذلك بعض الدول الأخرى تخشى بأن تكون هذه المنظمة خاضعة لنفوذ وتهديد الولايات المتحدة بشكل دائم بسبب قوتها الإقتصادية والسياسة الهائلة . كما أن هذا الدول تجد صعوبة في فتح أسواقها أمام المنافسة الأجنبية وحتى بعض الدول الصناعية لاتشعر بارتياح تجاه الحركة السريعة والحرة لرؤوس الأموال والتكولنوجيا والتي ستعود نتيجة للتبادل الحر للمنتجات والخدمات . وتساهم هذه العوامل في أحساس العديد من الدول النامية بأن أتفاقية الجان تهددها لأنها سوف تفقدها حرية إدارة إقتصادياتها بالصورة التي تضمن مصالحها.

يجب التأكيد على أن أية دولة تنضم للجان فاءن عليها أن تقبل هذه الاتفاقية برمتها ولايمكنها الإنتقاء والقبول بالأجراء التي تراها أكثر نفعاً لهم وأقل خطراً عليها.

وفي ظل الظروف الحالية لصناعة التأمين العربية فإن معظم شركات التأمين العربية غير مستعدة بالصورة المطلوبة لمنافسة الشركات العالمية التي ستغزو الأسواق العربية لامحالة والتي تمتلك أمكانيات وموارد أكبر بالإضافة إلى التزامها الطويل الأمد وقدرتها على العمل بتكاليف تنافسية.

وعلى الجانب الإيجابي , فإن العضوية في أتفاقية الجات سوف تمنح دون شك كافة القضاعات الإقتصادية في بلد العضو الفرصة للإستفادة . ومن المتوقع أن تستفيد صناعة التأمين العربية من المنافسة الأجنبية التي ستجلبها أتفاقية الجان.

إعداد قطاع التأمين في العالم العربي للمستقبل

أن التأمين في العالم العربي يعاني من ضعف , ومن أجل التغلب على نقاط الضعف هذه يجب إتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية على مستوى كل بلد وكذلك على مختلف المستويات الأقليمية دون المزيد من التأخير.

وفيما نشاهد بعض البلدان وهي توحد إقتصادياتها بهدف إيجاد أسواق موحدة أكبر حجماً وأكثر تنوعاً , وتتمتع بالقدرة على ضمان شروط تجارية أفضل لكل بلد على حده , فإن العالم العربي لايزال يعاني من الأنقسام السياسي والإقتصادي . وقد يذهب البعض بالقول بعدم دقة وصف الأسواق العربية بأنها أسواق إقليمية متجانسة لأنه على الرغم من وحدة اللغة والدين بين البلدان العربية فان هناك في الواقع أختلافات سياسة وإقتصادية ملحوظة بين البلدان العربية.

فعلى سبيل المثال نجد أن التقدم في تطبيق بنود الإتفاقية الإقتصادية الموحدة التي أبرمت بين أقطار مجلس التعاون في (1982) كان أقل بكثير من

المستوى المتوقع نظراً لأن الإتفاقية المذكورة قد ركزت فقط على المبادىء والأهداف الخاصة بالتكامل الإقتصادي لدول المجلس , ولم تلزم الأعضاء بأية إجراءات أو جداول زمنية محددة . وقد أخفقت هذه الأقطار نتيجة لذلك في تحقيق اماني شعوبها في الوحدة الإقتصادية على الرغم من وجود ميزة التشابه بين الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية منها بالإضافة إلى وجود أطار متماثلة لتنظيم العمل التجاري.

وما يبعث على خيبة الأمل حقاً أن نرى أسواق التأمين المحلية في كل دولة من دول مجلس التعاون مغلقة أمام شركات التأمين من سائر الدول الأعضاء رغم مرور (13) عاماً على توقيع الإتفاقية الإقتصادية الموحدة . كما تواصل شركات التأمين عملها تحت مظلة الحماية التي توفرها الحكومات في دول المجلس.

وقد يكون التطلع إلى فتح أسواق عربية أمام جميع شركات التأمين العربية حلماً بعيد المنال . إلا أن دقات الساعة التي تنذر باقتراب موعد تطبيق أتفاقية الجان يجب أن تدفع صناعتنا للإستجابة بصورة تعكس على الأقل إحتياجها الأساسي والحقيقي لإصلاح الهيكل الإقليمي لقطاع التأمين في مختلف أجزاء العالم العربي.

أن تطوير سوق منفردة تتمتع بوعي تأمين لكل منطقة إقليمية من العالم العربي قد يكون له تأثير ملحوظ على الإقتصاديات العامة وسيتحول قطاع التأمين إلى قوة دافعة رئيسية ضمن إقتصاديات كل منطقة . وسوف يشجع مثل هذا السوق على تبادل الإستثمار عبر الحدود والملكية المشتركة وزيادة حجم رؤوس الأموال والأقساط وكذلك أمتلاك الحبرة . وسوف تعمل السوق الموسعة على إيجاد شركات منفردة ومجموعات شركات أقوى مالياً واقدر على المنافسة بسبب تمتعها بقاعدة أوسع من أقساط التأمين والإنخفاض في كلفة التشغيل بالإضافة إلى قدرتها على زيادة نسبة الإحتفاظ من الأقساط.

أن المنافسة الإقليمية سوف ترفع من مستويات الإبداع والكفاءة والتحديد في أعمال التأمين إلى جانب تمكنها من أن تلعب دوراً أكبر في تطوير قوانين وأنظمة تأمينية موحدة لمصلحة كافة البلدان.

إننا ندعو لازالة القوانين والتشريعات الخاصة بالجماعة على المستوى الإقليمي , ونطلب من صناعة التأمين في كل أقليم من العالم العربي أن تناشد حكوماتها أزالة الحواجز , وتخفيض درجة الحماية في السوق الإقليمي دون تأخير وقبل أن يحين موعد تلبية متطلبات أتفاقية الجان, ومن بين الأجراءات الضرورية الأخرى التي تحتاجها صناعة التأمين العربية للاستعداد لمتطلبات أتفاقية الجان تطوير بعض الأفكار والأساليب الجديدة لتلبية متطلبات القطاع الخاص وخاصة الفرد العربي والمسلم.

توصيات ندوة الجان وآثارها على صناعة التأمين العربية

1 – أستفادة الدولة غير المنضمة من خبرة الدول التي أنضمت إلى منظمة التجارة الدولية (wto) حتى تتمكن من الإسترشاد بها عند تفاوضها.

2 – أهمية التنسيق بين الدول العربية في شأن الأنضمام للأتفاقية آخدين بعين الأعتبار أهداف السياسات الإقتصادية لكل دولة وصولاً إلى قيام تجمع إقتصادي عربي.

3 – تطوير قوانين وتشريعات التأمين القائمة بما يتمش مع تطورات الدولة وأفساح المجال أمام شركات التأمين العربية للدخول إلى أسواق التأمين العربية الأخرى.

4 – التنسيق بين تشريعات وقوانين الإشراف والرقابة على التأمين في الدول العربية والتأكيد على تحديد حجم رأس المال الوطني والأجنبي وجهة رأس المال المدفوع وتكوين مجلس الإدارة وتحديد مبالغ مناسبة كوديعة.

5 – التأكيد على ضرورة بناء شركات التأمين العربية خطوات جدية لتدعيم قواعدها المالية وتطوير كفاءتها الفنية.

6 – التأكيد على أهمية التعاون العربي وتعظيم دور لجنة مراقبي التأمين العربي تحت مظلة الأتحاد العام العربي للتأمين.

7 – أهمية السعي المستمر لزيادة الأحتفاظ الذاتي المحلي وبشكل يؤدي إلى تحقيق فائض فني تأميني يسهم في تدعيم الهيكل المالي للشركات وبعيد ضخ الأموال الفائضة للإقتصاد الوطني.

8 – ضرورة أن يسعى قطاع التأمين في كل بلد عربي إلى تقوية اسس الهيكلية على أساس من أدماج الشركات الصغيرة في مجموعات لتعظيم قدرتها المالية وأنشاء وتدعيم المعاهد العلمية لإعداد وسطاء التأمين وأنشاء قواعد للبيانات لخدمة قطاع التأمين.

9 – ضرورة التعاون والتنسيق بين الشركات العربية المشاركة وشركات التأمين العربية المشتركة وقيام شركات التأمين العربية بدعم شركات إعادة التأمين العربي.

10 – أهمية التعاون في مجال التأمين المشترك وتغذية الأحتفاظات الذاتية فيما بين الشركات العاملة في البلد الواحد.

11 – تكليف الأتحاد العام العربي للتأمين بالإعداد لندوة عربية وبالتعاون مع منظمة العمل العربية في مجال التأمينات الإجتماعية.

12 – التأكيد على تبني الأتحاد العام العربي للتأمين للإعداد وتنفيذ سياسة تدريب مناسب للعاملين في مجال التأمين في الدول العربية.

13 – توحيد شروط وثائق التأمين العربية وفق مبدأ تنسيق التأمين في الدول العربية وأصدار تشريع عربي موحد للتأمين يشمل الأنواع المختلفة للتأمين.

14 – أدخال أسلوب ادارة الجودة الشاملة في إدارة الشركات التأمينية.

15 – تبادل الخبرات والمعلومات العربية في مجال إدارة المخاطر وإعادة التأمين.

16 – تشجيع المؤسسات العربية على أنشاء وحدات لإدارة الأزمات والمخاطر للتنسيق مع شركات التأمين العربية.

مدى تأثير شركات التأمين وإعادة التأمين العربية عندما تصبح أسواقنا مفتوحة أمام المنافسة الأجنبية

الوضع الحالي لصناعة التأمين العربية

يغطي الأمتداد الجغرافي للعالم العربي أجزاء من قارتين وتبلغ مساحته الإجمالية حوالي (14) مليون كم, ويتكون من (21) دولة ومجموع سكانها (220) مليون نسبة وأكثر وإجمالي ناتجها المحلي (400) بليون دولار أمريكي.

ويقدر إجمالي أقساط التأمين للعالم العربي بحوالي (4) بلايين دولار أمريكي وهذا يعني أن مساهمة قطاع التأمين (قياساً) في أجمالي الناتج المحلي للبلدان العربية لايتعدى (1%) , كما أن نصيب الفرد من مصروفات التأمين في العالم العربي أقل من (20) دولاراً أميركياً سنوياً بالمقارنة مع المعدل العالي البالغ (145) دولارً أمريكي سنوياً . وكنسبة مئوية من إجمالي أقساط التأمين في العالم البالغ (900) بليون دولار أميريكي فإن سوق التأمين العربية تمثل أقل من نصف بالمائة.

ومن خلال هذا الإحصاءات النسبية يدل ذلك على أن البلدان العربية متأخرة كثيراً عن سائر بلدان العالم من حيث أهمية وحجم الصناعة التأمينية فيها ودور هذه الصناعة في اقتصادياتها . وتعتبر أنواع التأمين على الحياة والشخصية من الأنواع التي تكاد تكون معدومة في العالم العربي , ويشكل القسم الأكبر من أقساط التأمين على المخاطر الصناعية الرئيسية مثل التأمين على النفط والطيران.

يمكن أعتبار أهم الأسباب التي أدت إلى عدم تطور صناعة التأمين العربية:

1 – أن شركة التأمين العربية لم تعمل على توصيل الوعي التأميني للفرد العربي وبالتالي لم توفر له الخدمات التأمينية التي يحتاج إليها.

2 – أن معظم شركات التأمين العربية قد تشكلت دون أن يكون هناك تصور وأضح لما سيكون عليه نطاق عملها بالكامل.

3 – أسست صناعة التأمين العربية بالإعتماد على منظور ضيق حيث بدأت أغلب الشركات عملها برأسمال صغير وأمكانيات إقتصادية جد متواضعة وبعناصر بشرية ليست على مستوى الكفاءة العلمية المتطورة في مجال هذه الصناعة.

- حتى تكون شركات التأمين العربية على مستوى المقدرة المنافسة لشركات التأمين الأجنبية لابد من توافر:-

1 – رأسمال كبير في الإنتاج.

2 – مخزون من الخبرة العملية والعلمية والتقنية في مجال صناعة التأمين.

3 – المقدرة التسويقة الجيدة محلياً وخارجياً.

4 – الأداء الإداري السليم والإدارة الراقية التي تتولى مهمام الأعمال وإتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذها طبقاً لأهداف مدروسة بدراسة علمية مثالية.

أن عدم توافر تلك الأساسيات التي ذكرناها يجعلنا في واقع حائر ومتردد أن نفتح أسواقنا لصناعة خدمات التأمين . حيث يكون المردود ضعيفاً وسلبياً. أن العديد من البلاد النامية تحتاج إلى الوفرة في رأس المال والكثافة في المعرفة الفنية والإدارية وسيولة نقدية متوفرة لتدعيم صناعة خدمات التأمين , أن هذه الإحتياجات الإقتصادية هي نسبية وليست جامدة بل قابلة للتغير مع الزمن . إضافة إلى ذلك فإن البلاد النامية لايمكن أن

نضعها على خط أفقي وأحد أي على نفس المستوى الإقتصادي , فهناك بلاد نامية متقدمة وبلاد نامية أقل تقدماً وبلاد نامية فقيرة. كل هذه البلاد له حساباته الزمنية لبلوغ مرحلة التطور في صناعة التأمين.

وخلاصة القول من هذه الكلمات أن يكون لها وقع في العقول والنفوس وخاصة فيما يتعلق بالبلدان العربية , فقبل أتفاقية الجان ولوجائنا عالم الإقتصاد الخارجي , عليا بتحقيق أمل يساورنا من زمن بعيد ألا وهو التكامل الإقتصادي العربي فهو خير لنا وأبقى فالتكامل الإقتصادي تلتقي كافة القطاعات الإقتصادية العربية مع بعضها البعض وتتفاعل لتكون البيئة الإقتصادية الأكثر متانه والأقوى على مواجهة التحديات الإقتصادية الخارجية.

وبالتكامل الإقتصادي تكون البلدان العربية قوة جماعية وليست فردية ضعيفة وبالتالي يتسنى لها ولوج هذا النظام الإقتصادي العالمي الجديد بثقة وعزيمة وثبات وإلا...؟ سيغدو مستقبلنا قاتماً لايدركه النور . ونظرتنا نحو الإرتقاء والتطور تغشاها رؤيا رمادية فلا ندرك حدود الحقيقة ولا الحقيقة تدركنا وتبقى في أسبار المصير المضطرب مثل حياتنا كشراع في يم هائج , لانعلم متى تهدأ العاصفة لنكمل مسيرة الحياة قاصدين الأمان الإقتصادي.

نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات وتعديلاته لرقم (32) لسنة (2001)

المنشور على الصفحة (2048) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4489) تاريخ 2001/5/31 صادر بالإستناد لأحكام المادتين (72) و (77) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) والتالي هي المواد :-

المـــــادة 1 :

يسمى هذا النظام نظام التأمين الألزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة (2001) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.

المـــادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناة ما تم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس : مجلس إدارة هيئة التأمين.

المدير العام : مدير عام هيئة التأمين.

الحادث : كل وأقعة الحقت اضراراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة او انفجارها أو حريقها أو تتأثر بسقوط أشياء منها.

الضرر : الوفاة أو أي أصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن أستعمال المركبة.

الغير : أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن أستعمالها.

المـــادة 3 :

لغايات هذا النظام يقصد بعبارة (التأمين الألزامي) للتأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن أستعمال المركبات.

المـــادة 4 :

التأمين الألزامي وتتضمن :

أ – تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها ولهذه الغاية تعتمد الإتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة أو الماره فيها ولهذه الغاية تعتمد الأتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة عليها بما في ذلك الأتفاقيات الخاصة بالتأمين الألزامي.

ب – تستثنى من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو الأجراءات الأخرى.

المـــادة 5 :

لايجوز لشركة تأمين مجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات ان تتمنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام اذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ المفعول وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون مراقبة أعمال التأمين المعمول به.

المـــادة 6 :

تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الألزامي وفق النموذج الذي يعد بما يتفق مع أحكام هذا النظام ويتم أصداره بقرار من المدير العام.

المـــادة 7 :

تتضمن هذا المادة :

أ – تحدد أقساط التأمين الزامي وأي زيادة عليها تقتضيها المعلومات المثبتة في السجل المروري للمؤمن له والسائق وفق اسس تجديد بمقتضى

تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيسب المجلس المستند الى توصية المدير العام.

ب – على إدارة السير تزويد شركة التأمين وبناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالسجل المروري المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المـــادة 8 :

لايجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له الغاء عقد التأمين الألزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً مالم يحل عقد التأمين الألزامي اخر محله , وفي حالة الغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين مالم يكن متسببا في حادث خلال مدة عقد التأمين.

المـــادة 9 :

يعتبر عقد التأمين الألزامي ملغى بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص المركبات يوكد عدم صلاحيتها للاستعمال وفي حالة الغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من عقد التأمين مالم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

المـــادة 10 :

المسؤولية المدنية ويتضمن :

مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض

عن الضرر . وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المـــادة 11 :

لاغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة.

المــــادة 12 :

لاتترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:-

أ – الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق إثناء قيادة المركبة.

ب – الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن أستعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في أختبارات تحمل المركبات.

جـ - الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

د – الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنوار والعواصف والأعاصير والأنفجارات البركانية والزلازل وإنزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبعية أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفنية والعصيان المسلح والثورة والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

هـ - الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء اجر.

و – الضرر الناجم عن المركبة ذات الأستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير الناقد المفعول إذا تم أستعمالها للاغراض المخصصة لها.

المـــادة 13 :

المطالبة والتعويض :

أ – يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر وعليه أن يتخذ كل الإحتياطات والأجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون أخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

ب – يلتزم من المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات المطالبات والأعلانات والتبليغات وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الإحتجاج بالأضرار التي اصاباتها بسبب الاحلال بهذا الألتزام مالم يكن التأخير مبرراً.

جـ - على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لايجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

المـــادة 14 :

على الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث الذي ينجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة.

المـــادة 15 :

أ – تعتبر كل من الشركة التأمينية والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام.

ب – يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق احكام المادة (10) من هذا النظام.

المـــادة 16 :

لاتعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطياً.

المـــادة 17 :

مع مراعاة ماورد في المادة (12) من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام ولاتسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.

المـــــادة 18 :

حالات الرجوع :

أ – يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد مادفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية :-

1 – إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القائد خلالها.

2 – إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المالوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدرات أو مخدر أو عقار طببي.

3 – إذا وقع الحادث اثناء أستعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لاجلها.

4 – إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

5 – إذا وقع الحادث اثناء أو بسبب أستعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب – يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد مادفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين :-

1 – إذا ثبت أن الحادث متعمداً من قبل السائق.

2 – إذا كان الضرر ناجما عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصبا.

المـــادة 19 :

أحكام عامة :

لمقاصد هذا النظام يتم :

أ – لاتسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له أو الغير بعد أنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة.

ب – تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق شركة التأمين الناشئة عن حادث بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام هذا النظام.

المــــادة 20 :

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لهذه الغاية.

المــــادة 21 :

يلغي نظام التأمين الألزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم (29) لسنة (1985) والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على أن تبقى عقود التأمين الألزامي للمركبات والصادرة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول إلى حين أنتهاء مدتها.

المراجـــــع

مراجع عربية

1 – الهانسي , مختار محمود , (1993) , مقدمة في مبادىء التأمين , الدار الجامعيـة , الاسكندرية.

2 – بطشون , رياض , (2000) , التأمين وإدارة الخطر , معهد الدراسـات المصرفية , عمان – الأردن.

3 – البلقيني , وأصف , محمد توفيق , جمال عبد البـاقي , (2004) , مبـادىء إدارة الخطر والتأمين , (طـ 1) . دار الكتب الاكاديمية.

4 – ملك , سامي نجيب , (1998) , الأسس والمبادىء العامة والجوانب التطبيقي في مصر , (دار النهضة العربية . القاهرة).

5 – البلقيني , محمد توفيق , (2000) , التأمين ويتضياته , مكتبة الجلاء الجديـدة , المتطوع.

6 – النصر , شوقي سيف , المنصـوري , محمـد توفيـق , (1983) , التـأمين : الأصـول العلمية والمبادىء العملية . دار الفكر العربي . القاهرة.

7 – عبد الرحمن , احمد جاد , (2001) , التأمين , الجزء الثاني . دار النهضة العربيـة . القاهرة.

8 – عبد الله , سلامه , (1980) , الخطر والتـأمين , (طــ 6) , دار النهضـة العربيـة , القاهرة.

9 – شركة التأمين على الحياة في الأردن اليكو.

10 – سلمان , شاكر , (1980) , دورة التأمينات الإجتماعية مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية , بغداد.

11 – العتوم , العاروري , سفيان , فتحى , (1986) , الاستدلال الإحصائي وتطبقاته في الإقتصاد الإدارة (ط 1) . دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان – الأردن.

12 – رمضان , زياد , (1984) , مبادىء التأمين – دراسة عن دافع التأمين في الأردن , شركة دار الشعب – عمان.

13 – موسوعة قوانين وأنظمة والتعليمات والقرارات وأتفاقيات التأمين في الأردن , الأتحاد الأردني لشركة التأمين , (ط 3) . عمان – الأردن.

14 – ندوة اتفاقية ابحاث وأثارها على صناعة التأمين.

15 – درويش , محمد كامل (1996) , إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية أبحاث , (ط 1) , دار الخلود للنشر والتوزيع. بيرون – لبنان.

مراجع أجنبية

1 – Chartered insurance institute of Bankers, insurance, 3rd edition, 1996.

2 – Williams, Jr.G, Arthur & Richard M. heins, Risk Management and insarance, M Graw hill, inc., 1985.

3 – Mehr, Robert, and emerson Commack, and teryg Rose, prmcples of insurance, Richard D. Urwin, 1985.

4 – Vaughan, Emmettj, and therese M. Vaughan, Fundamentals of Risk and insurance, John wiley & sons, Inc, 1996.

5 – WWW. google. com.

إدارة التــأمين والمخاطر



دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع
عمّان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
تلفاكس: 4655877 6 962+ موبايل: 5525494 79 962+
ص.ب. 712577 عمّان 11171
E-mail: dar_konoz@yahoo.com

